القانون الإسلامي

Islamic Law

(وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ)

عبد المنعم مصطفى حليمة

" أبو بصير الطرطوسي"

Abdulmonem Mostafa Halimah

Abu Baseer Altartousi

القانون الإسلامي

Islamic Law

عبد المنعم مصطفى حليمة

" أبو بصير الطرطوسي"

Abdulmonem Mostafa Halimah

Abu Baseer Altartousi

إهـــداء

إلى الأحبة الأبطال؛ مجاهدي وثوار الشام الأشاوس ...

إلى طلاب وأنصار الشَّريعة في كل مكان ...

أهدي هذا الكتاب

المحب

أبو بصير الطرطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

ـــــ مقدمة:

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسِنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران: 102.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾النساء: 1.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾الأحزاب: 71-72.

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد، فإن مطلب الحكم بما أنزل الله هو مطلب جميع الشعوب المسلمة التي تؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .. وها هي الشعوب المسلمة ـــ في كثير من الأمصار ـــ تهتف بملء حناجرها بالشريعة الإسلامية،

وضرورة الرجوع إلى الشريعة، والتحاكم إليها .. بعد إقصاء قسري لها ـــ دام عقوداً ـــ من قبل طغاة الحكم الآثمين!

ولما كان من العسر على كثير من القضاة النظر في الكتاب والسنة، ومن ثم في بطون عشرات الكتب الفقهية، لاستخراج الأحكام القضائية المناسبة .. ظهرت ضرورة ملحة لتقنين الأحكام الشرعية بصورة قوانين ومواد مرقّمة، تسهّل على القضاة مراجعتها والوقوف عليها، للحكم بها على الأعيان والحالات التي تُعرَض عليهم.

فكان ذلك باعثاً لي على إعداد هذا المرجع في القضاء والحكم، والذي أسميته" القانون الإسلامي"، وقد قسّمت العمل فيه إلى أربعة أقسام أو أجزاء:

أولاً: مقدمات وقواعد هامة في الحكم والقضاء، (توطئةٌ هامّةٌ في الحكمِ والقضاء).

ثانياً: القانون الجنائي الإسلامي.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصيّة.

رابعاً: قانون البيوع والمعاملات المالية.

وقد راعيت في كل قانون من القوانين المثبتة في هذه الأقسام، المعايير التالية:

1- القانون الأقرب إلى أدلة الكتاب والسنّة.

2- القانون الأقرب إلى فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

3- القانون الأقرب للوسطية والتوسط، من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، إذ كثير من مسائل الدين ـــ وللأسف ـــ قد جنح فيها كثير من الناس إما إلى إفراط، وإما إلى تفريط .. والحق وسط بينهما!

4- الجنوح إلى الخيار الأيسر ما لم يكن إثماً.

5- الأكثر رفقاً؛ إذْ ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نُزع من شيءٍ إلا شانه.

6- الأكثر نفعاً وتحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد[1].

سائلاً الله تعالى القبول، والعون، والتوفيق، والسداد .. والقوة التي تمكني من إنجاز هذا العمل الهام والكبير .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

1434/3/16 هـــ. عبد المنعم مصطفى حليمة

2013/1/28 م أبو بصير الطرطوسي

[1] هذه المعايير سنأتي ـــ إن شاء الله ـــ على شرحها ومناقشتها بشيء من التوسع .. لأنها هي المعايير ذاتها التي ينبغي للقضاة اعتمادها عند إصدار الأحكام على الناس.

ـــ مقدمات وقواعد هامّة في الحكم والقضاء

(توطئة هامّة في الحكم والقضاء):

قبل أن ندخل في عملية تقنين الأحكام الشّرعية في مواد قانونية .. لا بد من (توطئة هامّة في الحكم والقضاء)؛ نشير من خلالها إلى جملة من المقدمات والقواعد الهامّة ذات العلاقة بالحكم والقضاء، وهي كالتالي:

ـــ المقدمة الأولى: الحكم لله تعالى وحده

الله تعالى هو المتفرد بخلق الخلق .. المتفرد بملكه للخلق .. وبالتالي فهو المتفرد بالأمر لهذا الخلق .. إذ لا أمر لمن لا يخلق، وفيما لا يخلق، قال تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾الأعراف: 54. فالذي له الخلق، فله حصراً وقصراً الحكم والأمر.

وقال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾الأعراف: 191.

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾النحل: 17.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾الحج: 73. فكيف بعد ذلك ـــ وهم بهذا الضعف والعجز ـــ تتوجهون إليهم بالعبادة والتحاكم من دون الله ..؟!

وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾يوسف: 40.

وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام:57.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾الكهف: 110.

وقال تعالى في الذين يتبعون حكماً غير حكم الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾المائدة: 50.

وقال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾الصافات: 125. وبعل صنم كان يُعبد من دون الله .. وكل من يتوجه لمخلوق بأي نوع من أنواع العبادة، بما في ذلك عبادة التحاكم .. فهو كمن يعبد بعلاً ويذر أحسن الخالقين!

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾غافر: 20. وقوله: ﴿لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾؛ أي لا يقضون بشيء حق معتبر، وذي بال .. وقيل: هي الأصنام؛ لا تنطق بشيء .. ولا تعارض بين المعنيين بعون الله.

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾التوبة: 31. وذلك لما أطاعوهم واتبعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله .. فتلك كانت عبادتهم، واتخاذهم أرباباً من دون الله.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله هو الحكَمُ وإليه الحُكمُ"[2].

[2] صحيح الجامع: 1845.

وعن الحكَم بن سعيد قال: أتيت النبي ﷺ فقال: "ما اسمك؟" قال: أنا الحكَم، قال ﷺ: "بل أنت عبد الله"، قلت: فأنا عبد الله.

وعن هانئ أنه لما وفد على رسول الله ﷺ، مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو الحكَم، وإليه الحكم، فلِمَ تُكنَّى أبا الحكم .. فما لك من الولد؟" قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: "فمن أكبرُهم؟" قلت: شريح، قال ﷺ: "فأنت أبو شريح"[3].

فتأمل؛ حتى مجرد التسمي بــاسم" الحكَم" كان النبي ﷺ ينكره، ويعمل على تغييره واستبداله باسم آخر؛ لأن "الحكَم" اسماً ومعنىً من اختصاص الخالق ﷻ وحده دون أحدٍ من خلقه.

فإن قيل: هل للنبي ﷺ خاصيّة التشريع لذاته من دون الله ﷻ ..؟

أقول: ليس للنبي ﷺ خاصيّة التشريع لذاته من دون الله ﷻ .. حاشاه ـ نبينا صلوات ربي وسلامه عليه ـ أن يزعم لنفسه هذه الخاصية من دون الله .. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾آل عمران: 79-80.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾؛ نلتزم بها كلانا، نحن وإياكم ﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

[3] صحيح سنن أبي داود: 4145.

بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾آل عمران: 64. أي لا يتخذ بعضنا بعضاً مشرعين فنحلل ونحرم من عند أنفسنا، ولأنفسنا ما نشاء .. مالا يأذن به الله .. كما فعل اليهود والنصارى مع أحبارهم ورهبانهم، فاتخذوهم أرباباً من دون الله، وذلك عندما رضوا بأن يُشرعوا لهم، وأن يحللوا لهم، ويحرموا عليهم من تلقاء أنفسهم ما يشاؤون .. ومن غير سلطان ولا إذن من الله .. فتلك كانت ربوبيتهم، التي أنكرها الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾ التوبة: 31.

فنبينا صلوات الله وسلامه عليه هو رسول الله .. يبلغ عن الله ما يُوحى إليه .. وكل ما بلغه من الكتاب والسنّة، وما ورد فيهما من أحكام وشرائع، هو بوحي من عند الله .. كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾النجم: 3-4. وهذا شامل للكتاب والسنة، فكلاهما وحي من الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾النساء: 113. أي الكتاب والسنّة، فكلاهما منزل من عند الله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ آل عمران: 164. أي ويعلمهم الكتاب، والسّنّة، وكلاهما بوحي.

ولما قال الصحابة للنبي ﷺ: يا رسولَ الله إنّك تُداعبنا؟! قال: "إنّي لا أقولُ إلا حقاً"[4].

---

[4] صحيح الأدب المفرد: 200.

حتى في مداعبته ﷺ لأصحابه ومزاحه معهم لا يقول إلا حَقَّاً .. ولا يصدر عنه إلا الحق.

وقال ﷺ للذي يكتب عنه السُّنة، وكل ما ينطق به ليحفظه: "فأومأ بأصبعه إلى فِيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرجُ منه إلا حَقٌّ"[5].

من هنا جاء الأمر باتباعه، والاقتداء بسنته في جميع ما يصدر عنه ﷺ .. وجاء التحذير، والوعيد الشديد لمن يُخالف أمره، ويُعرض عن حكمه وسنته .. صلوات ربي وسلامه عليه.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ [6] أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾النور: 63.

---

[5] صحيح سنن أبي داود: 3099.

[6] أي شرك، قال الإمام أحمد: " نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه.

وقيل له: إن قوماً يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان! فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ وتدري ما الفتنة ؟ الكفر. قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾البقرة: 217. فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي؟!" ا- هـ

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء: 65.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ النساء: 115.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال: 13. والمشاقّة هي من المخالفة .. فيقفون في الشِّق المخالِف لِشِقِّ النبي ﷺ، ولحكمه، وسنته .. فهؤلاء لهم جهنم وساءت مصيراً.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[7] الحجرات: 1-2.

---

[7] قال ابن تيمية في تفسير الآية: "أي حذَر أن تحبط أعمالكم، أو خشية أن تحبط أعمالكم، أو كراهة أن تحبط أعمالكم، ولا يحبط الأعمال غير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر..

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يُخافُ منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبَط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ..." ا- هـ. عن كتاب الصارم: 55.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: 32.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾الحشر: 7. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾النساء: 61. فالإعراض عن التحاكم إلى النبي ﷺ وإلى سنته، إلى التحاكم إلى غيره .. علامة على النفاق، وصفة من صفات المنافقين.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "كلُّ أمتي يَدخلون الجنة إلا من أبى"، قيل: ومن يأبى يا رسولَ الله؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى" البخاري.

فإن قيل: أين دور الشعوب في الإسلام، وسلطتها في الحكم ..؟

أقول: لا نقول كما تقول الديمقراطية: "حكم الشعب نفسَه بنفسه"؛ أي حكم الشعب نفسه بشرع نفسه .. فيتخذون بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .. لا نقول ذلك .. معاذ الله أن نأمر الناس أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .. أو أن نأمرهم بأن يدخلوا في العبودية للمخلوق .. بعد أن تنسّموا عبق الحرية والتوحيد!

وإنما نقول: سلطة الشعب في الإسلام، تكون بحكم الشعب نفسه بالإسلام .. حكم الشعب نفسه بشرع ربه عز وجل .. وتكون في مراقبته للحكام،

قلت: هذا فيمن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ .. فكيف بمن يرفع حكمه وشرعه فوق حكم وشرع النبي ﷺ .. لا شك أنه أولى بأن يحبط عمله.

ومساءلتهم لو بدا منهم تقصير في تطبيق شرع الله ﷻ .. وهذا هو الفارق بين الديمقراطية والإسلام .. وإنه لفارق ضخم لو كانوا يعلمون!

ـــ المقدمة الثانية: الشّريعةُ الإسلامية أشمل وأوسع من أن تُحصَر في قوانين:

الشريعة الإسلامية شاملة لجميع المساحة الزمانية التي يعيشها الإنسان .. شاملة لجميع أعماله وحركاته الخاصة منها والعامة، ما ظهر منها وما بطن ..

إذ لا توجد حركة للإنسان في هذه الحياة ـــ مهما دَقّت أو كبرت، وسواء كانت خاصة أم عامة، أو كانت على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة ـــ إلا وللشريعة لها فيها مقال وحكم.

فالشريعة تعني جميع ما أمر الله ورسوله ﷺ به فرضاً ونفلاً، وجميع ما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه تحريماً وأدَباً .. فهي من هذا الوجه شاملة لجميع الأحكام والشرائع العلمية؛ كالعقائد والقيم الأخلاقية .. والعملية؛ كالعبادات الظاهرة، والمعاملات، والبيوع، والحدود، والحقوق، والآداب، وغيرها مما يدخل في جميع مناحي الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾الجاثية: 18.

قال القرطبي في التفسير: قال قتادة: الشريعة الأمر والنهي، والحدود والفرائض ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 308/19: والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ... لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعامّة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية، وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات ا- هـ.

فالخالق ﷻ لم يخلق عباده عبثاً من غير غاية، ولا شريعة توصلهم إلى تلك الغاية .. كما لم يتركهم يحتاجون إلى شرع غيره في أي جزئية من جزئيات الحياة.

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾؛ من غير غاية .. ولا شريعة تلتزمونها، توصلكم إلى تلك الغاية﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾؛ فتعظّم، وتنزّه عن العبَث، وكل ما لا يليق به ﷻ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾المؤمنون: 115-116.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا أحدَ أغيَرُ منَ اللهِ، فلذلك حرَّم الفَواحِشَ ما ظهَر منها وما بطَن" البخاري. ومن مقتضيات غيرته ﷻ أن

لا يدع عباده يحتاجون إلى غيره في رزقٍ، أو تشريع يحدد مسارهم وسلوكهم في هذه الحياة!

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾النحل: 89. فقوله "لِّكُلِّ شَيْءٍ"؛ أي فيه تبيان لكل شيء مما يحتاجه الناس في معاشهم، ومعادهم من شرائع وأحكام.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: فما من شيءٍ يحتاج الناس إليه في معادهم ومعاشهم إلا بينه الله تعالى في كتابه إما نصاً أو إيماءً، وإما منطوقاً، وإما مفهوماً ا- هـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾النساء: 59.

فقوله [فِي شَيْءٍ]؛ أي أي شيء تتنازعون فيه من أمور الدين أو الدنيا.. [فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ]؛ أي إلى الكتاب، والسنة بعد وفاة النبي ﷺ .. والله تعالى إذ يأمرنا بأن نرد النزاعات .. كل النزاعات .. إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ .. ذلك لتضمن الكتاب والسنة جواباً وحلاً لكل نزاع مهما كانت طبيعته، ونوعيته .. علم ذلك من علِم، وجهله من جهل .. إذ حاشا الخالق ﷻ أن يأمرنا برد النزاعات إلى الكتاب والسنة، ثم لا نجد جواباً ولا حلاً لتلك النزاعات!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إنه ليس شيءٌ يُقربكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، وليس شيءٌ يُقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه"[8].

[8] السلسلة الصحيحة: 2866.

وفي رواية: "ما تركتُ شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله، ويقربكم إلى النار، إلا وقد نهيتكم عنه"[9].

وفي الأثر عن أبي ذر ﷺ قال: "ما ترك النبيُّ ﷺ طائراً يقلب جناحيه في السماء، إلا ذكرَ لنا منه عِلماً". إذا كان هذا فيما يتعلق بالطيور، فيكون من باب أولى فيما هو أهم من علم الطيور من علوم الدين والدنيا أن يكون ﷺ قد ذكر لنا منه علماً.

وبالتالي من الخطأ أن تُحصر الشريعة في الأحكام أو القوانين القضائية وحسب .. فالشريعة أعم وأشمل من ذلك بكثير .. فالأحكام القضائية -الجنائية منها وغير الجنائية- جزء من الشريعة، وليست كل الشريعة .. وهذا يستدعي من القضاة ـــ لكي ينجحوا في عملهم ـــ أن يكونوا من ذوي الفقه والاطلاع على الشريعة ومقاصدها .. وعلى ما هو أوسع من الأحكام والقوانين القضائية التي يعملون بها، والتي هي بين أيديهم.

ـــ المقدمة الثالثة: الشريعة الملزِمة للقضاة:

عند الحديث عن الشريعة والحكم بها، لا بد من أن نشير إلى أقسامها الثلاثة: الشّرع المنزّل، والشرع المؤوّل، والشّرع المُبَدّل .. وما هو الملزم للقضاة من هذه الأقسام الثلاثة، وكيف يتعاملون معها؟

[9] عن كتاب مناسك الحج والعمرة، ص47، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

أولاً: الشرع المنزّل: وهو الشرع المنزّل عن طريق الوحي، والثابت في الكتاب، والسنة الصحيحة .. وهو الشرع الملزم للقضاة وغيرهم، لا يجوز مخالفته أو معارضته في شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾المائدة: 44. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾المائدة: 45. وقال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾المائدة: 47.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ الأحزاب: 36.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾الحجرات: 1.

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾النساء: 65.

ثانياً: الشَّرع المؤوّل: وهو نتاج اجتهاد المجتهدين من علماء الإسلام، مما يجوز فيه النظر والاجتهاد .. وهذا الشرع لا يُؤخذ كله، كما لا يُترك كله، وإنما يُنظَر فيه؛ فما وافق منه الشرع المنزَّل، وكان الأقرب إلى دلالة النص المنزّل ومقاصده عُمِل به .. وما خالفه رُد .. إذ لا طاعة ولا متابعة لمخلوق ـــ أياً كان هذا المخلوق ـــ في مخالفة شرع الخالق المنزَّل .. وإنما تكون الطاعة والمتابعة في المعروف، وفيما يوافق الحق .. وإن كان لصاحب الاجتهاد الخاطئ أجر على

اجتهاده، كما في الحديث الصحيح: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" البخاري. فهو له أجر لاجتهاده .. لكن هذا لا يبرر تقليده ومتابعته فيم قد أخطأ فيه.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي .. لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه .. حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي .. فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً".

ونحوه قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .. ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يُؤخذ من قوله ويُترَك، إلا النبي ﷺ".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي .. أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحدٍ .. إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت .. كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي".

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة .. لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا .. لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه

فخذ به، ثم التابعين، ثم هو بعد التابعين مخير"[10]. هذا كلام كبار الأئمة في الشرع المؤول .. وفيما يخالف من أقوالهم واجتهاداتهم صريح السنة أو الشرع المنزل .. فما بالك بمن هم دونهم من أهل العلم ..؟!

فعلام المقلدون يتعصبون .. ويختلفون .. ويتدابرون .. ويوالون ويعادون على أقوالهم وآرائهم .. في الصواب والخطأ سواء .. وقد تقدمت أقوال الأئمة رحمهم الله في النهي عن ذلك؟!

فإن قيل: هل توجد معايير يُنصَح بها القضاة عند التعامل مع الشرع المؤول ..؟

أقول: نعم توجد معايير، ينبغي على القضاة ـــ وغيرهم من الفقهاء ـــ مراعاتها والعمل بها، عند النظر والتجوال، والبحث في الشرع المؤوّل، وهي كالتالي:

1- النّظر في القول الأقرب إلى أدلة الكتاب والسنّة .. الأقرب إلى دلالة النص المنزّل .. لأن الحجة في النص المنزّل: قال الله، قال رسول الله ﷺ.

2- النظر في القول الأقرب إلى فهم السلف الصالح، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ففهمهم هو الأسلم، والأحكم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾؛ أي بمثل ما آمن به النبي ﷺ وأصحابه ﴿فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن

[10] انظر جميع ما تقدم من آثار عن الأئمة الأربعة ـــ رحمهم الله ـــ في مقدمة كتاب" صفة صلاة النبي ﷺ"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله.

تَوَلَّوْاْ﴾، عن الإيمان بمثل ما آمن به النبي ﷺ وأصحابه ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾البقرة: 137.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾التوبة: 100. والله تعالى إذ يرضى عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، إنما يرضى عنهم لسلامة دينهم ومنهجهم.

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرى اختِلافاً كَثِراً، فعليكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهدِيينَ الرَّاشِدينَ تَمَسَكُوا بِها، وعَضوا عَلَيها بِالنَواجِذِ، وإِيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ"[11].

وقال ﷺ: "خَيرُ أُمَتِي قَرْني، ثُمَّ الذِينَ يَلونَهُم، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ إنَّ بَعدَكُم قَوماً يَشهَدُونَ وَلا يُستَشهَدونَ، وَيَخُونون ولا يُؤتَمَنونَ، ويَنذُرُون ولا يَفُونَ، ويَظهَرُ فيهِم السِّمَنُ" متفق عليه.

وعن عائشةَ قالت: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: "القَرْنُ الذي أنا فيه، ثُمَّ الثاني، ثمَّ الثالِثُ" مسلم.

[11] صحيح سنن أبي داود: 3851.

وقال ﷺ: "احفظوني في أصحابي، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَفشُو الكذب، حتى يشهد الرجلُ ولا يُستَشهَد، ويحلف الرجُل ولا يُستَحْلَف"[12].

وقال ﷺ: "تسمعون، ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ ممن سمِع منكم"[13]. وفي هذا الحديث تزكية لسماع وفهم وبلاغ الصحابة الذين يسمعون من النبيِّ ﷺ، وتزكية لسماع وفهم وبلاغ التابعين الذين يسمعون من الصحابة، وتزكية لسماع وفهم وبلاغ من يسمع ممن سمع من الصحابة؛ وهم تابعو التابعين.

3- القول الأقرب إلى الوسطية والاعتدال، من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، إذ كثير من الناس، في كثير من مسائل الدين تراهم قد جنحوا إما إلى إفراط وإما إلى تفريط!

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي خياراً وعدولاً، وما كانوا ليكونوا كذلك إلا لأنهم لم يجنحوا في الدين إلى الغلو والإفراط، ولا إلى الجفاء والتفريط ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾البقرة: 143. ومن جنح في الدين إلى الإفراط أو التفريط المنافي للعدل يفقد العدالة التي تمكنه من أن يكون شهيداً وحكَماً على الآخرين.

---

[12] صحيح الجامع: 206.

[13] صحيح سنن أبي داود: 3107.

وفي الحديث فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: "إيَّاكُم والغُلُو في الدين، فإنما هلَكَ من كان قبلكُم بالغلوِّ في الدين"[14].

وقال ﷺ:"عليكُم هَدياً قاصِداً[15]، فإنَّهُ من يُغالِب هذا الدينَ يغلُبُه"[16].

4- القول الأقرب إلى الرفق والتيسير ما لم يكن إثماً، لقوله ﷺ: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه" البخاري.

وقال ﷺ: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ، ويُعطِي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنفِ، ومَا لا يُعطي على ما سواهُ" مسلم.

وقال ﷺ: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن يُحرَمِ الرِّفقَ يُحْرَمِ الخيرَ" مسلم.

وقال ﷺ: "اللهمَّ من وليَ من أمرِ أمَّتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُقْ عليه، ومَن وليَ من أمرِ أمتي شيئاً فرفَقَ بهم، فارفُقْ به" مسلم.

---

[14] رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، السلسلة الصحيحة: 1283. والغلو في الدين؛ هو كل ما زاد حده عن المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

[15] أي طريقاً معتدلاً وسطاً من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط.

[16] رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الشيخ ناصر في التخريج: 95. وقوله " يُغالب"؛ أي يجنح للتشدد .. ويعتزل الرفق والاعتدال .. فلا يأخذ بالرخص الشرعية حيث ينبغي الأخذ بها.

وقال ﷺ: "ادعوا النَّاس، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا" مسلم.

وقال ﷺ: "عَلِّموا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروُا ولا تُنَفِّروا"[17].

وقال ﷺ: "إنَّ الدينَ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلبَه" البخاري[18].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً كان أبعدَ الناسِ منه" متفق عليه.

وفي رواية: "ولا خُيرَ بين أمرين قط إلا كان أحبُّهما إليه أيسرَهُما حتى يكون إثماً؛ فإذا كان إثماً كان أبعدَ الناس عن الإثم"[19].

5- القول الأكثر نفعاً وتحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد، ومراعاةً لمقاصد الشريعة؛ فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد والضرر عن الناس في دينهم ومعاشهم .. مع الانتباه إلى أن تقدير المصالح والمفاسد .. وما يُقدم منها وما يُؤخر، مرده إلى النّص المنزّل لا غير .. وفيم لا يتعارض مع النص المنزل .. فالمصلحة التي تتعارض مع النص المنزّل مفسدة، وليست مصلحة.

---

[17] روها أحمد، صحيح الجامع: 4027.

[18] قال ابن حجر في" الفتح" 1/117: والمشادة بالتشديد المغالبة، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفقَ إلا عجز وانقطع فيُغلب ا- هـ.

[19] أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 507.

هذه جملة من المعايير ننصح بها القضاة، وغيرهم من الفقهاء أن تكون في اعتبارهم عند التجوال والبحث والنظر في الشرع المؤول .. فهي ـــ بعون الله ومشيئته ـــ مما تعينهم على إصابة الحق، والحكم به.

ثالثاً: الشرع المبدَّل: وهو نتاج أهل الأهواء والبدع، والضلال .. من المحدثات والبدع المخالفة للشرع المنزّل .. وهذا النوع من الشّرع باطل، وهو مردود ومرفوض .. لا يجوز الالتفات إليه أو العمل به أو بشيء منه، حتى لو جاء تحت عباءة الدين ورجالات الدين .. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ" متفق عليه. وقال ﷺ: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد"[20].

وقال ﷺ: "شرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار"[21].

قال ابن تيمية في الفتاوى 19/308: ثم هي ـ أي الشريعة ـ مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل؛ وهو ما شرعه الله ورسوله. وشرع مُتأوّل؛ وهو ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرعٌ مُبدّل؛ وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يُضيفه الضالون إلى الشرع ا- هـ.

---

[20] صحيح الجامع: 6369.

[21] صحيح سنن النسائي: 1487.

وقال 35/366: ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً، وإما غلطاً، وإما عمداً وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدّل الذي يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزّل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين، فإن هذا الشرع المنزّل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾المائدة: 42. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾المائدة: 49. فالذي أنزل اللهُ هو القِسط، والقسط هو الذي أنزل اللهُ ا- هـ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾الأنعام: 144.

وكل من ابتدع بدعة في دين الله، أو أحدث في دين الله ما ليس فيه .. فله نصيب من الوعيد الوارد في الآية القرآنية المذكورة أعلاه، وعلى قدر ونوع افترائه، وبدعته وإحداثه في الدين.

ـــ المقدمة الرابعة: المصالح المرسَلَة:

اعلم أن الإسلام جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد .. فحيثما تكون المصلحة الراجحة فثمَّ الإسلام، وثَمَّ شرع الله تعالى، والعكس كذلك؛ فحيثما يكون شرعُ الله تعالى فثمّة المصلحة الراجحة.

والمصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بنص؛ كمصلحة التوحيد، ومصلحة إقامة الحدود الشرعية، وغيرها من المصالح التي نص الشارع على اعتبارها.

ومصلحة ملغاة بنص؛ وهي كل مصلحة مرجوحة تتأتى من الحرام .. أو بسبب الحرام .. كمصلحة الخمر، والميسر، وغيرهما .. فهي مصلحة ملغاة؛ لأنها مرجوحة، ويترتب عليها مفاسد راجحة، وقبل هذا وذاك، لأن الشارع نص على إلغائها، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾البقرة: 219. فيهما منافع ومصالح .. ولكن لما كان إثمهما وضررهما أكبر وأغلظ من نفعهما .. أصبحت المصلحة المترتبة عليهما ملغاة، وغير معتبرة.

ومصلحة مرسلة؛ لم ينص الشارع على اعتبارها، ولا إلغائها بنص صريح .. وإنما تركها مرسلة من غير تنصيص عليها .. لينظر الإنسان فيها ويجتهد رأيه؛ فيأخذ منها ما رجحت فيه المصلحة على المفسدة، ويدع منها ما رجحت مفسدته على منفعته.

مثالها؛ المصالح الناتجة عن الأعمال الإدارية والتنظيمية .. كتنظيم إدارة شؤون الجيش والعسكر، وشؤون الدواوين، والوظائف الحكومية .. وسجل النفوس .. وتنظيم شؤون المحاكم وعملها .. وتقنين الأحكام القضائية في كتب، وأبواب، وفصول وقوانين مرقمة تسهّل على القضاة مهمتهم .. وكتنظيم التطور العمراني، والصناعي، والزراعي .. .. وتنظيم عمل وإدارة المطبوعات والنشر .. ونحوها من المصالح التي لم يرد النص الشرعي في اعتبارها أو إلغائها على وجه التحديد والتعيين.

وللعمل بالمصالح المرسلة شروط، وهي:

1- أن لا يؤدي العمل بالمصالح المرسلة إلى إلغاء مصلحة معتبرة شرعاً، أو اعتبار مصلحة ملغاة شرعاً.

2- أن لا يتعارض العمل بالمصالح المرسلة مع روح الشريعة، ومع المقاصد العامة التي جاء الإسلام لحمايتها وتعزيزيها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض أو النسل، والمال.

3- أن لا يؤدي العمل بالمصلحة المرسلة إلى تفويت مصلحة مرسلة أعظم منها .. لأن الإسلام جاء بتحصيل أعظم المصالح الممكنة .. وليس بمجرد تحصيل المصالح وحسب.

مثال ذلك: كمن ينشغل بعلوم مباحة نافعة، على حساب علوم أكثر فائدة ونفعاً وإلحاحاً .. وكمن ينشغل بعلوم الشعر والأدب، على حساب علوم القرآن، والعقيدة والفقه.

مثال آخر: عندما تتوفر إمكانية إنشاء مستشفى أو نادٍ رياضي .. ولا بد من اختيار أحدهما، إذ لا يمكن الجمع بينهما؛ فلو اخترت إنشاء نادٍ رياضي فوَّتَّ إنشاء المستشفى .. ولو اخترت إنشاء المستشفى فوَّت إنشاء النادي الرياضي .. فالمصلحة الأعظم التي ينبغي تقديمها هنا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة العامة هي إنشاء المستشفى .. ولو أقمت النادي الرياضي على حساب المستشفى .. لوقعت في الحرج والإثم.

وفق هذه الضوابط والشروط يجوز للإنسان أن يعمل بالمصالح المرسلة، كما يجوز له أن يسن القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالمصالح المرسلة[22].

مع التنبيه أن الإسلام وإن لم ينص على المصالح المرسلة على وجه التعيين والتحديد .. إلا أنه قد نص عليها، وأشار إليها تلميحاً .. وإشارة عامة، ليتنبه الإنسان إليها؛ فمفهوم الأدلة الشرعية الجامعة المانعة .. وإيحاءاتها .. وإيماءاتها .. وإشاراتها تشهد لها، فهي من هذا الوجه لم تعد مصالح مرسلة على الإطلاق،

---

[22] قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان 84/4: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة" بني إسرائيل" في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم. وكاشترائه ـ أعني عمر رضي الله عنه ـ دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع، لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة ا- هـ.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾النحل: 90. فكل ما يدخل في العدل والإحسان من مسميات وأشياء فقد أمر الله به .. وكل ما يدخل في الفحشاء والمنكر من مسميات وأشياء فقد نهى الله عنه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾النحل: 90. العدل في كل شيء .. والإحسان في كل شيء .. ما ذُكر منه بنصٍّ، وما لم يُذكَر.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾المائدة: 2. فهذه آية عامّة، جامعة مانعة، وشاملة لكل ما فيه تعاون على البر والتقوى، والخير .. ما ورد فيه نص، وما لم يرد .. فالشرع قد أمر به وحض عليه .. وكل ما فيه تعاون على الإثم والعدوان .. ما ورد فيه نص، وما لم يرد، فالشرع قد نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾الأعراف: 199. والعرف كل معروف حسن يتعارف عليه الناس، وترتضيه ذوي العقول والنهى .. فيما لا يتعارض مع نص، ولا مقصد من مقاصد الشريعة .. قال القرطبي في التفسير: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾؛ أي بالمعروف. والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس ا- هـ.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر، ولا ضرار"[23]. فكل ما فيه ضرر في الدين، أو النفس، أو العقل، أو العِرض، أو المال .. فهو حرام .. فالحديث شامل للنهي عن جميع أنواع الضرر، ما ورد فيه نص معين .. وما لم يرد.

وكذلك قوله ﷺ: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه"[24]. فقوله" عملاً "؛ صيغة تفيد العموم؛ أي أي عمل؛ كان عملاً شعائرياً تعبدياً، أم عملاً صناعياً .. أم زراعياً .. أم تجارياً .. أي عمل مشروع .. ينبغي أن يُؤتى على وجه الإتقان والدقة .. فالله تعالى يحب من عباده ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" مسلم. فالحديث عام وشامل لجميع ما يدخل من مفردات ومعاني القوة؛ أي القوي في دينه، وإيمانه، والقوي في علمه، والقوي في جسده، والقوي في ماله .. القوي في كل شيء نافع .. فكل هذه الأنواع من القوة الحديث يشملها ويحض عليها .. والمؤمن ينبغي أن يحرص على تحصيلها وتحقيقها .. على المستوى الفردي .. والجماعات .. والدول.

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾الأنفال: 60. فكل ما يدخل في معنى القوة .. أو يؤدي إلى القوة ـــ ما حدد منها بنص وما لم

---

[23] أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 7517.

[24] صحيح الجامع: 1880.

يُحدد ـــ بكل أنواعها؛ القوة العلمية والمعنوية، والمادية منها سواء .. فقد أمرنا الله تعالى بإعدادها، والسعي لتحقيقها.

وكذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا" مسلم. فالحديث عام وشامل لجميع أنواع الظلم .. وجميع جزئياته ومسبباته مهما دقت .. ما ورد فيه نص على وجه التعيين .. وما لم يرد فيه نص .. فهو جميعه محرم على الناس .. يجب عليهم الانتهاء عنه[25].

ولما كان العمل بالمصالح المرسلة بهذه الضوابط، وهذه الدقة .. وهذا التفصيل .. فهو يحتاج إلى نوع نظر واجتهاد .. وبالتالي من هي الجهة المخولة التي لها الحق في تحديد المصالح المرسلة؟

أقول: الجهة المخولة التي لها الحق في تحديد المصالح المرسلة .. هم العلماء، والحكام، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل:43. وأهل الذكر؛ هم العلماء.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾النساء: 59. وأولوا الأمر هم العلماء، والحكام.

---

[25] اعلم أن العدل، وكذلك الظلم منه ما يُدرك بالنص وهذا خاص بالمؤمنين .. ومنه ما يُدرك بالعقل والفطرة والتجربة .. وهذا المؤمنون والكافرون فيه شركاء .. وما يُدرك بالعقل والفطرة والتجربة يجب أن لا يتعارض مع ما يُدرك بالنّص .. فإن تعارض؛ فحينئذٍ بطل اعتباره؛ إذ هو ليس من العقل في شيء .. كما أنه ليس من العدل في شيء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾النساء: 83. فأولوا الأمر ـــ الذي ينبغي الرد إليهم ـــ هم الأكابر من ورثة الأنبياء من العلماء، والأمراء.

ـــ المقدمة الخامسة: الأصل في الأشياء:

الأصل في الأشياء ـــ المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمعاملات، والأمور التنظيمية والإدارية ـــ الإباحة والجواز .. ما لم يرد نص ـــ من كتابٍ أو سنّة، أو إجماعٍ، أو قياس صحيح ـــ يُفيد أن شيئاً من تلك الأشياء حرام .. فإذا انتفى وجود النص المحرّم، فالأشياء على أصلها؛ وهي الإباحة.

وبالتالي من يقول بإباحة الأشياء أو شيء من الأشياء لا يُطالب بالدليل، أو بالنص الشرعي الذي يُفيد إباحة هذا الشيء .. لأن الأصل في الأشياء الإباحة .. بينما الذي يقول بحظر وحرمة شيء من الأشياء هو المطالب بالدليل الشرعي، الذي يفيد حظر ومنع هذا الشيء .. فلا يُقال مثلاً لمن يبيح المأكولات والثمار التي لم يكن يسمع بها سلفنا الصالح من قبل .. وهي بعشرات الأصناف والأنواع، إن لم تكن بالمئات .. إيتِ على كل ثمرة من تلك الثمار بدليلٍ يفيد حلها وجواز أكلها وإلا فهي حرام عليك .. لا يُقال له ذلك؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة .. ثم أنَّى له أن يأتي بالدليل على إباحة كل ثمرة طيبة بعينها مما تنبته الأرض بإذن ربها .. وإنما من يقول بأن ثمرة من تلك الثمار أو أكلة من تلك المأكولات حرام، فهو المطالب باحضار الدليل على قوله، فإن أتى بالدليل الذي يفيد التحريم، عُمل بقوله، وإلا فلا يُلتفت إلى شغبه!

قال ﷺ: "إنَّ اللَّهَ فرضَ فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحَّدَ حدودًا فلا تعتدوها، ونَهى عن أشياءَ فلا تَنتَهكوها، وسَكتَ عن أشياءَ رحمةً لَكم غيرَ نسيانٍ فلا تبحَثوا عنها"[26]. أي فلا تبحثوا ولا تسألوا عن حرمتها.

وفي رواية: "إنَّ اللهَ فرض فرائضَ فلا تُضيِّعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياءَ فلا تنتهِكوها وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نسيانٍ فلا تسألوا عنها"[27].

وهذا بخلاف العبادات ـــ الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والنسك، والنذر، وغيرها من الشعائر التعبدية ـــ الأصل فيها الحظر والمنع .. فلا يجوز للمرء أن يتعبَّد بشيءٍ منها، إلا بنصٍّ من كتاب أو سنّةٍ .. يفيد جواز التعبد بهذا الشيء.

وبالتالي من يحدِث بدعة تعبديّة في الدين .. لا يجوز أن يقول لمن ينكر عليه بدعته، إيتني بدليلٍ يصرح بأن هذه البدعة بعينها لا تجوز .. لا يجوز أن يقول ذلك؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا بدليل أو نص شرعي يفيد الجواز والإباحة .. ثم أنَّى لنا أن نأتي بالدليل على كل بدعة في الدين بعينها

---

[26] قال ابن القيم في أعلام الموقعين 249/1: صحيح.

[27] قال ابن كثير في التفسير: حديث صحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير 744/1: رواه الحاكم، والدارقطني، والهثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح. وقد بينا في تمام التخريج صحته مرفوعاً .

يحدثها المبتدعون، وهي تتعدى المئات والآلاف من البدع .. وسلسلة البدع والإحداث في الدين لا يمكن أن تقف عند حدٍّ من الحدود؟!

والصواب: أن يُطالَب المبتدع في الدين بالدليل على بدعته .. وليس سواه .. فإن أتى بالدليل الشرعي الصحيح، فنعمّا هو .. وحينئذٍ بدعته لا تكون بدعة، وإنما هي سنَّة .. وإن لم يفعل، وتبين أنه قد أحدث بدعته من عند نفسه، أو من عند من يقلدهم من الأشياخ .. يُنكَر عليه، وعلى أشياخه، ويُقال له قد ابتدعت في دين الله ما ليس فيه .. وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" متفق عليه.

وقال ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ" مسلم.

وقال ﷺ: "إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"[28].

وقال ﷺ: "فإنَّه من يعِشْ منكم من بعدي فسيرَى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ المهديِّينَ الرَّاشدينَ، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"، زاد في حديثٍ آخرَ: "وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ"[29].

---

[28] رواه ابن عاصم في السنة، 5، وقال الشيخ ناصر في التخريج: إسناده صحيح.

[29] قال الشيخ ناصر في كتابه صلاة التراويح: صحيح.

شُبهة ورد: قد يقول قائل: تقنين الأحكام الشرعية في قوانين ومواد مرقّمة، بدعة، ومن المحدثات التي لم يفعلها سلفنا الصالح؟

أقــول: تقنين الأحكام الشرعية في قوانين ومواد مرقمة تسهل على القضاة مهمتهم وعملهم، ليست من البدع في الدين، وإنما هي من المصالح المرسلة والمستحسنة عقلاً وشرعاً، وهي من السنن الحميدة التي يُحمَل عليها قوله ﷺ: "من سنَّ سنةً حسنة فعُمِلَ بها بعده، كان له أجرُه، ومثلُ أجورِهم من غير أن ينقصَ من أجورهم شيئاً"[30].

وفي رواية: "من سنَّ سنةً حسنة فله أجرها ما عُمِلَ بها في حياته، وبعد مماته، حتى تُترَك". وقوله" حتى تُترَك"؛ دل أنها من الأمور الدنيوية المستحسنة شرعاً، ولو كانت من الأمور الدينية التعبدية فإنها لا تُترك إلى يوم القيامة، فهي من الدين المحفوظ، والمعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾الحجر: 9.

ثم لو كان تقنين الشريعة في قوانين مرقّمة ومنظمة، تيسّر على القضاة مهمتهم، من الابتداع في الدين لكان تقسيم كتب الحديث والفقه والعقيدة إلى كتب، وأبواب، وفصول مرقمة تساعد القارئ أو الطالب على فهم مواضيع الكتاب وتقسيماته ـــ كما درج على فعل ذلك سلفنا الصالح ـــ لعدَّ ذلك أيضاً من الابتداع في الدين .. ولكانت فهرست الكتب والمكتبات ـــ التي تساعد القارئ

[30] صحيح سنن ابن ماجه: 172.

والباحث على الوقوف على الموضوع أو المرجع الذي يريده بسهولة ويسر ـــ أيضاً من الابتداع في الدين .. وهذا لا يقول به عاقل منصف!

من حسنات تقنين الأحكام الشريعة ذات الصلة بالقضاء ومهامه، في مواد وقوانين مرقمة، إضافة إلى كونها تسهل على القضاة مهمتهم وعملهم ـــ وهذا مطلب هام ومعتبر ـــ فإنها توحد القانون الشرعي المعمول به من جهة الدولة أو الحاكم، فتنتفي بذلك ظاهرة كل محكمة في كل قرية أو مدينة لها حكمها المختلف عن المحاكم الأخرى، في المناطق الأخرى!

فتوحيد القوانين الشرعية التي يُعمل بها في جميع المحاكم مطلب من مطالب الشريعة، وهو موافق لتوجيهات الحبيب ﷺ، حيث قال: "لا يقضينّ أحد في أمرٍ بقضائين"[31]. أي بقضائين وحكمين مختلفين؛ هذه المحكمة لها قضاؤها، وتلك لها قضاؤها المختلف فهذا مما يُثير الريبة والشك حول عدالة ونزاهة القضاء، كما يثير التفرق فيم بين الناس؛ فكل تراه يلتمس المحكمة أو الجهة التي تلامس هواه أكثر!

ومن حسناتها أيضاً أنها تيسّر على الناس معرفة القانون الذي يجب أن يلتزموا به نحو القضاء، والذي يحكمهم، كما تعرفهم على القانون الشرعي الذي يرجع إليه القاضي في مقاضاته لهم، فتراهم يراقبونه ويُحاسبونه لو خالفه، أو حكّم هواه في المسائل والمشاكل المعروضة عليه .. فتيسير فهم قوانين الشريعة على الناس مطلب هام من مطالب الشريعة لا يمكن الاستهانة به.

---

[31] فال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/196: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

ومن الحسنات كذلك، فإنها تعوّض نسبياً عن جانب النقص والضعف في التحصيل العلمي الشرعي لدى القضاة، وفي تحصيل الكوادر الجيدة والمعدة والمطلوبة لهذه المرحلة .. إذ يكفي القضاة أن ينظروا في المواد المناسبة والمطابقة للقضايا المعروضة عليهم، فيحكموا بها .. وهذه ظاهرة لا بد من الاعتراف بها ابتداء، وبخاصة أننا في المرحلة الأولى من انطلاقتنا نحو تطبيق الشريعة؛ هذه المرحلة التي تقدمها مائة عام عجاف أو يزيد والشريعة الإسلامية محاربة ـــ ولا تزال! ـــ ومُقصاة عن ميادين وساحات القضاء والقضاة!

ـــ المقدمة السادسة: أمْن المجتمع المسلم يقوم على الوازع الديني الإيماني أكثر مما يقوم على العقوبات الجسدية أو المادية:

حيث أن الإسلام ـــ دين المجتمع ـــ يعزز الرقابة الذاتية عند الفرد، وكذلك عند الأسرة، والجماعات على أعمالهم، وأقوالهم، وجميع حركاتهم وسكناتهم الظاهرة منها والباطنة .. من خلال تعميق عقيدة الإيمان بالغيب في نفوسهم؛ الإيمان بالله تعالى، وباليوم الآخر، وبالوعد والوعيد .. وأن الله تعالى معهم .. مطلع عليهم .. عالم بأحوالهم، وأسرارهم .. وبكل شيء .. لا يخفى عليه شيء .. مهما خفي أو دقّ .. وأنه سبحانه وتعالى محاسبهم ومجازيهم على ما يكون منهم من عمل، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾الزلزلة: 7-8.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾التوبة: 78. وقال تعالى: ﴿أَوَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا

يُعْلِنُونَ﴾البقرة: 77. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾البقرة: 255. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾المائدة: 97. وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾الأنعام: 59. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ اللّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾الأنعام: 3. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾الحديد: 4. وقال تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾سبأ: 3. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ق: 16. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾البقرة: 186. وغيرها كثير من الآيات والأحاديث النبوية الدالة على هذه العقيدة العظيمة .. والتي لا يصح إيمان المرء من دونها .. والتي تلاحق المؤمن على مدار الوقت، وفي خلواته وجلواته سواء.

فهو إذا حدثته نفسه بالحرام .. أو همّت يده أن تمتد إلى الحرام .. تذكر أن الله تعالى معه ويراه .. وأنه قادر عليه .. وأنه محاسبه على صنيعه في يوم تشخص فيه الأبصار، يوم لا ينفع مال ولا بنون، يوم تستشرف أبواب الجنة لطلابها، ومن سعى لها سعيها .. وأبواب النار لطلابها، ولمن سعى لها سعيها ..

فتراه يُحجم عن المنكرات والمحظورات من تلقاء نفسه، إشفاقاً عليها من الهلكة .. ويستغفر، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم!

ولو وقع في محظور عن ضعف .. تراه يسارع في الندم والتوبة والاستغفار .. وفي كثير من الأحيان يسعى بنفسه ليتطهر من ذنوبه .. ويطلب القصاص العادل الذي يستحقه في شرع الله تعالى، كما كان يحصل ذلك في عهد النبوة الأول.

هذه العقيدة على قدر تمكنها من الإنسان .. على قدر ما يستقيم سلوكه .. ويزدهر عطاؤه .. وتتشكل لديه الرقابة الذاتية لأفعاله وسلوكه .. فهو لا يحتاج مع هذه الرقابة إلى رقابة أخرى من أجهزة الأمن .. أو من أجهزة التنصت والرقابة ـــ التي يسهل على المحتالين الاحتيال عليها ـــ لأنه يُؤمن بأن الله تعالى معه، يسمعه ويراه، وهو قادر عليه .. فيستحي ويمتنع عن فعل المشين والمحظور من تلقاء نفسه .. حتى لو كان قادراً على فعله؛ عندما يأمن رقابة الناس عليه!

هذه الخاصية ليست لأحدٍ إلا للمؤمنين المسلمين .. ولمجتمعاتهم التي تكرس في أبنائها هذه العقيدة الإيجابية العظيمة؛ عقيدة الإيمان بالله العظيم، والإيمان بالغيب، والجزاء على الأعمال.

ولما عملت المجتمعات العلمانية الملحدة، المتحللة .. على محاربة هذه العقيدة ـــ عقيدة الإيمان بالله، وبالغيب، وعقيدة الجزاء والحساب ـــ في نفوس أبنائها وشعوبها .. ماذا كانت النتيجة؟

كانت النتيجة أنهم يحتاجون ـــ عوضاً عن عقيدة الإيمان برقابة الله تعالى عليهم وعلى فعالهم ـــ إلى نصب ملايين الكاميرات التي تتجسس على سلوكيات وحركات الناس في كل مكان .. وكل زِقٍّ وزاوية .. ومنذ خروجه من البيت وإلى أن يعود .. وفي كثير من الأحيان تتجسس عليه داخل بيته .. كما أنهم يحتاجون إلى مضاعفة العناصر الأمنية التي تقف تراقب خلف هذه الكاميرات .. وتلاحق المخالفين والمتلاعبين .. وهذا يكلفهم ـــ من خزائن الدولة ـــ مليارات الدولارات سنوياً .. فإن لم يفعلوا ذلك .. أو تعطلت كاميراتهم عن العمل والرقابة ساعة واحدة فقط .. وضمن الناس غياب رقابتها عليهم .. تحصل في تلك الساعة آلاف الجرائم من النهب، والسطو على الحقوق والحرمات .. لأنهم لا يؤمنون بعينٍ أخرى تراهم غير عين الكاميرا .. ولا بجزاء غير جزاء شرطتهم ورجال أمنهم .. فما الذي يمنعهم من اقتراف الجرائم والمحظورات عند ضمانهم غياب تلك الأعين المخلوقة الضعيفة ..؟!

يحصل ذلك في أرقى دول الغرب مدَنية كمدينة نييورك في أمريكا .. ولندن في بريطانيا!

والعلمانيون في بلادنا من أبناء جلدتنا .. يريدون أن يحملوا الناس في مجتمعاتنا كرهاً على الكفر بالله العظيم .. وعدم الإيمان بالغيب .. تبعاً لما يجري في ـــ قبلتهم الأولى ـــ أمريكا وبلاد الغرب .. لكن لو تحقق لهم ذلك .. ماذا ستكون النتيجة؟ ستكون النتيجة كارثيّة وفق كل المقاييس .. أكثر بكثير مما يحصل في أمريكا وبلاد الغرب .. وذلك أننا نفتقد نظام رقابة الكاميرات بالصورة

والكيفية المنتشرة في بلاد الغرب .. فإذا أضيف إليها غياب عقيدة الإيمان بالله تعالى، وبالغيب .. وأن الله تعالى معنا يرانا .. ويسمعنا .. ويعلم منا ما نخفي وما نعلن .. وأنه تعالى قادر علينا .. فحينئذٍ حدث ـــ ولا حرج ـــ عن نوع وحجم الجرائم التي سترتكب، من غير حسيب، ولا رقيب!

مجتمعاتنا .. إن غابت فيها عقيدة الرقابة الإيمانية الذاتية ـــ كما هو مشار إليه أعلاه ـــ تحولت إلى مجتمعات وحوش وغابات .. القوي فيها يسطو على الضعيف ولا يبالي .. لا أحد يأمن الآخر على نفسه، وحرماته .. مهما كانت الخطط والبرامج الاقتصادية والسياسية والأمنية جادة وصائبة .. وكثر الحديث عن جودة الدساتير، والمواثيق، والقوانين التي تُسطّر على الأوراق .. إذ بمفردها لا يمكن أن تعمل عملها المنشود والمرتقب في المجتمعات!

فإن قيل: ما دام الأمر كما ذكرت .. فعلام شُرِع في الإسلام القِصاص، والحدود، وشُرِعت العقوبات ..؟

أقول: شُرِعت الحدود، والعقوبات .. لمن يشذ عن المسار .. وعن الأصل .. إذ لكل مجتمع مهما كان قريباً إلى درجة الكمال والمثالية .. لا بد من أن تتخلله بعض النفوس الضعيفة والمريضة التي تتجرأ على المحظور، والحرام .. حتى المجتمع النبوي العظيم الأول .. لم يخلُ من وجود لتلك الأنفس الضعيفة والمريضة .. وهؤلاء لا بد لهم من قصاص عادل يردعهم عن الموبقات والمحظورات .. حتى لا يتسع شرهم وضررهم إلى غيرهم من الناس .. لكن نسبة هذه الأنفس

المريضة والضعيفة في المجتمع الإسلامي .. قياساً للمجتمعات الأخرى .. ضئيلة جداً، لا تكاد تُذكَر[32].

[32] ذكر مكتب الإحصاء الأمريكي" U.S. Census Bureau, Statistical Abstract of the United States" أن مجموع من تعرض من النساء للاغتصاب ومحاولة الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية، لسنة 1990،" 102.560" امرأة. وفي سنة 2009،" 81.280" . انظر الرابط التالي إن شئت:
http: //www.census.gov/compendia/statab/2012/tables/12s0314.pdf

قلت: هذا المدون والمثبت والمعلن عنه .. أما حالات الاغتصاب التي لم يعلَن عنها فهي أضعاف أضعاف هذا الرقم .. كما ذكرت ذلك مراكز إحصائية أخرى!

أما حالات النهب والسرقة التي تُرتَكب سنوياً في أمريكا أو في إيطاليا مثلاً .. فحدث ولا حرج .. فهي ليست بعشرات الآلاف أو مئات الآلاف .. بل هي بالملايين ـــ حتى أنها لا تمضي بضعة دقائق إلا وتحدث حالة سرقة ونهب ـــ كما ذكرت ذلك مراكز إحصائية عديدة!

وفي بريطانيا ذكر موقع BBC العربي نقلاً عن صحيفة التايمز، تحت عنوان: " التايمز: عشرات آلاف النساء يتعرضن للاغتصاب سنوياً في بريطانيا" ، كشفت صحيفة التايمز في صفحتها الأولى عن تقرير حكومي يفيد بأن امرأة واحدة من بين كل 20 امرأة في بريطانيا تتعرض للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي الخطير قبل سن الستين.

ويوضح التقرير المشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والمركز الوطني للإحصاءات عن الاعتداء الجنسي في بريطانيا أن نحو" 58" ألف امرأة تتعرض للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي الخطير سنوياً في بريطانيا، ويبلغ عدد حالات الاعتداء الجنسي التي تقع كل عام" 500" ألف حالة، ولا يبلّغ إلا عن عدد قليل منها إلى الشرطة، كما أن

ـــ المقدمة السابعة: استقلال القضاء:

لا يمكن للقضاء أن يؤدي وظيفته على الوجه المطلوب .. ويحقق العدالة فيما بين الناس على مختلف طبقاتهم، ووظائفهم .. ما لم يكن مستقلاً عن الضغوط وذوي النفوذ.

لا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة ما لم يخضع لسلطانه الكبير والصغير سواء .. الحاكم والمحكوم سواء .. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بعد أن يتمتع القضاء باستقلال تام عن الضغوط، وذوي النفوذ.

ولما كان القضاء كما في الأمم السابقة غير مستقل؛ يخضع لسلطة وهيمنة الشرفاء والزعماء .. كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أو الفقير أقاموا عليه الحد .. كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "فإنما

عدداً قليلا أيضاً من المتهمين يدانون في قضايا الاعتداء الجنسي؛ فمن بين 87 ألف قضية اعتداء جنسي تطرح أمام العدالة كل عام، لا تتم إدانة إلا 1070 متهماً فيها" !!

قلت: هذا المعلن عنه، وهذا الذي يُبلّغ ويدون في محاضر القضاء ومخافر الشرطة .. أما الذي لم يُعلن ولم يبلغ عنه .. فهو أضعاف أضعاف هذا الرقم .. وهذا كله بسبب غياب الرقابة الذاتية الإيمانية لدى شعوب تلك البلاد ـــ واعتمادهم على رقابة الكاميرات ـــ وغياب القِصاص العادل!

وإني لأعجب لجمعيات حقوق الإنسان ـــ وحقوق المرأة ـــ زعموا .. كيف أنها تتباكى .. وتصيح .. وتصرخ .. على حقوق الجاني المجرم .. عندما يُقتص منه بالعدل .. أو عندما العدالة تأخذ طريقها إليه .. بينما ضحاياه وهم بعشرات الآلاف .. لا بواكي لهم .. ولا نصيب لهم يُذكَر عند تلك الجمعيات الكاذبة المنافقة!

أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" مسلم.

فالحاكم ليس فوق القضاء، والقِصاص، لو وقع في حدّ أو مخالفة تستدعي القصاص .. وبالتالي كيف له أن يتدخل في عدالة القضاء .. وقد ثبت أن الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه .. وهو سيد الخلق ـــ فداه نفسي ـــ قد أذن بأن يُقاد ويُقتَص منه، فمن دونه ـــ وكل الخلق دونه ـــ ليسوا بمنأى عن القَوَد والقِصاص، كانوا من كانوا، فضلاً عن أن يتدخلوا بعدالة القَوَد والقِصاص، وكما في الحديث الذي أخرجه ابن إسحاق في السيرة، وغيره: أن رسولَ الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه يوم بدرٍ، وفي يده قِدْحٌ ـــ وهو السهم الذي يُرمَى به عن القوس ـــ يعدل به القومَ، فمر بسواد بن غَزِيَّة وهو مُستنتِلٌ من الصَّف، فطعَن في بطنِه بالقِدح، وقال: "استوِ يا سواد"، فقال: يا رسولَ الله أوجعتني، وقد بعثَك اللهُ بالحق والعدلِ، فأقدني! قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: "اسْتَقِدْ" !، قال: فاعتنقه، فقبَّل بطنه! فقال: "ما حملكَ على هذا يا سواد؟"، قال: يا رسولَ الله حضرَ ما ترى، فأردتُ أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جِلدي جِلدك! فدعا له رسولُ الله ﷺ بخير[33].

[33] السلسلة الصحيحة: 2835.

قال الشافعي، في رواية الربيع: وروي من حديث عمر ﷺ أنه قال: "رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعطي القَوَدَ من نفسه، وأبا بكرٍ يعطي القَوَدَ من نفسه، وأنا أعطي القَوَدَ من نفسي"[34].

كذلك في قصة خلاف الخليفة العادل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، مع اليهودي .. على ملكية الدرع .. فعلي ﷺ يقول الدرع لي .. واليهودي يقول: بل، الدرع لي .. ولما رُفع أمرهما للقاضي شُريح: حكم شريح لليهود على الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ .. وأمر له بالدرع .. لأن علياً لم يكن يملك شاهدين على دعواه .. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضى لي ورضي! صدقتَ والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك، سقطت عن جمل لك فالتقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فوهبها له علي ﷺ[35].

فهؤلاء هم عظماء الأمة يعطون القَوَد من أنفسهم .. فمن دونهم مهما علا كعبهم وعلت مكانتهم فهم ليسوا فوق المساءلة والمحاسبة .. فالذي لا يُسأل عما يفعل هو الله ﷻ وحده .. وما سواه يُسأل ويُحاسَب، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء: 23.

وقال ﷺ: "لا تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لا يُقضَى فيها بالحقِّ، ولا يأخذُ الضعيفُ حقَّهُ من القويِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ"[36]. أيّاً كان هذا القوي .. حتى لو كان الحاكم أو الخليفة

---

[34] فقه السنة 2/495.

[35] القصة كاملة رواها أبو نعيم في الحلية، وانظرها في فقه السنة 3/318.

[36] أخرجه الطبراني، صحيح الترغيب: 2191.

ذاته .. فليس هو فوق أن يُؤخَذ منه الحق للضعيف .. ولا يكفي أن يأخذ الضعيف حقه منه وحسب .. بل يأخذه منه غير خائف ولا متعتع .. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا باستقلال القضاء عن ذوي النفوذ والسلطان.

فإن قيل: هل سلطة القُضاة مطلقة .. وإن لم تكن مطلقة .. فمن المسؤول عن محاسبتهم ومساءلتهم لو انحرفوا عن الحق والعدل .. وأخلوا بأمانة الوظيفة الموكلة إليهم؟

أقـــول: سلطة القُضاة ليست مطلقة .. فسلطة الشّريعة تعلوهم وتعلو غيرهم .. وهي ملزمة لهم ولغيرهم .. فهم مُلزمون أمام الخليفة أو الحاكم .. وأمام الأمة والشعوب بأن يلتزموا في أحكامهم بأحكام الشريعة .. فإن ضلوا، وانحرفوا .. وظلموا .. وأخلوا بالشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، والتي منها العدالة .. حقّ للخليفة أو الحاكم

أن يتدخل ويُحاسبهم .. كما يحق للأمة بمؤسساتها وعلمائها أن تنكر عليهم .. وتقوّم اعوجاجهم أو تُطالب بإقالتهم لو استعصى حالهم على التقويم والإصلاح .. وهذا له مستنده من السنة .. وسيرة الخلفاء الراشدين .. والقرون الثلاثة الأولى، المشهود لها بالخيرية والفضل.

ـــ المقدمة الثامنة: قواعد ومبادئ تتعلّق بالقضاء:

1-" البيّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكَر" :

هذه قاعدة جليلة في الحكم والقضاء؛ إذ لو كانت الأمور بمجرد الادعاء، لادعى من شاء، ما شاء، على من يشاء .. وإنما البينة على المُدَّعِي، واليمين على من ادُّعِي عليه.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكَر"[37].

وقال ﷺ: "لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم، لذهَب دِماءُ قومٍ وأموالُهم" البخاري. أي بمجرد الادعاء من غير بينة، لادعى من شاء، ما يشاء، على من شاء!

وفي رواية عند مسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهُم، لادّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهُم، ولكن اليمينَ على المدّعَى عليهِ".

وقال ﷺ: "لو يُعْطَى الناسُ بدعواهُم لادّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهُم، ولكنّ البيّنَة على المُدّعِي، واليمينُ على من أنكرَ"[38].

وقال ﷺ في خطبته: "البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على المُدعَى عليه"[39].

وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ، وسنةٌ متبعةٌ، فافهمْ إذا أُدْلِي إليكَ؛ فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ

---

[37] قال الشيخ ناصر في الإرواء" 2685" : حديث صحيح.

[38] قال النووي في شرحه لصحيح مسلم 3/12: إسناده حسن أو صحيح.

[39] صحيح سنن الترمذي: 1078.

بحقٍ لا نفاذَ لهُ، آسِ الناسَ في مجلسكَ وفي وجهكَ وقضائكَ، حتى لا يطمعَ شريف في حيفكَ، ولا ييأَسُ ضعيفٌ من عدلكَ، البيّنةُ على المُدّعي، واليمينُ على من أَنكرَ، والصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ، إلا صُلْحا أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً ....[40].

والمدّعَى عليه يُطالَب باليمين ـــ وصيغته" اقسم بالله العظيم، الذي لا إله إلا هو" ـــ في حال إنكاره، وانتفاء البينة .. وليس للمدعي وراء ذلك من شيء .. فإذا قامت البينة من جهة المدَّعِي على المدَّعى عليه حينئذٍ لا يُطالَب المدَّعَى عليه باليمين .. ولو حلف فيمينه لا ينفعه ولا يتشفع له .. والحكم يكون حينئذٍ للمدعِي صاحب البينة ولا بد.

كما في الحديث، عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، ليس له حق فيها. فقال النبي ﷺ للحضرمي: "أَلَكَ بَينَةٌ؟" قال: لا، قال: "فَلَكَ يَمِينُه" قال: يا رسول الله! إنَّ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: "لَيسَ لَكَ مِنهُ إلا ذَلِك". قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر:"لَئِن حَلَفَ عَلى مَالِكَ لِيَأكُلَهُ ظُلماً، لَيَلقَيَن الله وَهُوَ عَنهُ مُعرِض"[41].

---

[40] قال ابن القيم في أعلام الموقعين 1/89: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ا- هـ. ولنا عودة إليه بكامله إن شاء الله.

[41] صحيح سنن الترمذي: 1077.

وفي مسند الإمام أحمد، أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتصما إلى النبيِّ ﷺ فسألَ رسولُ اللهِ ﷺ المدَّعِي البيِّنَةَ فلمْ يكنْ له بينةٌ، فاسْتحلفَ المطلوبَ، فحلفَ باللهِ الذي لا إلهِ إلا هوَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "أنت قد فعلتَ، ولكن غُفِرَ لك بإخلاصِكَ قولَ لا إلهَ إلا اللهُ"[42]. فرغم أن النبي ﷺ يعلم أنه قد فعل، إلا أنه لغياب البينة من طرف المدَّعي، عامله على ظاهره، واكتفى منه باليمين.

والبينة تقوم على المدَّعَى عليه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإقرار بالذنب ـــ من غير إكراه ـــ من قِبل المدَّعَى عليه .. وقد مضت السنة بذلك .. فقد رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية، والجهنية، بإقرارهم .. وفي صحيح البخاري: "اغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.

الحالة الثانية: شهادة شاهدي عدلٍ من المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾الطلاق: 2. وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾البقرة: 282. وقال تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾المائدة: 106.

ولقوله ﷺ للحضرمي: "شاهداك أو يمينه .. ليس لك إلا ذلك" مسلم.

---

[42] قال أحمد شاكر في التخريج 7/201: إسناده صحيح.

وفي مواضع تجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين؛ أي أن الشاهد يشهد، ثم يضيف إلى شهادته يمين، كما في الحديث عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد.

قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[43]. ونحوه عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[44].

وعن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى بها عليٌّ فيكم[45].

لكن هذا ليس على إطلاقه؛ فمن أهل العلم اشترط لقبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين أن يكون ذلك في الحقوق والأموال، دون الحدود التي يُشترط لها شاهدان.

قال أبو عيسى الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق

---

[43] صحيح سنن الترمذي: 1080.

[44] صحيح سنن الترمذي: 1081.

[45] صحيح سنن الترمذي: 1082. قلت: يوجد هنا قول وفعل؛ قول النبي ﷺ: " شاهداك أو يمينه" . وفعل يفيد أن النبي ﷺ كان يقبل أحياناً شهادة الواحد مع اليمين .. وعند التعارض واستحالة التوفيق بين القول والفعل، يُقدَم القول .. لكن هنا التوفيق ممكن ولله الحمد، لا حاجة للقول بالنسخ أو إلغاء أحد الحكمين .. وبيانه ما تقدم ذكره أعلاه.

والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال.

ولم ير بعض أهل العلم، من أهل الكوفة وغيرهم: أن يُقضَى باليمين مع الشاهد الواحد ا- هـــ.

قلت: يظهر نوع تعارض بين الأقوال الواردة أعلاه .. لكن التوفيق فيم بينها ممكن، والعمل بمجموعها يقتضي منا القول: أن القاضي كلما اطمأن أكثر إلى عدالة وأدلة الشاهد .. فله حينئذٍ أن يعمل بأدلة القائلين: بالشاهد الواحد، مع اليمين، وكلما ارتاب أو شك بعدالة وأدلة الشاهد الواحد ـــ وبخاصة في الزمان الذي يفشو فيه الكذب، وتُفقَد فيه الأمانة ـــ فله حينئذٍ أن يشترط، ويعمل بأدلة القائلين: بالشاهدين، وذلك كله فيم يتعلق بالحقوق والأموال .. أما في القضايا التي يترتب عليها حدٌّ فلا تقبل إلا بشهادة شاهدي عدلٍ، ولا بد، والله تعالى أعلم.

كما أن هناك حالات يُشتَرط فيها أربعة شهداء، كما في حالة اثبات الزنى، وقيام حد الزنى على الزاني، وكذلك اللواطة، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾النور: 13. وقال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾النساء: 15. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾النور: 4.

وحالات يُشترط فيها ثلاثة شهداء، كالذي تحل له المسألة من بيت مال المسلمين، كما في الحديث: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ـــ منهم ـــ: ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة" مسلم.

وحالات تجوز فيها شهادة المرأة الواحدة، كالرضاعة، والبكارة، والثيوبية، وغيرها مما هو من خصوصيات المرأة، كما في الحديث عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أمَّ يحيى بنت أبي إهابٍ، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة! قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك"[46].

كذلك لإثبات هلال رمضان، تكفي شهادة رجل واحد عدل، بينما إثبات هلال شعبان لا بد من شاهدي عدل، كما دلت على ذلك السنة.

الحالة الثالثة: وجود قرائن وشواهد قوية تقوم مقام الدليل والبينة .. كالرائحة والقيء للسكران .. والحمل للزانية، ونحو ذلك .. فمثل هذه القرائن والشواهد لا يجوز للقضاء العادل أن يعطلها، وإلا لضاعت كثير من حقوق العباد[47].

---

[46] صحيح سنن أبي داود: 3069.

[47] في زماننا بحكم التطور العلمي التكنولوجي .. توجد آلات تصوير وتسجيل .. تنقل الوقائع والأصوات بدقة عالية .. يستحيل تكذيبها وردها .. والقضاء ـــ بعد التحري من صحتها

قال القرطبي في التفسير: ذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس قال: لما قدم الجارود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً، وإني إذا رأيت حقاً من حقوق الله، حق علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة. فدعا عمر أبا هريرة، فقال: علام تشهد يا أبا هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء! فقال عمر: لقد تنطّعت في الشهادة! ا- هـ. أي السكر والقيء أولى في الدلالة على شرب المسكر من مجرد رؤياك له وهو يشرب ..!

ـــ صفة الشاهد الذي تُقبَل شهادته:

ضماناً لتحقيق العدالة، وحفظاً لها من شائبة ظلم، فقد اشترط الإسلام للشاهد جملة من الشروط.

1- **أن يكون مسلماً:** لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾الطلاق: 2. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾البقرة: 282. وقوله تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾المائدة: 106. فقوله [مِّنكُمْ]؛ أي مسلماً منكم.

ويجوز لغير المسلم أن يكون شاهداً على الوصية في السفر، وحين الاحتضار، في حال غياب المسلم، لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ

وثبوتها ـــ لا حرج عليه من الاستفادة منها في إصدار أحكامه .. لأن المهم في القضاء قيام البينة على المدعى عليه، وليس صورة معينة ومحددة من البينات، لا تُقبل سواها من البينات، والله تعالى أعلم.

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾المائدة: 106.

كما يجوز أن يكونوا شهداء على بعضهم البعض؛ لانتفاء الحيف والضغينة فيما بينهم وعلى بعضهم بعضاً، كما في الأثر عن الشعبي، قال: "كان شُريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها".

فإن قيل: علام تجوز شهادة المسلم على الملل كلها، دون العكس؟

الجواب: أن الإسلام يوجب على المسلم أن يشهد بالعدل، وأن يحكم بالعدل على الآخرين، فالاختلاف في العقيدة والدين لا يبرر له أن يظلم أحداً .. وهذا ليس موجوداً عند الآخرين نحو المسلمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾المائدة: 8.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾؛ أي عدولاً ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾البقرة: 143. كل الناس.

وقال تعالى:﴿وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾النساء:105. أي لا تخاصم ولا تجادل نيابة عمن يخون مسلماً أو معاهداً في ماله أو نفسه .. وهذه آية نزلت في رجل من المسلمين يُقال عنه" طعمة بن أبيرق"، وكان قد سرق درعاً، فلما كاد

أن ينكشف أمره .. ألقاها في بيت رجل يهودي بريء، ثم جاء إلى النبي ﷺ مع نفر من عشيرته، يرمون اليهودي بالسرقة، ويُطالبون النبي ﷺ أن يُجادل عن صاحبهم" طعمة بن أبيرق"، وأن يعذره على رؤوس الناس .. فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طُرِحَت علي، وكان طعمة بن أبيرق ومن معه يقولون: هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله، وبما جئت به يا رسول الله .. يحرضون النبيّ ﷺ عليه .. فأوحى الله تعالى إلى نبيه:﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾النساء:105-107. آيات قرآنية تتنزل لتبرئ يهودياً .. ولتحذر النبيّ ﷺ من أن يجادل عن مسلم خائن، قد ظلمَ يهودياً، ورمى بخيانته على يهودي بريء .. ولتقرر مبدأ العدل، والانتصاف للحق؛ حتى لو كان المحقوق مسلماً، والذي له الحق كافراً!

2- **أن يكون عاقلاً:** لأن المجنون يُرفَع عنه القلم، ويسقط عنه التكليف، لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: ـ منها ـ وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[48]. وفي رواية" عن المعتوه حتى يعقل". وفي رواية: "عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق"[49].

---

[48] صحيح سنن النسائي: 3211.

[49] صحيح سنن أبي داود: 3700.

3- **أن يكون بالغاً:** لأن الصبي دون سن البلوغ ـــ كذلك البنت ـــ يرفع عنه القلم، ويسقط عنه التكليف إلى أن يبلغ ويشب، لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة ـــ منها ـــ وعن الصبي حتى يحتلم"[50]. وفي رواية: "وعن الصبي حتى يشب"[51].

4- **العدالة:** لقوله تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾المائدة: 106. وصفتها أن يكون قائماً بالفرائض، وبخاصة منها الصلاة .. لا يُعرف عنه اقترافه للكبائر، وبخاصة منها الكذب، أو شهادة الزور، أو قذف المحصنات .. ونحوها من كبائر الذنوب.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور:4.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾الحجرات: 6. فلو كانت شهادة الفاسق تُقبل لما أمرَنا الله تعالى من أن نتبين من شهادته وخبره.

وفي الحديث، قال ﷺ: "لا تجوز شهادة خائنٍ، ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمرٍ على أخيه"[52].

---

[50] صحيح سنن أبي داود: 3700.

[51] صحيح الجامع: 3513.

[52] صحيح سنن أبي داود: 3068.

وقوله" ولا ذي غمرٍ على أخيه"؛ أي شريطة أن لا يكون حاقداً مبغضاً متحاملاً على أخيه الذي يشهد عليه .. فمن كان كذلك لا تُؤمن عليه فتنة أن لا يؤدي الشهادة كما هي من غير زيادة أو نقصان!

5- **أن لا يكون في موضع يرجو من شهادته جلب نفع لنفسه، أو دفع ضر عنها:** فمن كان كذلك فهو متهم، وفي مظنة شبهة، لا يُرجى منه أن يؤدي الشهادة كما هي من غير زيادة أو نقصان.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو: "أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم"[53]. والقانع هو خادم البيت الخاص وأجيرهم .. فهذا لا تُقبل شهادته لأهل البيت الذي هو خادم لهم وعندهم .. وإنما تقبل في غيرهم.

6- **أن يكون سالماً من العيوب التي تمنعه من أداء شهادته على الوجه المطلوب:** فمثلاً الأعمى لا تقبل شهادته في قضية يجب أن يقول فيها: قد رأيت .. وكذلك الأصم لا تُقبل شهادته في قضية يجب أن يقول فيها: قد سمعت .. وكذلك الأبكم الذي لا يستطيع الكلام، لا تقبل شهادته في قضية تستدعي منه الكلام .. ونحوها من العيوب التي تعيق صاحبها من أن يؤدي الشهادة على الوجه المطلوب .. ففاقد الشيء لا يُعطيه.

---

[53] صحيح سنن أبي داود: 3067.

والشهيد إذا ما دُعِي للشهادة يجب عليه أن يُؤدي الشهادة بالحق، إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾البقرة: 282. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾البقرة: 283.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها"[54].

إلا في مواطن يكون الحاكم فيها طاغية ظالم .. قد يتقوى بالشهادة على ظلمه وطغيانه .. ثم هو لا ينصف الحق .. ففي هذه الحالة لا تُؤدّى الشهادة .. بل يجب اعتزاله، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾المائدة: 2.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ليأتينَّ عليكم أمراءٌ، يقربون شرارَ الناسِ، ويُؤخِّرون الصلاةَ عن مواقِيتها، فمن أدركَ ذلك منهم، فلا يَكونَنَّ عِرِّيفاً[55]، ولا شرطيّاً، ولا جابياً، ولا خازِناً"[56].

---

[54] صحيح سنن أبي داود: 3065.

[55] العرِّيف: هو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم" النهاية" . والجابي: هو الذي يقوم بمهمة جباية وتحصيل الأموال والضرائب من الناس لصالح خزانة الدولة. والخازن: هو الذي يقوم بمهمة حراسة ورعاية خزانة الدولة المالية، وإحصاء ما يدخل إليها وما يخرج منها، ويمثل في زماننا وزير المالية.

[56] رواه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: 360.

وقال ﷺ: "ألا إنَّها ستكون بعدي أُمراء يظلمون ويَكذبون، فمن صدَّقَهُم بكذبهم، ومالأهم[57] على ظُلمِهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذبِهِم، ولم يُمالئهم على ظُلمِهم، فهو مني وأنا منه"[58].

وقال ﷺ: "يليكم عمالٌ من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم، ووازرهم، وشدَّ على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا"[59].

وقد أثر عن الإمام أحمد أنه قال: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؛ لا يشهد؟! وفي رواية: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية!

2- " درء الحدود بالشبهات" :

لأن الحدود لا تُقام إلا على بينة قاطعة مانعة ظاهرة .. فإذا وردت الشبهات .. والاحتمالات .. والتأويلات .. بطل الاستدلال .. وفقدت الحدود الشرعية شرطاً من شروط إقامتها؛ وهي البينة الشرعية الواضحة الصريحة، التي لا لبس فيها ولا غموض، والتي لا تقبل تأويلاً ولا صرفاً .. وأصبح الحكم قائماً على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾النجم: 28. وقال تعالى:

---

[57] أي طاوعهم ووافقهم.

[58] أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: 2244.

[59] رواه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 457.

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾الأنعام: 116. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾يونس: 36.

وفي الحديث المتفق عليه: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان". فيخرج بهذا القيد والتوصيف الكفر المتشابه المحتمل.

وعن ابن عباس، سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: "ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَع"[60].

ثم أن الخطأ في العفو، أهون من الخطأ في العقوبة .. والإمساك عن إقامة الحد بالشبهة، أهون من إقامته بالشبهة.

وفي الحديث، عن ابن عباس مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[61].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

وعن ابن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

---

[60] قال ابن العثيمين في شرح بلوغ المرام 188/6: ضعيف لكن متنه صحيح. وقال ابن حزم في المحلى 534/8: لا يصح سنده، لكن معناه صحيح.

[61] قال الشوكاني في نيل الأوطار 105/7: يصلح للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات ا- هـ.

وفي رواية: ادرؤوا الجلدَ والقتلَ عن المسلمين ما استطعتم[62].

ومن الشبهات التي تُدرأ بها الحدود، البيئة والظروف المحيطة فيمن يقع في المخالفة، والتي اضطرته على الوقوع فيم يستوجب الحد .. هل هي ظروف اضطرارية قاهرة أم لا .. فإن كانت الظروف اضطرارية وقاهرة فإنها ترقى إلى درجة الشبهة التي ترفع عنه الحد .. كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في عام المجاعة، حيث أوقف العمل بحد السرقة للحاجة الماسة والشديدة التي أصابت الناس.

قال ابن القيم في الأعلام 3/10: أن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السَّعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: "لا تُقطع اليد في عِذْقٍ ولا عامِ سَنَةٍ".

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العِذْق النخلة، وعامُ سَنَة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقةً لرجل من مزينة، فأَتَى بهم عمر، فأقروا،

---

[62] أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، قال الشيخ ناصر في الإرواء 8/26: حسن الإسناد.

فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وايم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مُزَني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة!

وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما سد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ..

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فَدُرِئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قُطِع ا- هـ. حتى لو كان في عام مجاعة لأنه مستغنٍ.

قلت: وقياساً عليه يُقال: لا يُعقَل في بلد تُرخّص فيها دور الدعارة والفساد .. ويبث الفساد والفجور والمجون علانيةً .. في جميع وسائل، ومرافق، ومؤسسات الدولة والمجتمع .. ثم بعد ذلك، يُقام الحد على من يقع في الزِّنَى ..

فهذا ليس من العدلِ في شيء .. وليس هو مراد الشارع .. وإنما العدل الذي يرتضيه ربنا ﷻ أن تُسد أولاً ذرائع الفساد، والفجور، والمجون كلها .. ثم بعد ذلك من تكلّف الزنى، ووقع فيه .. فهو الذي يُقام عليه الحد الشرعي.

لا يُعقَل أن يُرمَى بالشّاب في البحر .. ثم يُقال له: إيَّاك، إيَّاك أن تتبلل .. ولو تبلّلت لعاقبناك!

انظر كيف فرّق الشَّارع بين حد الزاني الأعزب؛ وهو مائة جلدة .. وبين حد الزاني المتزوج المحصن؛ وهو الرجم حتى الموت .. وما ذلك إلا لاختلاف الدوافع، والحاجة إلى الزنى عند كل واحدٍ منهما، فليس الأعزب في ذلك كالمُحصَن، لا يستويان مثلاً .. كذلك لا يستويان مثلاً من يُقذَف به في وسط مستنقع الرذيلة والفواحش؛ والفواحش والمنكرات تُحيط به من كل حدَب وصوب .. وبين من لا يرى من ذلك شيئاً .. ثم كلا الطرفين يُعاقبان نفس العقوبة لو وقعا في المخالفة[63].

---

[63] كلامي أعلاه لا يجوز أن يُفهم على أنه تهوين من شأن كبيرة الزنى في أجواء الفساد والمجون .. لا .. معاذ الله أن يكون هذا هو المراد .. وإنما أردت أن حد الزنى لا يُقام على من يُوضَع في أجواء وظروف تؤزه إلى الزنى أزّاً .. فتعطيل الحد في أجواء الشبهة التي يسود فيها المجون والفساد، والفجور، وتكون أبواب الدعارة مشرعة للجميع، شيء .. وهو الذي أردناه .. والتهوين من شأن الزنى تحت أي ظرف من الظروف، شيء آخر .. وهو ما نبرأ منه!

3- القضاء يقوم على البينة الشرعية، وليس على مجرد علم القاضي:

فمثلاً لو كان القاضي يعلم أن فلاناً قد زنى، لا يجوز أن يحكم عليه بالزنى لمجرد علمه، إلا بعد قيام البينة الشرعية بشهادة أربعة عدول يشهدون على الزاني بالزنى.

كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾النور: 13.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره: أنَّ هلالَ بنَ أميةَ قذف امرأتَه عند النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: "البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرِك". فقال: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلًا ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: "البينةُ وإلا حدٌّ في ظهرِك". فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحقِّ إني لصادقٌ، فلينزلنَّ اللهُ ما يبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فقرأ حتى بلغ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلالٌ فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: "إنَّ اللهَ يعلم أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ". ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسةِ وقفوها وقالوا: إنها موجبةٌ. قال ابنُ عباسٍ: فتلكأَت ونكصتْ، حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضت، فقال النبيُّ ﷺ: "أبصِروها، فإن جاءت به أكحلَ العينَين، سابغَ الأَليتينِ، خدَلَّج الساقينِ، فهو لشريكِ بنِ سحماءَ". فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: "لولا ما مضى من كتابِ اللهِ، لكان لي ولها شأن".

فرغم أنها جاءت بمولودها على الوصف الذي يثبت وقوعها في الزنى .. وكان النبي ﷺ يعلم منها ذلك .. إلا أن الحكم ترتب على إجراء الملاعنة بين الزوجين كما هو موضح في الآيات القرآنية.

وكان النبي ﷺ يعرف المنافقين بأسمائهم .. ومع ذلك كان لا يعاملهم بعلمه بهم .. وإنما بحسب ما يُظهرون من قولٍ أو عمل.

وفي الأثر عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: "لو رأيتُ رجلاً على حدٍّ من حدود الله تعالى ما أخذتُه، ولا دعوتُ له أحداً حتى يكون معي غيري"[64]. وقوله" ما أخذتُه"؛ أي ما أخذته بمجرد رؤيتي له، حتى تقوم البينة بأربعة شهداء.

ويُروى في قصة محاكمة شُريك لعلي بن أبي طالب ﷺ، واليهودي، قال علي ﷺ: "درعي سقط عن جملٍ لي أورَق فالتقطَها هذا اليهودي. قال شُريح: ما تقول يا يهودي: قال درعي، وفي يدي. قال شُريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد من شاهدين ..."[65].

فشُريح ﷺ كان يعلم أن الدرع لعلي ﷺ .. لذا قال له: "صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك"، ولكن لما كان الحكم لا يصدر بناء على مجرد علم القاضي .. قال له: لا بد من البينة؛ لا بد من شاهدين!

---

[64] قال ابن كثير في إرشاد الفقيه 2/404: إسناده صحيح.

[65] القصة مخرجة بتمامها في الحلية لأبي نعيم 4/139، وبعض أهل العلم قد أشار إلى ضعف الرواية.

وقال ﷺ: "إنكم تختصمون إليّ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه.

قال الصنعاني في سبل السلام: واستدلّ بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلاً، كذا قاله ابن كثير في الإرشاد ا- هـــ.

قلت وفيه: أن حكم الحاكم لو جاء مخالفاً للحقيقة والواقع ـــ لأسباب خارجة عنه ـــ لا يحيل الباطل حقاً، ولا الحق باطلاً .. ومن كان يعرف ذلك من نفسه، فعليه أن يتقي الله، ولا يفرح بقضاء الحاكم له، فإنما يقتطع له قطعة من النار!

4- " الأصلُ براءةُ الذِّمَّة" :

أي أن ذات الإنسان بريئة من أي تبعات أو مساءلة أو حقوق .. ثم أن الحقوق والتبعات طارئة ومكتسبة .. تثبت بالدليل أو البينة .. وعليه فإن المتهم بريء ـــ يبقى على براءته الأصلية ـــ حتى تثبت إدانته .. أو مسؤوليته عما يُنسب إليه أو يُطالَب به من حقوق وواجبات نحو الآخرين .. فالبراءة قديمة، والإدانة طارئة محدثة لا تثبت إلا ببينة ودليل.

فمثلاً: المولود يولد على براءته الأصلية؛ يولد حنيفاً مسلماً .. هذا هو الأصل .. والكفر أو الشرك طارئ عليه ومكتسب بفعل أسبابه!

كما في الحديث: "كل مولود يولد على الفطرة ـــ وفي رواية: على الملّة، وفي رواية: على فطرة الإسلام ـــ فأبواه يهودانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه، وفي رواية: ويشرّكانه" متفق عليه.

وكذلك يُقال: المسلم على عدالته الأصلية، لا يجوز أن يُساء به الظن .. ولا يخرجه عن هذا الوصف إلا بجارح ظاهر للعدالة، يثبت ببينة.

كما في الحديث، عن ابن عباس قال: نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى الكعبة فقال: "مرحباً بكِ من بيت، ما أعظمَكِ، وأعظمَ حُرمَتكِ، ولَلْمؤمنُ أعظمُ حُرمةً عند الله منكِ؛

إن اللهَ حرَّمَ منكِ واحدةً، وحرَّمَ من المؤمن ثلاثاً: دَمَه، ومالَهُ، وأن يُظنَّ به ظنُّ السُّوءِ"[66].

فالأصل أن لا يُساء الظن بالمسلم، وأن لا يُظن به إلا خيراً .. هذا هو الأصل الذي لا يجوز نقضه، أو العمل بخلافه، إلا ببينة ظاهرة تستدعي سوء الظن.

كذلك الذي يُطالب شخصاً بحقٍّ من الحقوق، فيُقال له: الأصل براءة المدَّعَى عليه حتى تُثبِت ببينة ظاهرة ما لك عليه من حق.

والقاعدة لها تطبيقات عديدة .. لكن حسبنا هنا توضيح المراد منها، وبالله التوفيق.

---

[66] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، السلسلة الصحيحة: 3420.

5- " الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" :

لأن اليقين عين، والشّك ظن، والظن ضعيف لا يقوى على رد أو إبطال اليقين القوي .. فلا يزيل اليقين إلا يقين مثله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾يونس: 36.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾النجم: 28.

وفي الحديث: "إياكم والظن؛ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث" البخاري. وبالتالي لو تعارض اليقين مع أمر ظني مشكوك فيه قُدِّم اليقين ولا بد.

مثلاً: من أظهر الإسلام بالشهادتين أو بالصلاة .. فهذا مسلم يقيناً .. لا يخرجه عن هذا التوصيف لو وقع في كفر متشابه حمال أوجه وتفاسير؛ يحتمل الكفر من وجه، ويحتمل خلافه من وجه آخر .. لأنه شك لا يرقى إلى درجة اليقين، وبالتالي فهو لا يقوى على إزالة اليقين .. فلا يخرجه عن" يقين" وصف ومسمى الإسلام إلا كفر بواح صريح يرقى إلى درجة اليقين، كما في الحديث: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه

برهان" متفق عليه. فيخرج بهذا الوصف والقيد" كفراً بواحاً"، الكفر المتشابه المظنون، والمشكوك به.

كذلك يُقال: البراءة أصل ويقين .. لا تزول عن صاحبها بادعاء مظنون ومشكوك فيه!

كذلك: عدالة المسلم أصل ويقين .. لا تُجرّح بجارح قائم على الظن والشك .. وإنما تُجرّح بجارحٍ ظاهر يقيني.

وكذلك يُقال عند التعارض: المحْكَم من الأدلة ـــ سواء كانت الأدلة النقلية أم الأدلة العملية الواقعية ـــ مقدّم على المتشابه منها، وحكَمٌ عليها .. والتصريح من الأقوال أقوى من التلميح، ومن دلالة الألفاظ .. ومقدم عليها، وحكَم عليها.

أما من يرد المُحكَم بالمتشابه، ويقدم المتشابه على المُحكَم .. ويجعل المتشابه حكماً على المُحْكَم، فحظه من كتاب الله تعالى، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ آل عمران:7.

قال ابن كثير في التفسير: [فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ]؛ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: [ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ]؛ أي الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم .. [وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ]؛ أي تحريفه على ما يريدون ا- هـــ.

6- " لا يُؤخذ المرء بجريرة غيره" :

أي لا يجوز أن يُحاسَب المرء بذنب لم يرتكبه، وإنما ارتكبه غيره، وإن كان هذا الغير من ذوي القربى.

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام: 164. وهذه الآية الكريمة تكررت في أربعة مواضع من القرآن الكريم غير سورة الأنعام: في سورة الإسراء، وسورة فاطر، وسورة الزمر، وسورة النجم .. وذلك لبيان أهمية الأمر وتوكيده؛ في أن النفس لا تتحمل إثم ووزر الآخرين .. إذ لا يجوز أن تُؤخذ بذنب لم ترتكبه.

وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾البقرة: 286. أي وعليها وحدها ما اكتسبت من الوزر والشر .. فلا يتحمل أحدٌ وزر أحد.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يُؤخَذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه"[67].

ومن حديث عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: "ابنُك هذا؟" قال: أي ورب الكعبة. قال: "حقًّاً؟" قال: أشهد به، قال: فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليَّ، ثم قال: "أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[68].

---

[67] صحيح الجامع: 7277.

[68] صحيح سنن أبي داود: 3773.

وفي رواية عنه: "أما أنَّك لا تجني عليه، ولا يجني عليك"[69].

وقال ﷺ في حجَّة الوداع: "ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده"[70]. وفي ذلك عبرة وعظة لمن يأخذون الناس بجريرة غيرهم، تحت عنوان الثأر، والتَّشفي، والانتقام!

7- " المعاملة بالمثل إلا ما حُرِّم لذاته" :

أما المعاملة بالمثل، ومقابلة العدوان بعدوان مثله؛ فلقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾البقرة: 194. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾النحل: 126. فإن مثلوا بجثث قتلانا، مثلنا بجثث قتلاهم، والصبر والعفو خير وأحب إلى الله. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾المائدة: 45.

لكن هذا ليس على اطلاقه؛ فهناك أمور محرمة لذاتها لا تجوز فيها المقابلة أو المعاملة بالمثل، فإن كذبوا لا نكذب، وإن غدروا وخانوا لا نغدر ونخون، وإن شتموا الآباء والأمهات لا نشتم آباءهم وأمهاتهم، وإن قتل العدو أطفالنا ونساءنا لا نقصد قتل أطفالهم ونساءهم، وإن زنوا واغتصبوا نساء المسلمين لا نزني ولا نغتصب نساءهم .. لأن هذه الأمور محرمة لذاتها، لا تجوز فيها المقابلة

---

[69] أخرجه النسائي، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 749.

[70] أخرجه ابن ماجه، واحمد، السلسلة الصحيحة: 1974.

أو المعاملة بالمثل، ثم هي عقوبة تتعدَّى المذنب؛ فهي تمتد لتشمل من لا ذنب له، وقد تقدم معنا في القاعدة أعلاه بأن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره.

قال ﷺ: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[71].

وقال ﷺ: "من الكبائر شتمُ الرجل والديه: يسبُّ ابا الرجل، فيسُبَّ أباه، ويسبُّ أمَّه، فيسبَّ أمَّه" متفق عليه.

وفيما يتعلق بقتل الأطفال والنساء، أخرج ابن ماجه وغيره، عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناسُ، فأفرجوا له، فقال: "ما كانت هذه تُقاتِلُ فيمن يُقاتِلُ"، ثم قال لرجل: "انطلق إلى خالدِ بن الوليد، فقل له: إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك، يقول: لا تقتلَ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً"[72].

قلت: قوله ﷺ" يأمرُك"؛ يُفيد التوكيد والوجوب في النهي عن قتل الذراري .. وقوله ﷺ: "ما كانت هذه تُقاتِلُ فيمن يُقاتِلُ"، مفهوم المخالفة يقضي أنها لو قاتلت وكانت فيمن يُقاتل جاز قتالها وقتلها.

وعن الأسود بن سريع، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرَ أفضل الناس يومئذٍ، حتى قتلوا الولدان ـ وقال مرة: الذرية ـ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما بالُ قوم جاوزهم القتلُ اليوم حتى قتلوا الذريَّة؟!" فقال

---

[71] أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما، صحيح سنن أبي داود: 3018.

[72] أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، صحيح سنن ابن ماجه: 2294. والعَسِيفُ: هو الخادم أو الأجير الذي لا شأن له بالحرب وشؤونه.

رجلٌ: يا رسولَ الله: إنما هم أولادُ المشركين! فقال: ألا إنَّ خيارَكم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا ذريةً، ألا لا تقتلوا ذريةً حتى يهبُّ عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها"[73].

وكان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر رجلاً على سريةٍ، أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفَرَ بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً ..." مسلم. وفي رواية عند البيهقي وغيره: "ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً ...".

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بسند صحيح، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا الولدان" وفي رواية: "لا تقتلوا شيخاً كبيراً" وفي رواية" لا تقتلوا وليداً ولا امرأة".

وعن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد: "لا تقتلوا امرأة ولا صبياً".

ومن وصايا أبي بكر ﷺ لأمراء الجند: "لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرِماً، ولا تقطعوا شجَراً مُثمراً، ولا تُخرِّبُنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تغرقُنَّ نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"[74].

وعن يزيد بن هُرْمُز، أن نجدَةَ كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتل أطفال المشركين .. فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبتَ إليَّ تسأل عن قتل أطفال المشركين،

---

[73] أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 402.

[74] قال ابن كثير في كتابه إرشاد الفقيه 2/320: روي هذا عن أبي بكرٍ من وجوه كثيرة.

فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم الخَضِرُ من الغلام حين قتله![75].

8- " الضّرَرُ يُزَال" :

الضرر المادي أو المعنوي .. الظاهر منه أو الباطن .. وسواء كان على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو كان مقصوراً على النفس، أو تعدَّى إلى غيره .. فإنه يُزَال، لا يجوز إقراره، أو التواطؤ على إقراره.

كما في الحديث، عن عبادَة بن الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى" أن لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"[76].

---

[75] أخرجه أحمد في المسند" 2685" ، وقال عنه الشيخ شاكر: إسناده صحيح.

[76] صحيح سنن ابن ماجه: 1895. في معنى" الضرر والضرار" ، قال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث: قال بعضهم: هما لفظان بمعنى واحد؛ تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، فمعنى" لا ضرر"؛ أي لا يدخل أحدٌ على أحدٍ ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى "لا ضرار"؛ أي لا يُضار أحد بأحد. وقال المحسني: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن المعنى. وقال بعضهم: الضرر والضرار مثل القتل والقتال؛ فالضرر أن تضر من لا يضرك، والضرار أن تضر من أضر بك على غير وجه الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق ... وعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعدَّ هذا الحديث منها ا- هـ.

وعن أبي صِرْمَة، عن رسولِ الله ﷺ قال: "من ضارَّ أضرَّ اللهُ به، ومن شَاقَّ شقَّ اللهُ عليه"[77].

ثم أن الضرر من المنكر الذي أنكرته الشريعة، وبالتالي فإن جميع النصوص الشرعية ذات العلاقة بإنكار المنكر يصح الاستدلال بها على إنكار وإزالة الضرر.

كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾آل عمران: 104. وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾آل عمران: 110. وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾آل عمران: 114. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾التوبة: 71.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾الحج: 41.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" مسلم.

---

[77] صحيح سنن ابن ماجه: 1897. وقوله " من ضارَّ أضرَّ اللهُ به"؛ أي من أضر نفسه أو غيره بغير وجه حقٍّ، ابتلاه الله بالضر، وأنزل به الضر، وعاقبه من جنس عمله وضرره.

لكن لا يجوز أن يُزال الضرر بضررٍ أكبر منه؛ لأنه ضرر .. كما لا يجوز أن يُزال بضررٍ مثله؛ لأنه عبث، ومضيعة للطاقات والأوقات من غير فائدة .. ونحن قد نُهينا عن العبَث .. لكن تجوز إزالته بضررٍ أصغر منه إن كان لا بد منه، وكان الضرر الأكبر لا يندفع إلا به .. عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، ودفع أكبر الشرين بأصغرهما، وذلك عند استحالة دفعه من غير ضرر ولا شر.

9-" الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورات" :

الضرورة عذر يرفع الحرج عن صاحبه لو وقع في المحظور الذي به تندفع الضرورة.

والضرورة هي عبارة عن خطر محدق محقق يتهدد الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عقله، أو عِرضه، أو ماله .. أو يتهدده في بعضها، أو فيها كلها معاً؛ وهذا أشد أنواع الاضطرار.

من صور الضرورة الإكراه الذي يبرر أشد أنواع المحظورات؛ ألا وهو قول الكفر، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾النحل: 106. فكل إكراه ضرورة، وليس كل ضرورة إكراهاً .. فالضرورة من هذا الوجه أعم وأشمل من الإكراه، يدخل فيها من المفردات والحالات مالا يدخل في الإكراه.

دائماً عند ارتكاب المحظور من أجل دفع الضرورة .. يجب أن يكون هذا المحظور أقل ضرراً، وأضعف حظراً من المحظور المترتب عن الضرورة لو أهملت من غير زوال.

مثال ذلك: ضرورة متعلقة بهلاك النفس؛ فلو أهملت الضرورة وتركت من غير التماس الرخص التي تدفعها .. مات صاحبها .. وهذا محظور .. ثم وجدنا أن هذه الضرورة تندفع بمحظور هلاك المال أو بعضه .. أو بشرب بعض الخمر .. أو أكل من لحم الخنزير .. أو أكل الميتة .. وهذا أيضاً محظور .. لكن لما كان هذا المحظور أقل ضرراً وحظراً من هلاك النفس، جاز ارتكابه بقدر لدفع محظور أكبر؛ ألا وهو هلاك النفس.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾البقرة: 173.

وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾الأنعام: 145.

قوله: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ]؛ أي من اضطر للرخصة من غير مجاوزة للحد المسموح به .. فهذا لا حرج عليه [فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن

دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾المائدة: 3.

قوله: [فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ]؛ أي فمن اضطر في مجاعة شديدة وشاقة، قد يترتب عليها هلاك الأنفس .. فلا حرج عليه لو أكل ما قد حُرّم عليه، من غير جنوح وميل لارتكاب الإثم، ويتحقق ذلك له بإضمار النية أنه يأكل ما حرم الله على وجه التحليل، أو بالتوسع في الأكل؛ فيأكل أكثر مما يحتاجه لدفع الضرر والضرورة عنه ..!

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾الأنعام: 119.

وقولنا: "جاز ارتكابه بِقَدْرٍ"؛ أي جاز ارتكاب المحظور بالقدر الذي يدفع عنه محظور الضرورة الأكبر .. فلو توسع فزاد في الترخص، لحقه الإثم، وهو حينئذٍ من الباغين والعادين، ومن المتجانفين لمعصية.

مثلاً: لو كان في صحراء .. وكاد العطش أن يقتله .. ثم وجد خمراً .. وكان يكفيه من الخمر أن يتناول كأساً واحداً .. لكي يصل بسلام إلى منطقة يوجد فيها ماء .. فأبت عليه نفسه .. إلا أن يتناول أكثر من كأس .. فهو آثم وباغ، ومن المتجانفين لإثم .. على قدر ما زاد عن الكأس الواحد .. وقِس عليه بقية الحالات.

لذا أهل العلم، أتبعوا هذه القاعدة بقواعد أخرى توضحها .. وتقيدها .. وتشرحا، منها قولهم: "مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، أو الضرورات تُقدَّر

بقدْرِها"، وقولهم: "إذا ضاقت اتسعت، والمشقة تُجلِب التيسير"، وقولهم: "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ". وقولهم: "إذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ"؛ أي إذا زالت الضرورة المبيحة للمحظور، والمانعة من الإثم؛ عاد المحظور إلى وصفه الأول، الذي يفيد الحظر والمنع .. وبطل الاعتذار به، لزوال العذر الذي يبيحه.

فهذه القواعد الفقهية تشرح وتفسر بعضها بعضاً .. وهي لا تغني عن بعضها البعض .. وبالتالي فمن يأخذ بقاعدة منها .. فلا بد له من أن يأخذ ويُعمل بقية القواعد الأخرى ذات العلاقة بها.

كما أن هذه القواعد على قدر فهمها واستيعابها .. ومعرفة مفرداتها ومسائلها الفقهية التي تدخل تحتها .. على قدر ما القُضاة يستفيدون منها في عملهم القضائي.

فإن قيل: لو تحدد لنا الضرورات مرتبة بالتدرج بحسب أهميتها .. وحتى لا نضحي بضرورة عظمى من أجل ضرورة صغرى، أو أصغر منها؟

أقول: أقرب ترتيب للضرورات، بحسب الأهمية .. هو الترتيب الذي ذكره أهل العلم فيم يتعلق بمقاصد الدين، وهي مرتبة كالتالي: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العِرض أو النسل، ثم المال .. وعليه فلو تعارضت ضرورة الدين، مع ضرورة النفس قدمت ضرورة الدين، وضُحي بضرورة النفس من أجل ضرورة الدين، كما في حالة الجهاد في سبيل الله .. كذلك بقية المقاصد والضرورات .. فلو

تعارضت ضرورة سلامة العرض والنسل، مع ضرورة المال .. قُدمت ضرورة العِرض، وضُحي بضرورة المال من أجل سلامة ضرورة العِرض أو النسل.

لكن ينبغي الانتباه فإن من الضرورات أحياناً، تكون ضرورة مغلظة جامعة لضرورة الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال معاً .. أو لبعضها دون بعضها الآخر .. وفي هذه الحالة تحتاج الأمور إلى نوع نظر واجتهاد، وترجيح بين الضرورات؛ أيها أشد، وأعظم، وأكثر إلحاحاً .. لا تقبل الإرجاء أو التأخير .. فتُقدَّم دون وقبل الأخرى .. فإن تعسر على المرء فعل ذلك من تلقاء نفسه، فعليه أن يسأل ويراجع من حوله من أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾النحل: 43.

10-" الأمورُ بمقاصدِهَا" :

أي العبرة في الأقوال والأفعال بمقاصدها، فالحكم عليها يكون قائماً على القصد منها.

دليل هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾الأحزاب: 5.

وقوله ﷺ في الحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمَن كانَت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ، ومن كانت هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أوِ امرأةٍ يتزوَّجُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ" متفق عليه.

هذه القاعدة يُعمَل بها للتمييز بين العبادات، فالنية هي التي تميز بين ركعتي سنة الفجر، من ركعتي فرض الفجر .. وبين طواف الإفاضة من طواف

الوداع .. وبين الهجرة إلى الله تعالى، من الهجرة إلى ما سواه .. وبين القتال في سبيل الله، ولكي تكون كلمة الله هي العليا، من القتال سمعة ورياء، وحتى يُقال!

كما أن قبول الأعمال يوم القيام منوط بالمقاصد والنيات؛ فمن كانت نيته أو قصده من عملٍ من الأعمال المشروعة الإخلاص والتقرب إلى الله تعالى، فله أجر، وله ما نوى، ومن كانت نيته أو كان قصده من العمل غير الله تعالى ليس له أجر، وأحياناً قد يكون عليه وزر، بحسب العمل.

كذلك يُعمَل بهذه القاعدة عند مورد الأقوال والأفعال المتشابهة حمالة الأوجه والتفاسير .. التي تحتاج إلى تحري مقاصد أصحابها .. لكي يُعرَف المراد منها، والتي على أساسها تترتب الأحكام.

فمثلاً القتل المتشابه؛ الذي لا يُعرَف هل هو قتل عمد، أم قتل شبه عمد، أم قتل خطأ .. حينئذٍ تتبع القصد، ومعرفته، هو الذي يُرجح أحد الخيارات الثلاث، ويُستدل على هذا الفقه، والإجراء بقاعدة: "الأمور بمقاصدها".

كذلك أحياناً يكون الكفر ـــ بالقول أو الفعل ـــ متشابهاً حمال أوجه وتفاسير، لا هو إلى الكفر البواح قولاً واحداً، ولا هو إلى غير ذلك قولاً واحداً .. فهنا تتبع القصد ومعرفته، هو الذي يُرجح أحد الخيارين .. ويستدل على هذا الفقه، بقاعدة" الأمور بمقاصدها".

بينما لو جاء القول أو الفعل محكماً؛ ليس له إلا تفسير واحد، حينئذٍ تكون الأحكام بناء على ظاهر ودلالات الألفاظ والأفعال، ولا يُلتفت للقصد، لو زُعِم أن القصد هو بخلاف الظاهر المحكم، فمثلاً من قتل رجلاً بآلة حادة،

وبصفة لا تحتمل إلا حكم قتل العمد، لا يُلتفت إليه لو زعم أنه قتله خطأ .. أو أنه لم يقصد قتله!

كذلك من يقع في الكفر البواح بقول أو فعل، لا يحتمل إلا الكفر البواح، ولا يمكن أن يُفسّر إلا أنه كفر بواح .. لا يُلتفت إليه لو زعم أنه ما أراد ولا قصد الكفر وإنما أراد شيئاً آخر .. ولو استدل على قوله أو فعله الكفري بقاعدة" الأمور بمقاصدها"، يكون استدلاله خاطئاً، وقد وضع القاعدة في غير موضعها الصّحيح.

والقاعدة لها تطبيقات في أبواب فقهية عدة في مجال العقود، والوكالات، والبيوع والمعاملات المالية وغيرها .. تُلتمَس في كتب الفقه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ـــــ آداب وأحكام عامة في القضاء:

هذه جملة من الأحكام والآداب الهامة تتعلق بالقضاء والقضاة ينبغي الانتباه إليها:

1- غاية القضاء:

تحقيق العدل فيم بين الناس، ومنع الظلم، فالأمم والدول تسود وتزدهر بالعدل، وتزول وتندحر بالظلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾النساء: 58. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾النحل: 90. وقال تعالى: ﴿فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ﴾النساء: 135. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾المائدة: 8. وقال تعالى: ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران: 57.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حكمتم فاعدلوا"[78].

وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إنِّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظَّالموا" مسلم.

---

[78] سلسلة الأحاديث الصحيحة: 469.

وقال ﷺ: "اتَّقوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ" مسلم.

وقال ﷺ: "الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه؛ فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله: [إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]لقمان: 13، وأما الظلم الذي يغفرُه فظلمُ العبادِ أنفُسهُم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلمُ العباد بعضهم بعضاً حتى يدبر لبعضهم من بعض"[79].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 28/146: إن الله يُقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يُقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ا- هـ.

2- خطورة عمل القضاء:

لما يترتب عليه من مفاسد ومظالم إن لم يُؤخذ بحقه، ويُلتزم في أحكامه جادة الحق والعدل.

فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "من وَلِيَ القضاء فقد ذُبِح بغير سكّين"[80].

وفي رواية: "من جُعِل قاضياً بين الناس، فقد ذُبِح بغير سكين"[81]. أي قد أوقع نفسه ودينه في الهلكة والعذاب بغير سكين .. إن لم يوفّ عمله حقه،

---

[79] صحيح الجامع: 3961.

[80] أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، صحيح سنن أبي داود: 3049.

[81] صحيح سنن أبي داود: 3050.

ويقم به على الوجه المطلوب .. وهذا يستدعي منه الحيطة والحذر، وأن لا يقتحم ساحة القضاء وهو غير أهل له!

قال ﷺ: "القُضاة ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النّار، فأمّا الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحقّ، فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار"[82].

وفي رواية: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ قاضٍ قضى بالهوى فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة"[83].

وفي رواية: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: رجل قضى بغير حق يعلم بذلك، فذلك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة"[84].

وقال ﷺ: "ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنّى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرة قط"[85]. هذا القاضي العدل، فكيف بالقاضي الظالم..؟!

---

[82] صحيح سنن أبي داود: 3051.

[83] صحيح الجامع: 4447.

[84] صحيح الترغيب: 2195.

[85] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/195، وقال: إسناده حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ منه ـ وفي رواية: تخلى الله عنه ـ وألزمه الشيطان"[86].

وفي رواية: "إن الله مع القاضي ما لم يجر عمداً، فإذا جار وكله إلى نفسه"[87].

3- مراعاة الكفاءة في القضاء:

قال تعالى: ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾البقرة: 124.

وفي الحديث عن معاذ بن جبل، أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت رسول الله إلى المدينة فقال: "إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى بي، وليس كذلك؛ إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا وحيث كانوا، اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ..."[88].

وقال ﷺ: "من تولَّى من أمرِ المسلمين شيئًا فاستعمل عليهم رجلًا وهو يعلمُ أن فيهم مَن هو أولَى بذلك وأعلمُ منه بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه فقد خان اللهَ ورسولَه وجميعَ المؤمنين"[89].

---

[86] صحيح الجامع: 1827.

[87] صحيح الجامع: 1826.

[88] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: 212، وقال الشيخ ناصر: إسناده صحيح.

[89] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5/214، في سنده" أبو محمد الجزري حمزة" ، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

روى الشعبي، أن كعب ابن سُوْر كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي؛ والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً! فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة و قامت راجعة!

فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ـــ أي أنصفتها من زوجها ـــ فلقد أبلغت إليك فى الشكوى!

فقال لكعب: اقضِ بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم!

قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة.

فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة، نعم القاضي أنت[90].

4- فيمن يطلب القضاء، ويحرص عليه:

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نستعمل على عملنا من أرادَه"[91].

وقال ﷺ: "إنا والله لا نُولِّي على هذا العملِ أحداً سألَه، ولا أحداً حَرِصَ عليه" مسلم.

---

[90] قال الشيخ ناصر في إرواء الغليل 2016: صحيح.

[91] أخرجه النسائي، وأبو داود، صحيح سنن ابي داود: 3054.

وقال ﷺ: "ليتمنينَّ أقوامٌ ولُّوا هذا الأمر، أنهم خَرُّوا من الثريَّا، وأنَّهم لم يَلُوا شيئاً"[92].

وقال ﷺ: "ويلٌ للأمراء! ليتمنينَّ أقوامٌ أنَّهم كانوا مُعلَّقين بذوائبِهم بالثريَّا، وأنهم لم يكونوا وَلُوا شيئاً قط"[93].

وقال ﷺ: "ويلٌ للأمراء، ويلٌ للعُرَفاء، ويلٌ للأُمناء؛ ليتمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ ذوائبَهم معلقةٌ بالثُّريَّا يُدَلْدَلُون بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلوا عملاً"[94].

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما مِن أميرِ عشرةٍ، إلا وهو يُؤتَى به يوم القيامةِ مَغلولاً، حتَّى يَفُكَّه العدلُ، أو يوبقَهُ الجورُ"[95].

---

[92] رواه أحمد، صحيح الجامع: 5360.

[93] صحيح موارد الظمآن: 1295. والذوائب: جمع ذُؤابَةٍ وهي الشعر المضفور من شعر الرأس" النهاية" . والثريَّا؛ السماء، أو النجم في السماء.

[94] أخرجه ابن حبان، والحاكم، صحيح الترغيب: 2179. العرفاء أو العريف؛ هو المختار الذي يمثل قومه أو بلدته أو منطقته عند السلطان الحاكم، ليعرِّفه على أحوالهم وحاجياتهم .. فيكون الوسيط بين من يمثلهم من الناس وبين الحاكم. والأمناء؛ من يستأمنهم السلطان الحاكم على ولاية ورعاية وإدارة بعض المدن أو الأقطار .. ويُحمل كذلك على الجباة؛ الذين يجبون الزكاة والحقوق .. فهؤلاء كذلك أمناء.

[95] رواه البيهقي في السنن، صحيح الجامع: 5695.

وقال ﷺ: "إن شئتم أنبأتُكُم عن الإمارة؛ أولُها ملامَةٌ، وثانيها ندامَةٌ، وثالِثُها عذابٌ يومَ القيامةِ؛ إلا مَن عدَل"[96]. والقضاء صورة من صور الإمارة.

وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارةَ، فإنَّكَ إن أُعطِيتَها عن مَسألَةٍ وُكِّلتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غيرِ مَسألَةٍ أُعِنتَ عليها" مسلم.

وقال ﷺ: "تجدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كراهيةً لهذا الأمرِ حتى يقعَ فيه" متفق عليه.

5- لا يجوز للقضاة أن يحتجبوا عن الناس، أو أن يُغلقوا أبوابهم دون حاجة المساكين منهم:

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما مِن إمامٍ أو والٍ يُغلِق بابَه دونَ ذَوي الحاجَةِ والخَلَّةِ[97] والمسْكَنَةِ، إلا أغلقَ اللهُ أبوابَ السماءِ دونَ خَلَّتِه، وحاجَتِه، ومَسكنته"[98].

وقال ﷺ: "مَن ولِيَ من أمورِ المسلمين شيئاً، فاحتجَبَ دونَ خَلَّتِهم، وحاجتِهم، وفقرِهم، وفاقتِهم، احتجَبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ دونَ خَلَّتِه، وحاجَتِه، وفاقتِه، وفَقرِه"[99].

---

[96] رواه الطبراني في الكبير، صحيح الجامع: 1420.

[97] الحاجة والفقر.

[98] رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، صحيح الجامع: 5685.

[99] رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، صحيح الجامع: 6595.

وقال ﷺ: "من وليَ من أمرِ النَّاسِ شيئاً فاحتجبَ عن أُولِي الضَّعفِ والحاجةِ، احتجبَ اللهُ عنه يومَ القيامةِ"[100].

وقال ﷺ: "لا تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لا يُقضَى فيها بالحقِّ، ولا يأخذُ الضعيفُ حقَّهُ من القويِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ"[101].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كان إذا بعَثَ عُمَّالَه[102] شرطَ عليهم: "أن لا تركبوا بِرْذَوناً[103]، ولا تأكلُوا نقيًّا[104]، ولا تلبسوا رقيقاً[105]، ولا تُغلقوا أبوابَكم دونَ حوائجِ الناسِ، فإن فعلتُم شيئاً من ذلك؛ فقد حلَّت بكم العقوبَة، ثم يُشيِّعُهم"[106].

---

[100] أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب: 2209.

[101] أخرجه الطبراني، صحيح الترغيب: 2191. قلت: هذا إذا كان لا يستطيع أن يتحصل على حقه إلا وهو يتعتع .. فكيف إذا كان لا يستطيع أن يتحصل على حقه مطلقاً لا هو متعتع ولا غير ذلك .. ولو حاول يُقتل أو يُغيب في سجون الطواغيت الظالمين، كما هو حال وواقع كثير من الأنظمة الطاغية التي تحكم بلاد المسلمين في هذا الزمان.

[102] هم الولاة والقضاة على الأمصار.

[103] هو الفرس الأعجمي؛ لما يحصل لراكبه من خيلاء، وكبر.

[104] هو الطعام المنقى مرة بعد مرة، لما في ذلك من التميز عن الرعية.

[105] لما في ذلك من تنعم، وإسراف.

[106] رواه البيهقي في شعب الإيمان، المشكاة: 3730. قلت: هكذا كان الأمراء في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه .. وبمثل هؤلاء الأمراء سادات الأمة وحكام الأمصار، سادت الأمة، فأين

6- ما للقاضي العادل من أجر:

صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن المُقْسِطين عندَ اللهِ على منابِر من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يَدَيه يمين، الذين يَعدلون في حُكمِهم، وأهلِيهم، وما وُلُّوا" مسلم.

وقال ﷺ: "إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" متفق عليه. فهو له أجر لأن خطأه لم ينتج عن تقصير منه، بل نتج عن اجتهاد، وبعد أن بذل قصارى جهده واستطاعته في فهم المسألة .. فهذا لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾البقرة: 286. بل له أجر كما أفاد الحديث.

7- لا يقضي القاضي بشيء حتى يسمع من طرفي النزاع:

كما في الحديث عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السِّن، ولا عِلم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قَلبك، ويُثَبِّتُ لسانك، فإذا جَلَسَ بين يديك الخصمانِ فلا تَقضِيَنَّ، حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يَتَبَيَّنَ لك القضاء" قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاءٍ بعد[107].

أمراء هذا الزمان من أولئك الأمراء، الذين بهم وبسببهم ذُلَّت الأمة أيما ذل .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

[107] صحيح سنن أبي داود: 3057.

8- لا يقضي القاضي وهو غضبان:

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يَقضِي الحَكَمُ بينَ اثنينِ، وهو غَضبَان" متفق عليه. لأن الغضب في الغالب يُخرج صاحبه عن حد الاعتدال .. وقد يحمله على الحيف والظلم.

كذلك يُقاس عليه الخوف؛ فلا يقضي القاضي في مجلس خوف وريبة .. فيقضي حينئذٍ بخلاف ما يراه عدلاً!

كذلك حفاظاً على اعتدال مزاجه، يُستحسن أن لا يقضي وهو جائع أو ظمآن، أو وهو يُدافع أحدَ الأخبثين .. وقد ورد في ذلك آثار عن بعض أهل العلم.

9- لا يُقضَى في أمرٍ واحدٍ بقضائين مختلفين:

لقوله ﷺ: "لا يقضينّ أحد في أمرٍ بقضائين"[108]. أي بقضائين وحكمين مختلفين، فهذا مما يُثير الريبة والشك حول عدالة ونزاهة القضاء.

إلا إذا كان القضاء الأول باطلاً وخطأ .. فهنا القاضي يرجع عن خطئه، ويحكم حكماً آخر عدلاً، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وفي مثل هذه الحالة لا يُقال عنه قد حكم بحكمين مختلفين، لأن حكمه الآخر ناسخ لحكمه الأول ومبطل له .. فيكون بهذا الاعتبار قد قضى بحكم واحد.

---

[108] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/196: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

10- لا تُقام الحدود في المساجد، ولا في الغزو:

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تُقام الحدود في المساجد"[109].

وعن ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود"[110].

وقد أوتي عمر بن الخطاب ﷺ برجل في حَدٍّ، فقال: "أخرجاه من المسجد ثم اضرباه"[111].

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الحدود كذلك لا تُقام في الغزو ودار الحرب؛ خشية أن يُفتتن المحدود في دينه، فيفر فيلتجئ إلى العدو، وإلى دار الحرب والكفر.

كما في الحديث، عن بُسر بن أرطأة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُقطَع الأيدي في الغزو"[112].

وفي الأثر عن زيد بن ثابت، قال: "لا تُقام الحدود في دار الحرب".

قال ابن القيم في الإعلام 3/5: أن النبي ﷺ: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو". رواه أبو داود. فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في

---

[109] صحيح الجامع: 3736.

[110] صحيح سنن أبي داود: 3769.

[111] قال ابن حزم في المحلى: صحيح.

[112] قال الشيخ ناصر في تخريج المشكاة 3601: إسناده صحيح.

الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مِجَنَّهُ فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك". وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟!

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجَن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس، قال أبو مِحْجَن: كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا .. وَأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

فقال لابنة حفصة، امرأة سعد: أطلقيني ولك والله علي إن سلَّمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتِلت استرحتم مني، قال: فحلَّته حتى التقى

الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العُذَيْب ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عُرْفُطَة، فوثب أبو محجَن على فرسٍ لسعد يقال لها البَلقَاء، ثم أخذ رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملَكٌ؛ لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبرُ، صبرُ البلقاء، والظّفر ظفرُ أبي محجن، وأبو محجَن في القيد! فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يُقام علي الحد وأطهر منها، فأما إذ بَهْرَجَتْنِي فوالله لا أشربها أبداً؛ وقوله: "إذ بَهْرَجَتْنِي" أي أهدرتني بإسقاط الحد عني، ومنه" بهرج دم ابن الحارث" أي أبطله، وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب ا- هـــ.

قال سيد سابق في فقه السنة 326/2: وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تُقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة. وكان أبو محجن الثقفي ﷺ لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في وقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقييده ... ا- هـــ.

11- فضل إقامة الحدود، وأثرها الإيجابي:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: 179.

وفي الحديث، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: "حدٌّ يُعمل في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحاً"[113].

وفي رواية: "إقامة حَدٍّ في الأرض؛ خيرٌ لأهلها من مطر أربعين ليلة"[114].

وفي رواية: "إقامة حدٍّ من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله"[115].

وفي رواية: "حدٌّ يُقام في الأرض أزكى فيها من مطرِ أربعين يوماً"[116].

وقال ﷺ: "من أصاب ذنباً، فأقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفّارتُه"[117]. أي طهوره؛ يطهره من الذنب، ويسقطه عنه؛ كمن لا ذنب له .. ولم يعد يُحاسَب عليه في الآخرة.

---

[113] صحيح الجامع: 3130.

[114] صحيح الترغيب والترهيب: 2350.

[115] صحيح الجامع: 1139.

[116] السلسلة الصحيحة: 1/411.

[117] صحيح الجامع: 6039.

وفي رواية: "أيما عبدٍ أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حدُّه، كفَّرَ عنه ذلك الذنب"[118].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ! فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا". فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَال ﷺ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ" مسلم.

وعن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في مجلسٍ، فقال: "تبايعوني على أن لا تشركوا باللهِ شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرم اللهُ إلا بالحقِّ، فمن وفَّى منكم فأجرُه على اللهِ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعُوقِبَ بهِ، فهو كفارةٌ لهُ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فسترَه اللهُ عليهِ، فأمرُه إلى اللهِ؛ إن شاء عفا عنهُ وإن شاء عذَّبَه" متفق عليه.

قلت: إلا الشرك؛ فلا يجبّه إلا التوبة .. ولو مات المرء عليه لا تنفعه حسنة، فليس له يوم القيامة إلا العذاب، والخلود في النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ النساء: 48.

---

[118] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/268.

12- الشفاعة في الحدود:

من السنَّة أن يتدافع الناس فيم بينهم الحدود؛ فيتصافوا، ويتسامحوا فيما بينهم، ويصفحوا، ويعفو بعضهم عن بعض .. قبل أن تُرفَع الحدود إلى الحاكم، أو القضاء .. فإذا رُفعت، وبلغت الحاكم .. لا يجوز حينئذٍ أن يشفع أحد عند الحاكم لتعطيل الحد، أو إيقافه .. أو أن يكون سبباً يحيل بين الحدّ وبين من يجب أن يُقام عليه الحد.

فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"[119].

وفي رواية: "تَعَافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حدٍّ فقد وجَب"[120]. أي وجب قيام الحد على صاحبه.

وعن صفوان بن أميّة، أن رجلاً سرق بردةً له، فرفعه إلى النبيِّ ﷺ فأمرَ بقطعه، فقال: يا رسولَ الله قد تجاوزت عنه، فقال ﷺ: "أبا وَهَب أفلا كان قبل أن تأتينا به"، فقطعه رسول الله ﷺ[121].

وفي رواية، قال ﷺ: "فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب".

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إني لأذكر أوَّل رجل قطعه رسول الله ﷺ، أُتي بسارقٍ فأمرَ بقطعه، فكأنما أَسِفَ وجه رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ

---

[119] رواه أبو داود وغيره، صحيح الجامع: 2954.

[120] صحيح سنن النسائي: 4538.

[121] صحيح سنن النسائي: 4532.

الله، كأنك كرهت قطعَهُ؟ قال: "وما يمنعني؟! لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌّ إلا أن يقيمَه، إن الله عفو يحب العفو [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] النور: 22."[122].

وقال ﷺ: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله، ومن خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُه، لم يزَل في سخط الله حتى يَنزع عنه"[123].

وفي رواية: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادُّ اللهِ في أمره"[124].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؛ حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟!"، فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. ثم قام فخطب، فقال: "يا أيها الناس! إنما هلَك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بِنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها" ثم أمر بتلك المرأةِ التي سرقتْ فقُطعَتْ يدُها. متفق عليه.

---

[122] أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 1638.

[123] صحيح سنن أبي داود: 3066.

[124] أخرجه أحمد في مسنده، وقال أحمد شاكر في التخريج 7/255: إسناده صحيح.

13- فيمن يأوي مُحْدِثاً:

من أحدَث حدَثاً يستوجب عليه حدَّاً أو قصاصاً لا يجوز إيواؤه، وحمايته من الحد والقصاص، ومن آواه وخبّأه، أو أجاره وحماه ليمنع عنه الحد، أو القصاص الشرعي، فأمانه وجواره غير معتبر، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

قال ﷺ: "فمَن أَحدَث فيها ـــ أي في المدينة ـــ حدَثًا، أو آوى مُحدِثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرفٌ ولا عَدلٌ" البخاري.

وفي رواية جاء الوعيد عاماً من غير تحديد لمكان دون مكان، فقال ﷺ: "فمن أحدثَ حدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعليْهِ لعنةُ اللَّهِ والملائِكةِ والنَّاسِ أجمعينَ لاَ يُقبَلُ منْهُ عدلٌ ولاَ صرفٌ"[125]. أي لا يقبل منه عمل؛ لا نافلة، ولا فرض.

وقال ﷺ: "لعن اللهُ من آوى مُحدِثًا" مسلم.

وقال ﷺ: "من قتَلَ عمداً فهو قود، ومن حالَ دونَه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عدل"[126].

وفيما يتعلق بالأوضاع في سوريا؛ في هذه المرحلة قبل قيام الدولة الإسلامية العادلة الراشدة المنشودة بإذن الله .. أرى لجميع المجموعات المسلحة المجاهدة ـــ على اختلاف مسمياتها وانتماءاتها ـــ أن تتفق فيما بينها على أن لا

---

[125] صحيح سنن أبي داود: 1789.

[126] أخرجه أبو داود وغيره، صحيح الجامع: 6451.

تأوي ولا تحمي محدِثاً، وأن لا تسمح لأي محدِث أن يستقوي بها على ما أحدثه من خطأ أو جرائم .. أيّاً كان هذا المحدِث، وكان اسمه، وكانت مرتبته .. وكان انتماؤه .. وتعاهد الله على ذلك، لكي تأخذ العدالة حقها، وطريقها بسهولة ويسرٍ إلى الظالمين من ذوي النفوس الضعيفة والمريضة .. وهذا اختبار للجميع في مدى صدقهم ورضاهم بالشريعة، والتحاكم إليها .. ومدى صدقهم في حبهم للشام وأهل الشام، وحرصهم على سلامة، وأمن، وقوة الشام.

14- السِّترُ على المسلم:

إذا ما وقع المسلم في مخالفة أو ما يستوجب حداً عن ضعف ونزوة، يُستحَب أن يستر نفسه، وأن يبادر إلى التوبة والاستغفار بينه وبين ربه ﷻ .. كذلك يستحب لمن رآه ـــ أو سمع به ـــ أن يستره، إلا إذا وقع في المخالفة وما يستلزم الحد .. جهاراً نهاراً .. على وجه المباهاة والمفاخرة والمجاهرة .. لا يستحي من فعلته .. بل تراه يباهي أقرانه وجلساءه بفعله .. فهذا لا حرمة له، والأولى بحقه أن يُنكَر عليه في السر والعلَن، وأن يُرفَع أمره إلى القضاء.

قال ﷺ: "من سترَ مسلماً ستره اللهُ في الدنيا والآخرة" متفق عليه. وفي رواية: "من سَتر مسلماً ستره الله يومَ القيامة" متفق عليه.

وقال ﷺ: "يا أيّها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بسِترِ الله، فإنه من يُبدِ لَنا صَفحَتَه نُقِم عليه كتابَ الله"[127].

[127] صحيح الترغيب والترهيب: 2395.

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال: أتتني امرأةٌ تبتاع تمراً، فقلت: إنّ في البيت تمراً أطيب منه، فدخلَت معي في البيت، فأهويت إليها، فقبَّلتها! فأتيت أبا بكرٍ، فذكرت ذلك له؟ قال: استُرْ على نفسك وتُبْ، ولا تخبر أحداً. فلم أصبر ـــ أي على حر الذنب وأثره ـــ فأتيت عمر، فذكرت ذلك له؟ فقال استر على نفسك وتُبْ، ولا تخبر أحداً. فلم أصبر، فأتيت رسولَ الله ﷺ، فذكرت له؟ فقال: "أخلَفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟!"، حتى تمنى أنه لم يكن أسلمَ إلا تلك الساعة، حتى ظنَّ أنه من أهل النار. قال: وأطرَق رسولُ الله ﷺ طويلاً حتى أوحي إليه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّــيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾هود: 114. قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها علي رسولُ الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسولَ الله، ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال ﷺ: "بل للنّاس عامّة"[128].

وقال ﷺ: "يا معشرَ من آمَن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتَّبَع عوراتِهم يتّبِع الله عورتَه، ومن يتّبع اللهُ عورتَه يفضحهُ اللهُ في بيته"[129].

وقال ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين؛ وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يُصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملتُ البارحة

---

[128] أخرجه الترمذي في السنن، وقال: حسن صحيح.

[129] صحيح سنن أبي داود: 4083.

كذا وكذا، وقد بات يستره ربُّه، ويُصبح يكشف سِترَ الله عليه" متفق عليه. فمثل هذا لا حرمة له لو رُفِع أمره للقضاء.

15- الرفق بالمحدود بعد قيام الحد عليه:

بعد قيام الحد على المحدود لا ينبغي تعنيفه .. أو المبالغة في تجريحه .. بل من السنة تعليمه، والرفق به، والإحسان إليه إن كان من ذوي الحاجة .. وإعانته على التوبة، والدعاء له بالمغفرة.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ"، ثَلَاثًا[130].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رجلًا على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان اسمُه عبدَ اللهِ، وكانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وكان يُضحِكُ رسولَ اللهِ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قدْ جلَدَه في الشَّرابِ، فأُتيَ بِهِ يومًا فأمَرَ بِهِ فجُلِدَ، فقال رجلٌ مِنَ القَومِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أكثَرَ ما يُؤتَى بِهِ؟! فقال النبيُّ ﷺ: "لا تَلْعَنُوه، فواللهِ ما عَلِمْتُ إلَّا أنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه" البخاري. فيه أن الحسنات ـــ بحسب نوعها ـــ أحياناً تكون مانعاً من موانع لحوق اللعن والوعيد بالمعيّن، وبالتالي فليس كل ما لُعِن لعناً عاماً

[130] قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ وأحمد، والنسائي، ورجاله ثقات.

ـــ كلعن الخمر وشاربه ـــ يجوز حمل هذا اللعن على المعيَّن، من دون النظر إلى الموانع التي تمنع من لحوق اللعن بالمعين.

وقد أُتيَ النبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قال: "اضْرِبوهُ". قال أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فلما انصرفَ، قال بعضُ القومِ: أَخْزاكَ اللهُ، قال ﷺ: "لا تقولوا هكذا، لا تُعينُوا عليه الشَّيطانَ" البخاري.

وفي رواية: "لا تُعينُوا عليه الشَّيطانَ، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"[131].

وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إذا رأيتم أحدكم قد أصاب حدًّا فلا تلعنوهُ ولا تُعينوا عليهِ الشيطانَ، لكن قولوا: اللهم اغفِرْ لهُ، اللهم ارحمْهُ".

16- عندما يكون المحدود مريضاً أو ضعيفاً:

لا يقوى على تحمل الحد .. وكان ضعفه شديداً ومزمناً لا يُرجى برؤه منه .. فهنا تجمع قضبان دقيقة بعدد الجلدات التي يستحقها، ويُضرَب بها من جهة ظهره دفعة واحدة، ومرة واحدة فقط.

كما في سنن أبي داود، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنَّهُ اشتَكَى رجلٌ منهم حتَّى أُضْنيَ، فعادَ جلدةً على عظمٍ، فدخلت عليهِ جاريةٌ لبعضِهِم فَهَشَّ لَها فوقعَ عليها، فلمَّا دخلَ عليهِ رجالُ قومِهِ يعودونَهُ أخبرَهُم بذلِكَ، وقالَ: استفتوا لي رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإنِّي

[131] رواه أبو داود، وقال الشيخ ناصر في تخريج المشكاة 3621: إسناده صحيح.

قد وقعتُ على جاريةٍ دخَلت عليَّ، فذَكَروا ذلِكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ منَ النَّاسِ منَ الضُّرِّ مثلَ الَّذي هوَ بِهِ، لو حملناهُ إليكَ لتفسَّخت عظامُهُ، ما هوَ إلَّا جلدٌ على عظمٍ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: "أن يأخذوا لَهُ مائةَ شمراخٍ فيضربوهُ بِها ضربةً واحدةً"[132]. والشمراخ؛ غصن دقيق.

وفي رواية عند أحمد، وغيره، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالًا ـــ أي قرطاساً وما يُشابهه ـــ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً" فَفَعَلُوا[133].

وهذا الفقه له مستنده من كتاب الله تعالى، كما في قوله تعالى لأيوب عليه السلام، وكان قد أقسم أنه سيضرب امرأته مئة ضربة؛ لإبطائها عليه مرة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾؛ أي حزمة من العيدان، تعدادها مائة عود ﴿فَاضْرِب بِّهِ﴾؛ ضربة واحدة، فتجزئك ﴿وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ص: 44.

أما إن كان مرضه ليس مُزمناً؛ يُرجى برؤه منه، فالسنة فيه أن يُمهل حتى يبرأ من مرضه، ويصح، ثم يُقام عليه الحد الشرعي، كما في الحديث عن علي رضي الله عنه، قال: فَجَرَت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: "يا علي، انطلق فأقم عليها

---

[132] صحيح سنن أبي داود: 3754.

[133] قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده حسن.

الحد"، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: "يا علي أفرَغْتَ" ؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: "دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد"[134].

17- عَمَّن يُرفَع الحدَّ؟

1- يُرفَع الحد عن الصغير ـــ ذكراً كان أم أنثى ـــ الذي هو دون سن البلوغ، وعن المجنون، لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[135].

وقد أُتِيَ عمرُ ﷺ بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فاستشارَ فيها أُناساً، فأمرَ بها عمرُ أن تُرْجَمَ، فمرَّ بها على عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ رضوانُ اللهِ عليهِ، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زَنَتْ، فأَمَرَ بها عمرُ أن تُرْجَمَ. قال: ارجعوا بها، ثم أتاهُ فقال: يا أمير المؤمنينَ أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يعقِلَ؟ قال: بلى. قال: فما بالُ هذه تُرْجَمُ؟ قال: لا شيءَ. قال: فأرسلْها، قال: فجعلَ عمرُ يُكَبِّرُ.

---

[134] صحيح سنن أبي داود: 3755.

[135] صحيح الجامع: 3512.

وفي روايةٍ قال: أومَا تذكرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِه حتى يفيقَ، وعن النائمِ حتى يَستيقيظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلمَ؟ قال: صدقتَ، قال فخلَّى عنها[136].

2- **المُكرَه**، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾النحل: 106.

ولقوله ﷺ: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[137].

وفي رواية: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[138].

وقال ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عمَّا توسوس به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه"[139].

3- **جاهل التحريم** ـــ وليس جاهل العقوبة؛ وكان جهله عن عجزٍ لا يمكن دفعه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾الإسراء: 15.

---

136 قال الألباني في إرواء الغليل 5/2: رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا ا- هـ.

137 صحيح الجامع: 1836.

138 صحيح الجامع: 1731.

139 صحيح الجامع: 1729.

ولأن الجهل المعجز شبهة قوية، وقد تقدم أن الحدود تُدفَع بالشبهات.

قال ابن تيمية في الفتاوى 11/406: لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يُعاقَب حتى تبلغه الحجة النبويّة ا- هـــ.

18- إذا تراجع المحدود عن إقراره بالذنب:

قبل ـــ أو خلال ـــ قيام الحدّ، وكانت البينة قائمة عليه من جهة الإقرار وحسب، رُفع عنه الحد، وقُبِل تراجعه.

كما في الحديث، عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ فيمن رجمَ الرَّجلَ ـــ ماعِزاً ـــ إنَّا لَمَّا خرجنا بِهِ فرجمناهُ فوجدَ مسَّ الحجارةِ صرخَ بنا يا قومُ ردُّوني إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّ قومي قتَلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ قاتلي. فلم ننزَع عنهُ حتَّى قَتلناهُ! فلمَّا رجَعنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأخبرناهُ قالَ: "فَهَلَّا ترَكْتُموهُ وَجِئْتُموني بِهِ"؛ ليستثبتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منهُ فأمَّا لتركِ حدٍّ فلا [140].

19- الجهة المخوّلة بإقامة الحدود والقِصاص:

الجهة المخولة بقيام الحدود والقِصاص على الجناة، السلطان أو الحاكم، ومن يُنِيبه، أو ينوب عنه من أهل الشوكة والمنَعة، القادرين على إنفاذ الحدود، وتطبيقها .. وما سوى ذلك من الأفراد لا يجوز أن يطبقوا الحدود من تلقاء

[140] صحيح سنن أبي داود: 3717.

أنفسهم، فهو من الافتئات على الحاكم ومهامه، إلا لسيدٍ فله أن يقيم الحد على عبده أو أمته .. فهذا الذي جرت عليه السنة، وسيرة الخلفاء الراشدين، واتفق عليه العلماء.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيه، عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزِّنَا عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ".

وقال ابن حجر في الفتح 12/216: قَال ابن بَطَّالٍ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ ا- هـــ.

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المهذّب 20/34: "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه لم يُقَمْ حدٌّ على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام، ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد، ولا أن يبتدئ الرجم" ا- هـــ.

وقال عبد القادر عوده رحمه الله في التشريع الجنائي 2/444: من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه؛ لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام، ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه، وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد ... لكن إذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أُقيم

حدّ في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم ا- هـــ.

20- صِفة القاضي:

يُشترط في القاضي جملة من الصفات والشروط، وهي:

1- أن يكون مسلماً. 2- بالغاً. 3- عاقلاً. 4- عَدلاً.5- خالياً من العيوب التي تمنعه من أداء مهامه على الوجه المطلوب؛ إذ لا بد من أن يكون سميعاً، بصيراً، متكلماً[141].

6- أن يكون ذكراً، لقوله ﷺ: "لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة" البخاري. والقضاء من الولايات العامة.

ولأن القرون الخيرة الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية والفضل لم يُعرف عن المرأة أنها تولت فيها منصب القضاء .. وهذا جانب لا يمكن تجاوزه؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده .. وقال ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم يجيء قوم لا خير فيهم"[142].

وقال ﷺ: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن" البخاري.

---

[141] تكلمنا عن هذه الصفات وأدلتها عند الحديث عن صفات وشروط الشاهد، وهي في القاضي من باب أولى.

[142] صحيح الجامع: 3293.

وفي رواية: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته" البخاري.

ويُقال كذلك: أن للقضاء مهام عملية وإجرائية، ومتابعات تتنافى مع طبيعة المرأة وأنوثتها .. ووظيفتها في هذه الحياة.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، إلا الأحناف قالوا: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الأموال وغيرها، باستثناء الحدود ..[143].

قال ابن حجر في الفتح 13/157: اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير ا- هـ.

7- الحرية؛ لأن العبد المملوك لا يقدر على التوفيق بين حق سيده عليه، وحق القضاء.

8- أن يكون من ذوي العلم والاجتهاد، الذي يمكنه من النظر في أدلة المسائل المعروضة عليه، لأن جاهل الشيء كفاقده، لا يمكن أن يعطيه للآخرين،

---

[143] ممن قالوا بجواز توليها لمهام القضاء مطلقاً، ابن حزم الظاهري، وقد نُقل عن ابن جرير الطبري، نحو ذلك.

قلت: قولنا بشرطية الذكورة في القضاء، للأدلة التي أوردناها أعلاه، لا يمنع من أن تكون المرأة معلمة، ومفتية، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تكون محامية تدافع عن نفسها، وعن أخواتها أمام القضاء .. أو أن تكون ممثلة ومندوبة لأخواتها في مجالس الشورى النيابية في الدولة الإسلامية .. فهذا كله مما دل الشرع على جوازه، والله تعالى أعلم.

فضلاً عن أن يقضي بينهم بالحق، وقد تقدم معنا من قبل حديث الحبيب ﷺ فيمن يقضي عن جهل بغير علم أنه في النار.

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح 156/13: قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب" آداب القضاء" له: لا أعلم ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين مَن بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا، فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم من فضل وروع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل أن يراه الناس أهلاٍ لذلك. وقال ابن حبيب عن مالك: "لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً" ا- هـ.

قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: "خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهنَّ خَصلةً كانت فيه وَصمَة ـــ أي نقيصة وعيباً ـــ: أن يكون فَهْمَاً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم" البخاري.

وقوله "فَهْمَاً"؛ أي فقيهاً سديد الفهم؛ يَفهم، ويُفهم .. وقوله" صليباً"؛ من الصلابة؛ أي قوياً في الحق من غير ضعف يُطمع الظالم، ولا شدة تخيف الضعيف .. يُنصف المظلوم ـــ ولو كان ضعيفاً فقيراً ـــ من الظالم، وإن كان قوياً غنياً.

21- المساواة بين الخصوم في مجالس القضاء:

أخرج الطبراني في مُعجمه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أُبْتُلِيَ بالقضاء بين المسلمين، فليساوِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْإِشَارَةِ، وَالنَّظَرِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ".

وفي رواية عند الدارقطني في سننه: "مَنْ أُبْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ". فلا يكون مجلسه أقرب إلى أحدهما أكثر من الآخر، كما أنه لا يُقبل على أحدهما بالنظر والاهتمام دون الآخر، ولا بالإشارة دون الآخر .. ولا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر .. وإنما يسوي بينهما في كل ذلك.

وفي رواية عند الطبراني، عن علي ﷺ قال: "إن النبيّ ﷺ نَهَانَا أَن نضيف الْخصم إِلَّا وَمَعَهُ خَصمه".

ومن رسالة عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: "واسِ بين الناس في وجهك ـــ أي في إقبال وجهك عليهم ـــ ومجلسِك، وعدلِك، ولا يطمع شريفٌ في حيفِك".

22- تشكيل محكمة استئناف عليا:

لا بد من تشكيل محكمة استئناف عليا، يكون من مهامها النظر في الطعون الموجهة إلى القضايا التي تُرفَع إليها، وسبق أن صدر فيها حكم من قبل محاكم البداية (أو البدائية) .. وهذا ليس من قبيل رد حكم الله تعالى وعدم الرضى به .. لا .. وإنما هو من قبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل؛ إذ القضاة ليسوا معصومين عن الخطأ والزلل، وبالتالي ينبغي أن نتوقع منهم الخطأ من جهة اجتهادهم في النوازل، أو من جهة عدم إدراكهم للنص، أو مراد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه .. أو خطئهم من جهة عدم إدراكهم لواقع وحيثيات القضايا المرفوعة إليهم، فهذا وارد بحقهم، قال ﷺ: "إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ" البخاري. فهو له أجر لاجتهاده،

لكن هل يجوز إقراره أو متابعته على الخطأ مع القدرة على تفادي خطئه؟ **الجواب؛** لا شك أنه لا يجوز أن يُنسَب لشرع الله تعالى إقرار الخطأ أو متابعة المخطئ على خطئه .. فمتابعة المخطئ على خطئه طاعة له في الباطل وهو ظلم، والظلم محرم في شرع الله، وحتى نتفادى هذا الظلم ما استطعنا .. لا بد من تشكيل محكمة استئناف عليا تعيد النظر في الطعون الموجهة إلى تلك القضايا التي صدر فيها حكم من قبل المحاكم البدائية .. فإن وجدت أن حكم المحكمة البدائية صائباً أقرته وأمضته، وإن وجدته خاطئاً ظالماً صوبته أو ألغته.

ولو تتبعنا سيرة السلف الصالح مع القضاء، لوجدنا شيئا من ذلك الكثير، ومن دون أن يُسموا الجهة التي يشكون إليها القضاة وأحكامهم، محكمة استئناف .. مع أن عملها هو عمل محكمة الاستئناف كما هو مبين ومشار إليه أعلاه، فكان الناس يشكون بعض ولاتهم وقضاتهم، وأحكامهم، إلى سلطة أعلى منهم، كما في مراجعة بعض الصحابة النبيَّ ﷺ في أحكام قد سمعوها أو رأوها من غيرهم من الصحابة، فيصحح النبي ﷺ الحكم تارة، ويخطئه تارة أخرى، فيقول لمن أصاب أصبت، وأحسنت، ولمن أخطأ أخطأت، والصواب كذا .. وهذا كثير في السنة لو تتبعناه.

قال ﷺ: "كانت امرأتانِ معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنِكِ، وقالت: الأخرى: إنما ذهب بابنِكِ، فتحاكمتا إلى داودَ، فقضى بهِ للكبرى، فخرجتا على سليمانَ بنِ داودَ فأخبرتاهُ، فقال: ائتوني بالسّكينِ أَشُقُّهُ بينهما، فقالتِ الصغرى: لا تفعل يرحمكَ اللهُ، هو ابنها، فقضى بهِ للصغرى" البخاري. وهذا وجه من أوجه الاستئناف في الحكم.

قال تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾الأنبياء:78-79. فحكَم داوود عليه السلام لصاحب الحرث باستملاك الغنم، بينما حكم سليمان عليه السلام بأن ينتفع صاحب الحرث بالغنم؛ من صوفها ولبنها، إلى أن يُصلح صاحب الغنم الحرثَ، فيعود كما كان، فيُعاد إليه بعد ذلك غنمه .. وكان الصواب هو ما حكم به سليمان .. وهذا وجه من أوجه

الاستئناف في الحكم، ودليل عليه، فالرجوع إلى الحق فضيلة واجبة قد نص عليها الدين.

كذلك مراجعة الناس عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في شأن بعض القضاة والولاة وأحكامهم .. فكان رضي الله عنه يصوب المحسن منهم، ويعاقب المخطئ منهم، ويعزل من يستحق العزل .. وقد حصل مثل هذا الكثير في عهد الصحابة، والقرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخير والفضل.

والشاهد مما تقدم أن إنشاء محكمة استئناف عليا يكون من اختصاصها إعادة النظر في القضايا التي سبق أن صدر فيها حكم من قبل المحاكم البدائية، والتي تكون مثار جدل وخلاف بين الخصوم، وقابلة للنقض والاعتراض، والطعن .. ليس من البدع والمحدثات والمنكرات كما يظن البعض .. وإنما هو من ديننا وشرعنا .. ولنا فيه سلف صالح، ولله الحمد.

23- المحاماة، وعمل المحامي:

كذلك يرد السؤال عن المحاماة، وشرعية عمل المحامي ..؟

فنقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبالتالي لا بد من أن نوصف عمل المحامي ومهنته، ثم بعد ذلك نبين فيه حكم الله تعالى.

المحامي، هو المدافع الذي يُوكل إليه الدفاع عن موكله، ويشفع له بالحجج والبراهين في مجالس القضاء، ليصرف عنه العقوبة، أو بعضها، أو ليعيد إليه حقه المسلوب أو بعضه.

فهو مدافع وشفيع؛ فإن كان يُدافع عن الحق بالحق، ويشفع شفاعة حسنة لمظلوم ضعيف في مجالس القضاء .. فعمله جائز ونبيل .. وله أجر .. وإن كان يُدافع عن الباطل بالباطل، ويشفع شفاعة سيئة لظالم مبطل ليحق باطله في مجالس القضاء .. ويُبطل حق غريمه .. فهو ظالم، وعمله حرام، وهو شريك في الوزر .. هذا ما نصت عليه نصوص الشريعة.

قال تعالى:﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً﴾النساء:85. فمن يشفع شفاعة حسنة موافقة للشرع، يحقّ فيها الحق، ويُبطل بها الباطل فله نصيب من الأجر، ومن يشفع شفاعة سيئة مخالفة للشرع، ولكي يحق بها باطلاً، أو يبطل حقاً، فله نصيب من الوزر بسبب شفاعته الباطلة.

قال رسول الله ﷺ: "انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً"، فقال رجلٌ: يا رسول الله أنصُرهُ مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعُه من الظُّلمِ، فَذاكَ نَصرُكَ إيَّاه" متفق عليه. فالمحامي المسلم النبيل هو الذي ينصر أخاه أو موكله مظلوماً، فيرافع عنه ويُجادل دون مظلمته بالحق في مجالس القضاء إلى أن يسترد له حقه .. بينما المحامي الظالم هو الذي يُدافع عن موكله الظالم، لينصره ظالماً كما ينصره مظلوماً .. فهذا شريك له في الوزر والظلم.

قال تعالى:﴿ وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾النساء:107. فإذا كان لا يجوز الجدال عن الذين يختانون

أنفسهم، مفهوم المخالفة يقضي بأنه يجوز الجدال والدفاع عن الذين لا يختانون أنفسهم.

قال ﷺ: "مَن ردَّ عن عِرضِ أخيه، ردَّ اللهُ عن وجهِه النارَ يومَ القيامةِ"[144].

وقال: "ما من امرئٍ يَخذُلُ امرءاً مسلماً في موطنٍ يُنتقصُ فيه عِرضُه، ويُنتهكُ فيه من حُرمَتِه، إلا خذَلَه اللهُ تعالى في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرَتَهُ، وما مِن أحدٍ ينصرُ مُسلماً في موطنٍ يُنتقَصُ فيه من عِرضِهِ، ويُنتهكُ فيه من حُرمتِه، إلا نصرَهُ اللهُ في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرتَهُ"[145]. وهذا مثل المحامي الطالح، والمحامي الصالح؛ فالطالح هو الذي يخذل المسلم" في موطنٍ يُنتقصُ فيه عِرضُه، ويُنتهكُ فيه من حُرمَتِه"، بينما المحامي الصالح هو الذي ينصر المسلم" في موطنٍ يُنتقَصُ فيه من عِرضِهِ، ويُنتهكُ فيه من حُرمتِه ".

وقال ﷺ: "المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمهُ ولا يُسْلِمه[146]، ومن كان في حاجةِ أخيه، كان اللهُ في حاجته[147]، ومن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومن سَترَ مُسلماً سَترهُ اللهُ يومَ القيامة" متفق عليه.

---

[144] رواه أحمد، والترمذي، صحيح الجامع: 6262.

[145] رواه أحمد، وأبو داود، صحيح الجامع: 5690.

[146] أي لا يتخلى عنه ولا يتركه للظلم والقهر .. ولعدوان المعتدين.

[147] أي من سعى في قضاء حاجة أخيه المسلم، قضى له حاجته؛ فالجزاء من جنس العمل.

وقال ﷺ: "أحبُّ الناس إلى اللهِ أنفَعُهم[148]، وأحبَّ الأعمال إلى الله ﷻ سرورٌ تُدخِلُه على مسلمٍ، أو تَكشُفَ عنه كربةً، أو تقضي عنه ديناً، أو تَطرُدَ عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجةٍ أحبَّ إلي من أن أعتكِفَ في المسجد شَهراً"[149].

وقال ﷺ: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله، ومن خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُه، لم يزَل في سخط الله حتى يَنزع عنه"[150]. وهذا مثل المحامي الطالح الذي يجادل عن الظالمين بالظلم والزور، وهو بذلك شريك لهم في الوزر.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؛ حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟!"، فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. ثم قام فخطب، فقال: "يا أيها الناس! إنما هلَك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بِنتَ

---

[148] أي أنفعهم لنفسه وأهله وعامة المسلمين، والناس أجمعين .. فبذلك يتفاضل الناس ويتمايزوا في الدنيا والآخرة.

[149] رواه الطبراني، صحيح الجامع: 176.

[150] صحيح سنن أبي داود: 3066.

محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها" ثم أمر بتلك المرأةِ التي سرقتْ فقُطعَتْ يدُها. متفق عليه.

بينما الشفاعة في الخير والحق جائز، وأحياناً في مواضع تجب كما تقدم، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس، قال: أنَّ زَوجَ بريرةَ كانَ عبدًا يقالُ لَهُ: مُغيثٌ كأنِّي أنظرُ إليهِ يطوفُ خَلفَها يبكي ودموعُهُ تسيلُ على لحيتِهِ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: "يا عبَّاسُ ألا تَعجَبُ من حبِّ مُغيثٍ بَريرةَ ومن بغضِ بَريرةَ مغيثًا"، فقالَ لَها النَّبيُّ: "لو راجَعتِهِ فإنَّهُ أبو ولدِكِ"، قالَت: يا رسولَ اللَّهِ أتأمرُني؟ قالَ: "إنَّما أَنا شَفيعٌ"، قالت: فَلا حاجةَ لي فيهِ[151].

ويُقال كذلك: أن الظالم المبطل قد يكون صاحب حجة ومنطق، وبيان، بينما غريمه قد يكون ضعيف الحجة والمنطق والبيان، إذا تكلم لا يتكلم إلا وهو خائف متعتع .. وهذا مما يكون سبباً في تضليل القضاء، ويؤثر سلباً على مسار العدالة .. وهو سبب وجيه يُحتم وجود المحامي القوي الذي يُحسن أن يُرافع بالنيابة عن ذاك الضعيف، الذي لا يملك بيان ومنطق غريمه الظالم.

والنبي ﷺ قد أشار إلى ذلك، بقوله: "إنكم تختصمونَ إليّ، ولعلّ بعضكُم أن يكونَ ألحنَ بحجتِهِ من بعضٍ فأقْضِي له على نحو مما أسْمَعُ منهُ، فمن قَطعتُ له من حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخذهُ؛ فإنما أقطعُ لهُ بهِ قطعةً من النارِ" متفق عليه. وإذا كان يخشى أن يحصل شيء من ذلك في عهد النبوة، لأن يحصل في زماننا،

[151] صحيح سنن النسائي: 5432.

الذي فشا فيه الكذب، وفقدت فيه الأمانة إلا ما ندر، من باب أولى .. ولكي نحجّم من غلواء هذه الظاهرة، ونقلل من شرها وأثرها، لا بد من أن يكون بجوار الضعيف محام قدير، يملك نفس قوة بيان ومنطق الغريم الظالم.

الخلاصة والنتيجة: نستخلص مما تقدم أنه لا حرج شرعاً من تشكيل وإعداد لجان من المحاماة الشرعيين تختص في الذود والدفاع عن المظلومين، أصحاب الحقوق، وتُرافع بالنيابة عنهم ـــ في مجالس القضاء ـــ بالحق، وفق أحكام الشرع، وبخاصة إن كانوا لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم، أو أنهم يجهلون حقوقهم، وجانباً من القوانين والتشريعات الإسلامية، والذي بسببه قد يُظلمون، وتفوتهم كثير من الحقوق .. وهذا العمل ـــ أي عمل المحاماة ـــ قد يرقى إلى درجة الوجوب، بحسب المصالح المرجو تحصيلها منه، والمفاسد المرجو دفعها به، وهو مما يدخل في عموم قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾المائدة:2.

24- رسالة جامعة عظيمة الشأن في القضاء وآدابه، من عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ:

كتب عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه إلى أبي موسى الأشعريِّ: أما بعدُ، فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، فافْهم إذا أُدلَى إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ بين الناسِ في مجلسِك وفي وجهِك وقضائِك، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفِك، ولا ييأسُ ضعيفٌ من عدلِك، البيِّنةُ على المدعي، واليمينُ على من أنكر، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا. ومن

ادَّعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بَيَّنه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإنَّ ذلك هو أبلغُ في العُذرِ وأجلى للعَماء، ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليومَ فراجعتَ فيه رأيَك فهُديت فيه لرُشدِك أن تراجعَ الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ، وليس يُبطلُه شيءٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل. والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ، إلا مُجرَّبًا عليه شهادةَ زورٍ، أو مجلودًا في حدٍّ، أو ظنينًا في ولاءٍ أو قرابة، فإنَّ اللهَ تعالى تولَّى من العبادِ السرائرَ، وستر عليهم الحدودَ إلا بالبينات والأيمانِ. ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدليَ إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ثم قايِسِ الأمورَ عند ذلك واعرف الأمثالَ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبِّها إلى اللهِ وأشبهِها بالحقِّ. وإياك والغضبَ والقلقَ والضجرَ والتأذِّي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسنُ به الذَّخرُ، فمن خلصَتْ نيَّته في الحقِّ، ولو على نفسه، كفاه اللهُ ما بينه وبين الناسِ، ومن تزيَّنَ بما ليس في نفسِه شانَه اللهُ عزَّ وجلَّ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يقبلُ من العبادِ إلا ما كان خالصًا، فما ظنُّك بثوابٍ عند اللهِ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ رحمتِه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[152].

---

[152] قال ابن القيم في كتابه القيم أعلام الموقعين 86/1: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

هذه الرسالة العظيمة قد تضمنت فوائد جليلة في القضاء، يستحسن الإشارة إلى بعضها، والوقوف عليها .. وقد قام بشرحها عبارة عبارة، على وجه التفصيل والتدقيق العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم أعلام الموقعين .. ونحن من شرحه نستفيد هذه الفوائد:

قولُه: "القضاء فريضةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ .."؛ يُرِيدُ بِهِ أَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، كَالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَحْكَمَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالثَّانِي: أَحْكَامٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَانِ النَّوْعَانِ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ"، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ.

وقَوْلُهُ: "فَافْهَمْ إذَا أَدْلَى إلَيْك"؛ صِحَّةُ الْفَهْمِ وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَلَا أَجَلُّ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الْإِسْلَامِ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ وَطَرِيقُ الضَّالِّينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ مِنْ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ حَسُنَتْ أَفْهَامُهُمْ وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَصِحَّةُ الْفَهْمِ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ، وَيَمُدُّهُ حُسْنَ الْقَصْدِ، وَتَحَرِّي الْحَقَّ، وَتَقْوَى الرَّبِّ فِي

السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَقْطَعُ مَادَّتُهُ اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَإِيثَارَ الدُّنْيَا، وَطَلَبَ مَحْمَدَةِ الْخَلْقِ، وَتَرْكَ التَّقْوَى.

وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا تَوَصَّلَ شَاهِدُ يُوسُفَ بِشَقِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ إلَى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَكَمَا تَوَصَّلَ سُلَيْمَانُ ﷺ بِقَوْلِهِ: "ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ حَتَّى أَشُقَّ الْوَلَدَ بَيْنَكُمَا"، إلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأُمِّ، وَكَمَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ لَمَا أَنْكَرَتْهُ: لَتُخْرِجْنَ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّك إلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهَذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ.

وَقَوْلُهُ: "فَمَا أَدْلَى إلَيْك"؛ أَيْ مَا تَوَصَّلَ بِهِ إلَيْك مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي تَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَدْلَى فُلَانٌ بِحُجَّتِهِ، وَأَدْلَى بِنَسَبِهِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾البقرة: 188. أَيْ تُضِيفُوا ذَلِكَ إِلَى الْحُكَّامِ وَتَتَوَصَّلُوا بِحُكْمِهِمْ إِلَى أَكْلِهَا.

وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ"؛ وِلَايَةُ الْحَقِّ: نُفُوذُهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ كَانَ ذَلِكَ عَزْلًا لَهُ عَنْ وِلَايَتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِي الْعَدْلِ الَّذِي فِي تَوَلِّيَتِهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فَإِذَا عُزِلَ عَنْ وِلَايَتِهِ لَمْ يَنْفَعْ وَمُرَادُ عُمَرَ بِذَلِكَ التَّحْرِيضُ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ إِذَا فَهِمَهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةُ تَنْفِيذِهِ، فَهُوَ تَحْرِيضٌ مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَالْقُوَّةِ عَلَى تَنْفِيذِهِ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أُولِي الْقُوَّةِ فِي أَمْرِهِ وَالْبَصَائِرِ فِي دِينِهِ فَقَالَ: ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾ص: 45. فَالْأَيْدِي: الْقُوَى عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْأَبْصَارُ: الْبَصَائِرُ فِي دِينِهِ.

وَقَوْلُهُ: "وَآسِ النَّاسَ فِي مَجْلِسِك وَفِي وَجْهِك وَقَضَائِك حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك"؛ إِذَا عَدَلَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فَهُوَ عُنْوَانُ عَدْلِهِ فِي الْحُكُومَةِ؛ فَمَتَى خَصَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ أَوْ الْقِيَامِ لَهُ أَوْ بِصَدْرِ الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْبَشَاشَةِ لَهُ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَانَ عُنْوَانُ حَيْفِهِ وَظُلْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"؛ الْبَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الْبَيِّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ خَصُّوهَا بِالشَّاهِدَيْنِ أَوْ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا حَجْرَ فِي الِاصْطِلَاحِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ حَمْلَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْغَلَطُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ

وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْهَا وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَغْلَاطٌ شَدِيدَةٌ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مِثَالًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَا نَحْنُ فِيهِ لَفْظُ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾الحديد: 25. وَقَالَ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾البينة: 4. وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾[الأنعام: 37. .. وَهَذَا كَثِيرٌ، لَمْ يَخْتَصَّ لَفْظُ الْبَيِّنَةِ بِالشَّاهِدَيْنِ، بَلْ وَلَا اُسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ فِيهِمَا أَلْبَتَّةَ.

إذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: "أَلَك بَيِّنَةٌ" ؟ وَقَوْلُ عُمَرَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي"، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا الْمُرَادُ بِهِ أَلِك مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنْ شُهُودٍ أَوْ دَلَالَةٍ، فَإِنَّ الشَّارِعَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ يَقْصِدُ ظُهُورَ الْحَقِّ بِمَا يُمْكِنُ ظُهُورُهُ بِهِ مِنْ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي هِيَ أَدِلَّةٌ عَلَيْهِ وَشَوَاهِدُ لَهُ، وَلَا يَرُدُّ حَقًّا قَدْ ظَهَرَ بِدَلِيلِهِ أَبَدًا فَيُضَيِّعُ حُقُوقَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ وَيُعَطِّلُهَا، وَلَا يَقِفُ ظُهُورُ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ أَوْ رُجْحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لَا يُمْكِنُ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ، كَتَرْجِيحِ شَاهِدِ الْحَالِ عَلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ فِي صُورَةِ مَنْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَآخَرُ خَلْفَهُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ يَعْدُو أَثَرَهُ، وَلَا عَادَةَ لَهُ بِكَشْفِ رَأْسِهِ، فَبَيِّنَةُ الْحَالِ وَدَلَالَتُهُ هُنَا تُفِيدُ مِنْ ظُهُورِ صِدْقِ الْمُدَّعِي أَضْعَافَ مَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ الْيَدِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَالشَّارِعُ لَا يُهْمِلُ مِثْلَ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ وَالدَّلَالَةَ، وَيُضَيِّعُ حَقًّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ ظُهُورَهُ وَحُجَّتَهُ، بَلْ لَمَّا ظَنَّ هَذَا مَنْ ظَنَّهُ ضَيَّعُوا طَرِيقَ الْحُكْمِ، فَضَاعَ كَثِيرٌ مِنْ الْحُقُوقِ لِتَوَقُّفِ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُمْ عَلَى طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، وَصَارَ

الظَّالِمُ الْفَاجِرُ مُمَكَّنًا مِنْ ظُلْمِهِ وَفُجُورِهِ، فَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَيَقُولُ لَا يَقُومُ عَلَيَّ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ اثْنَانِ، فَضَاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَحِينَئِذٍ أَخْرَجَ اللَّهُ أَمْرَ الْحُكْمِ الْعِلْمِيِّ عَنْ أَيْدِيهِمْ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْإِمَارَةِ وَالسِّيَاسَةِ مَا يَحْفَظُ بِهِ الْحَقَّ تَارَةً وَيَضِيعُ بِهِ أُخْرَى، وَيَحْصُلُ بِهِ الْعُدْوَانُ تَارَةً وَالْعَدْلُ أُخْرَى، وَلَوْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ فِيهِ تَمَامُ الْمَصْلَحَةِ الْمُغْنِيَةِ عَنْ التَّفْرِيطِ وَالْعُدْوَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نِصَابَ الشَّهَادَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ؛ فَذَكَرَ نِصَابَ شَهَادَةِ الزِّنَا أَرْبَعَةً فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَسُورَةِ النُّورِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الزِّنَا فَذَكَرَ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْأَمْوَالِ؛ فَقَالَ فِي آيَةِ الدَّيْنِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ البقرة: 282. فَهَذَا فِي التَّحَمُّلِ وَالْوَثِيقَةِ الَّتِي يَحْفَظُ بِهَا صَاحِبُ الْمَالِ حَقَّهُ، لَا فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ، وَأَمَرَ فِي الرَّجْعَةِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ الْكُفَّارُ، وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَهَا مَا يَنْسَخُهَا فَإِنَّ الْمَائِدَةَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ مُعَارِضٌ أَلْبَتَّةَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهَا مِنْ الْبَيْعِ، وَالْأَجَلِ فِيهِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ لِلْمُعَيَّنِ، وَهِبَتِهِ،

وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَضَمَانِ الْمَالِ، وَإِتْلَافِهِ، وَدَعْوَى رِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسْمِيَةِ عِوَضِ الْخُلْعِ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقِفْ الْحُكْمَ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ أَلْبَتَّةَ عَلَى شَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، لَا فِي الدِّمَاءِ وَلَا فِي الْأَمْوَالِ وَلَا فِي الْفُرُوجِ وَلَا فِي الْحُدُودِ، بَلْ قَدْ حَدَّ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الزِّنَا بِالْحَبَلِ، وَفِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقَيْءِ، وَكَذَلِكَ إذَا وُجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَ السَّارِقِ كَانَ أَوْلَى بِالْحَدِّ مِنْ ظُهُورِ الْحَبَلِ وَالرَّائِحَةِ فِي الْخَمْرِ ...

وَقَوْلُهُ: "وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا"؛ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَى الصُّلْحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الدِّمَاءِ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾الحجرات: 9. وَنَدَبَ الزَّوْجَيْنِ إلَى الصُّلْحِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي حُقُوقِهِمَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾النساء: 128. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ النساء:114.

قَالَ عُمَرُ: "رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ".

وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا: "رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ آثَرُ لِلصِّدْقِ، وَأَقَلُّ لِلْخِيَانَةِ".

وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا: "رُدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الشَّنَآنَ".

وَالْحُقُوقُ نَوْعَانِ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ؛ فَحَقُّ اللَّهِ لَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا الصُّلْحُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي إقَامَتِهَا، لَا فِي إهْمَالِهَا، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ بِالْحُدُودِ، وَإِذَا بَلَغَتْ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ الَّتِي تَقْبَلُ الصُّلْحَ وَالْإِسْقَاطَ وَالْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا، وَالصُّلْحُ الْعَادِلُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾الحجرات: 9. وَالصُّلْحُ الْجَائِرُ هُوَ الظُّلْمُ بِعَيْنِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يَعْتَمِدُ الْعَدْلَ فِي الصُّلْحِ، بَلْ يُصْلِحُ صُلْحًا ظَالِمًا جَائِرًا ... قَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ أَوَّلًا فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ لَا بِالصُّلْحِ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ، فَفِي الْإِصْلَاحِ مَعَ ظُلْمِهَا هَضْمٌ لِحَقِّ الطَّائِفَةِ الْمَظْلُومَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الظَّلَمَةِ الْمُصْلِحِينَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَادِرِ الظَّالِمِ وَالْخَصْمِ الضَّعِيفِ الْمَظْلُومِ بِمَا يُرْضِي بِهِ الْقَادِرَ صَاحِبَ الْجَاهِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحَظُّ، وَيَكُونُ الْإِغْمَاضُ وَالْحَيْفُ فِيهِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَصْلَحَ، وَلَا

يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ .. فَالصُّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ فَيَكُونُ الْمُصْلِحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ".

وَقَوْلُهُ: "مَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فإن بَيَّنه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإنَّ ذلك هو أبلغُ في العُذرِ وأجلى للعَماء"؛ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ قَدْ تَكُونُ حُجَّتُهُ أَوْ بَيِّنَتُهُ غَائِبَةً، فَلَوْ عَجَّلَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ بَطَلَ حَقُّهُ، فَإِذَا سَأَلَ أَمَدًا تَحْضُرُ فِيهِ حُجَّتُهُ أُجِيبَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ عِنَادُهُ وَمُدَافَعَتُهُ لِلْحَاكِمِ لَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَمَدًا، بَلْ يَفْصِلُ الْحُكُومَةَ، فَإِنَّ ضَرْبَ هَذَا الْأَمَدِ إِنَّمَا كَانَ لِتَمَامِ الْعَدْلِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ إِبْطَالٌ لِلْعَدْلِ لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ الْخَصْمُ.

وَقَوْلُهُ: "وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْت بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ رَأْيَك وَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"؛ يُرِيدُ إِنَّكَ إِذَا اجْتَهَدْت فِي حُكُومَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَك مَرَّةً أُخْرَى فَلَا يَمْنَعُك الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ مِنْ إعَادَتِهِ، فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَكُونُ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ مَانِعًا مِنْ الْعَمَلِ بِالثَّانِي إذَا ظَهَرَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ قَدْ سَبَقَ الثَّانِي وَالثَّانِي هُوَ

الْحَقُّ فَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يُبْطِلُهُ وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ الرُّجُوعُ إلَيْهِ أَوْلَى مِنْ التَّمَادِي عَلَى الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ.

وقَوْلُهُ: "وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ"؛ لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً وَسَطًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ الْخِيَارُ - كَانُوا عُدُولًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إلَّا مَنْ قَامَ بِهِ مَانِعُ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ؛ فَلَا يُوثَقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ مَنْ جُلِدَ فِي حَدٍّ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، أَوْ مُتَّهَمٌ بِأَنْ يَجُرَّ إلَى نَفْسِهِ نَفْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ لَهُ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِعَتِيقِهِ بِمَالٍ أَوْ شَهَادَةِ الْعَتِيقِ لِسَيِّدِهِ إذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ أَوْ مُنْقَطِعًا إلَيْهِ يَنَالُهُ نَفْعُهُ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التُّهْمَةِ، وَتُقْبَلُ بِدُونِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَوْلُهُ: "إلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ"؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ تَسْتَقِلُّ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْإِشْرَاكِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾الحج: 30. ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ الحج: 31.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ". وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ".

وَقَوْلُهُ: "أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ"؛ الظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالشَّهَادَةُ تُرَدُّ بِالتُّهْمَةِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَا تُرَدُّ بِالْقَرَابَةِ كَمَا لَا تُرَدُّ بِالْوَلَاءِ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ بِتُهْمَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَوَلَّى مِنْ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ والأيمان"؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ ظَهَرَتْ لَنَا مِنْهُ عَلَانِيَةُ خَيْرٍ قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ وَوَكَلْنَا سَرِيرَتَهُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى السَّرَائِرِ، بَلْ عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَالسَّرَائِرُ تَبَعٌ لَهَا، وَأَمَّا أَحْكَامُ الْآخِرَةِ فَعَلَى السَّرَائِرِ، وَالظَّوَاهِرُ تَبَعٌ لَهَا.

قال عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: "وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ"؛ يَعْنِي الْمَحَارِمَ، وَهِيَ حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنْ قُرْبَانِهَا، وَالْحَدُّ يُرَادُ بِهِ الذَّنْبُ تَارَةً وَالْعُقُوبَةُ أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: "إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ"؛ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَاتِ الْأَدِلَّةَ وَالشَّوَاهِدَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا بِالْحَبَلِ، فَهُوَ بَيِّنَةٌ صَادِقَةٌ، بَلْ هُوَ أَصْدَقُ مِنْ الشُّهُودِ، وَكَذَلِكَ رَائِحَةُ الْخَمْرِ بَيِّنَةٌ عَلَى شُرْبِهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ أَهْل الْمَدِينَةِ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: "وَالْأَيْمَانُ"؛ يُرِيدُ بِهَا أَيْمَانَ الزَّوْجِ فِي اللِّعَانِ، وَأَيْمَانَ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فِي الْقَسَامَةِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ.

وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فَمَا أَدْلَى إلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفْ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ"؛ هَذَا أَحَدُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْقَيَّاسُونَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَالُوا: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إلَى أَبِي مُوسَى، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، بَلْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَحَدُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَقِيهٌ.

وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَاسَ النَّشْأَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى النَّشْأَةِ الْأُولَى فِي الْإِمْكَانِ، وَجَعَلَ النَّشْأَةَ الْأُولَى أَصْلًا وَالثَّانِيَةَ فَرْعًا عَلَيْهَا؛ وَقَاسَ حَيَاةَ الْأَمْوَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى حَيَاةِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالنَّبَاتِ، وَقَاسَ الْخَلْقَ الْجَدِيدَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَعْدَاؤُهُ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قِيَاسِ الْأُولَى كَمَا جَعَلَ قِيَاسَ النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى مِنْ قِيَاسِ الْأُولَى؛ وَقَاسَ الْحَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الْيَقَظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ، وَصَرَّفَهَا فِي الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكُلُّهَا أَقْيِسَةٌ عَقْلِيَّةٌ يُنَبِّهُ بِهَا عِبَادَهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَإِنَّ الْأَمْثَالَ كُلَّهَا قِيَاسَاتٌ يُعْلَمُ مِنْهَا حُكْمُ الْمُمَثَّلِ مِنْ الْمُمَثَّلِ بِهِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى بِضْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَثَلًا تَتَضَمَّنُ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إلا الْعَالِمُونَ﴾العنكبوت: 43. فَالْقِيَاسُ فِي ضَرْبِ الْأَمْثَالِ مِنْ خَاصَّةِ الْعَقْلِ، وَقَدْ رَكَّزَ

اللَّهُ فِطرَ النَّاسِ وَعُقُولَهُمْ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَإِنْكَارِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَإِنْكَارِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي بَعْضِ الْمَرَاسِيلِ: "إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ".

بَلْ هَذَا أَهْلُ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ؛ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالتَّمْثِيلِ، وَاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثِّيَابَ فِي التَّأْوِيلِ كَالْقُمُصِ تَدُلُّ عَلَى الدِّينِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ أَوْ نَظَافَةٍ أَوْ دَنَسٍ فَهُوَ فِي الدِّينِ كَمَا أَوَّلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَمِيصَ بِالدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَسْتُرُ صَاحِبَهُ وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَالْقَمِيصُ يَسْتُرُ بَدَنَهُ وَالْعِلْمُ وَالدِّينُ يَسْتُرُ رُوحَهُ وَقَلْبَهُ وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَمِنْ هَذَا تَأْوِيلُ اللَّبَنِ بِالْفِطْرَةِ لِمَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ التَّغْذِيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَيَاةِ وَكَمَالِ النَّشْأَةِ، وَأَنَّ الطِّفْلَ إذَا خُلِّيَ وَفِطْرَتَهُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ اللَّبَنِ؛ فَهُوَ مَفْطُورٌ عَلَى إيثَارِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ ...

ثُمَّ قَالَ: "وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، أَوْ الْخُصُومِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ".

هَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّحْذِيرُ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَبَيْنَ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ، وَتَجْرِيدِ قَصْدِهِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خَيْرَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إلَّا

بِاجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ، وَالْغَضَبُ وَالْقَلَقُ وَالضَّجَرُ مُضَادٌّ لَهُمَا؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ غَوْلُ الْعَقْلِ يَغْتَالُهُ كَمَا تَغْتَالُهُ الْخَمْرُ، وَلِهَذَا" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"، وَالْغَضَبُ نَوْعٌ مِنْ الْغَلْقِ وَالْإِغْلَاقِ الَّذِي يُغْلِقُ عَلَى صَاحِبِهِ بَابَ حُسْنِ التَّصَوُّرِ وَالْقَصْدِ .. وَأَوْصَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِوَلِيِّ أَمْرٍ فَقَالَ: إيَّاكَ وَالْغَلْقَ وَالضَّجَرَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْغَلْقِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ صَاحِبُ حَقٍّ، وَصَاحِبُ الضَّجَرِ لَا يَصِيرُ عَلَى حَقٍّ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: التَّحْرِيضُ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَجَعْلِ الرِّضَا بِتَنْفِيذِهِ فِي مَوْضِعِ الْغَضَبِ وَالصَّبْرُ فِي مَوْضِعِ الْقَلَقِ وَالضَّجَرِ، وَالتَّحَلِّي بِهِ وَاحْتِسَابِ ثَوَابِهِ فِي مَوْضِعِ التَّأَذِّي؛ فَإِنَّ هَذَا دَوَاءُ ذَلِكَ الدَّاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَضَعْفِهَا؛ فَمَا لَمْ يُصَادِفْهُ هَذَا الدَّوَاءُ فَلَا سَبِيلَ إلَى زَوَالِهِ؛ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّنَكُّرِ لِلْخُصُومِ مِنْ إضْعَافِ نُفُوسِهِمْ، وَكَسْرِ قُلُوبِهِمْ، وَإِخْرَاسِ أَلْسِنَتِهِمْ عَنْ التَّكَلُّمِ بِحُجَجِهِمْ خَشْيَةَ مَعَرَّةِ التَّنَكُّرِ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ يَتَنَكَّرَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ.

وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ"؛ هَذَا عُبُودِيَّةُ الْحُكَّامِ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ الَّتِي تُرَادُ مِنْهُمْ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عُبُودِيَّةٌ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ، سِوَى الْعُبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي سَوَّى بَيْنَ عِبَادِهِ فِيهَا؛ فَعَلَى الْعَالِمِ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ نَشْرُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَا لَيْسَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَعَلَيْهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ مِنْ عُبُودِيَّةِ إقَامَةِ الْحَقِّ وَتَنْفِيذِهِ وَإِلْزَامِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْجِهَادِ

عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْمُفْتِي. وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنْ عُبُودِيَّةِ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَعَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُمَا.

وَقَدْ غَرَّ إبْلِيسُ أَكْثَرَ الْخَلْقِ بِأَنْ حَسَّنَ لَهُمْ الْقِيَامَ بِنَوْعٍ مِنْ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالِانْقِطَاعِ، وَعَطَّلُوا هَذِهِ الْعُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوبَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهَا، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ دِينًا؛ فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَتَارِكُ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا ذَكَرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ؛ وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَأْيٌ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُشَارُ إلَيْهِمْ بِالدِّينِ هُمْ أَقَلُّ النَّاسِ دِينًا، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ وَحُدُودَهُ تُضَاعُ وَدِينَهُ يُتْرَكُ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ، وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إذَا سَلَّمْت لَهُمْ مَآكِلَهُمْ وَرِيَاسَاتِهِمْ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟!

وَخِيَارُهُمْ الْمُتَحَزِّنُ الْمُتَلَمِّظُ، وَلَوْ نُوزِعَ فِي بَعْضِ مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْهِ فِي جَاهِهِ أَوْ مَالِهِ بَذَلَ وَتَبَذَّلَ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، وَاسْتَعْمَلَ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ الثَّلَاثَةِ بِحَسَبِ وُسْعِهِ. وَهَؤُلَاءِ ـــ مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ وَمَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ ـــ قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا

بِأَعْظَمَ بَلِيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ مَوْتُ الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّهُ الْقَلْبُ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ أَتَمَّ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى، وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ أَكْمَلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَثَراً: "أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مَلِكٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَنْ اخْسِفْ بِقَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ وَفِيهِمْ فُلَانٌ الْعَابِدُ؟ فَقَالَ: بِهِ فَابْدَأْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ فِي يَوْمًا قَطُّ".

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ: "أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ الزَّاهِدِ: أَمَّا زُهْدُك فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَعَجَّلْت بِهِ الرَّاحَةَ، وَأَمَّا انْقِطَاعُك إلَيَّ فَقَدْ اكْتَسَبْت بِهِ الْعِزَّ، وَلَكِنْ مَاذَا عَمِلَتْ فِيمَا لِي عَلَيْك؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ لَك عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلْ وَالَيْت فِي وَلِيًّا أَوْ عَادَيْت فِي عَدُوًّا" ؟!

قَوْلُهُ: "فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَانَهُ اللَّهُ"؛ هَذَا شَقِيقُ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاةِ الْمُحَدِّثِ الْمُلْهَمِ، وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ، وَمن أَحْسَن الْإِنْفَاق مِنْهُمَا نَفع غَيْره، وَانْتَفَعَ غَايَةَ الِانْتِفَاعِ: فَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَنْبَعُ الْخَيْرِ وَأَصْلِهِ، وَالثَّانِيَةُ أَصْلُ الشَّرِّ وَفَصْلُهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إذَا خَلَصَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَ قَصْدُهُ وَهَمُّهُ وَعَمَلُهُ لِوَجْهِهِ سُبْحَانَهُ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَرَأْسُ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ خُلُوصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إقَامَةِ الْحَقِّ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا غَالِبَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَغْلِبُهُ أَوْ يَنَالُهُ بِسُوءٍ؟ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَ الْعَبْدِ فَمَنْ يَخَافُ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَمَنْ يَرْجُو؟ وَبِمَنْ يَثِقُ؟ وَمَنْ يَنْصُرُهُ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِالْحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ وَعَلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا، وَكَانَ

قِيَامُهُ بِاَللَّهِ وَلِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ كَادَتْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ لَكَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَتَهَا، وَجَعَلَ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا؛ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْعَبْدُ مِنْ تَفْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، أَوْ فِي وَاحِدٍ؛ فَمَنْ كَانَ قِيَامُهُ فِي بَاطِلٍ لَمْ يُنْصَرْ، وَإِنْ نُصِرَ نَصْرًا عَارِضًا فَلَا عَاقِبَةَ لَهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَخْذُولٌ، وَإِنْ قَامَ فِي حَقٍّ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ فِيهِ لِلَّهِ وَإِنَّمَا قَامَ لِطَلَبِ الْمَحْمَدَةِ وَالشُّكُورِ وَالْجَزَاءِ مِنْ الْخَلْقِ أَوْ التَّوَصُّلِ إلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوَّلًا، وَالْقِيَامُ فِي الْحَقِّ وَسِيلَةٌ إلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تُضْمَنْ لَهُ النُّصْرَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا ضَمِنَ النُّصْرَةَ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِمَنْ كَانَ قِيَامُهُ لِنَفْسِهِ وَلِهَوَاهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُتَّقِينَ وَلَا مِنْ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ نُصِرَ فَبِحَسَبِ مَا مَعَهُ مِنْ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُ إلَّا الْحَقَّ، وَإِذَا كَانَتْ الدَّوْلَةُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَبِحَسَبِ مَا مَعَهُمْ مِنْ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ مَنْصُورٌ أَبَدًا؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُحِقًّا كَانَ مَنْصُورًا لَهُ الْعَاقِبَةُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِبَةٌ، وَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الْحَقِّ لِلَّهِ وَلَكِنْ قَامَ بِنَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِاَللَّهِ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مُفَوِّضًا إلَيْهِ بَرِيًّا مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إلَّا بِهِ فَلَهُ مِنْ الْخِذْلَانِ وَضَعْفِ النُّصْرَةِ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَجْرِيدَ التَّوْحِيدَيْنِ فِي أَمْرِ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَصَاحِبُهُ مُؤَيَّدٌ مَنْصُورٌ وَلَوْ تَوَالَتْ عَلَيْهِ زُمَرُ الْأَعْدَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ وَكَّلَهُ إلَى النَّاسِ".

وَالْعَبْدُ إذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلًا هَلْ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاعَة فَلَا يَفْعَلُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحِينَئِذٍ

يَصِيرُ طَاعَةً، فَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ طَاعَةٌ فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ هُوَ مُعَانٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَانًا عَلَيْهِ فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ فَيُذِلَّ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعَانًا عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَيْهِ نَظَرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ بَابِهِ؛ فَإِنْ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ أَضَاعَهُ أَوْ فَرَّطَ فِيهِ أَوْ أَفْسَدَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ أَصْلُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَفَلَاحِهِ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ الْعَبْدِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾الفاتحة: 5. ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾الفاتحة: 6. فَأَسْعَدُ الْخَلْقِ أَهْلُ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالْهِدَايَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَأَشْقَاهُمْ مَنْ عُدِمَ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ: "فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ"؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي قِيَامُهُ فِي الْحَقِّ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ قَائِمٍ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يُقْبَلُ قِيَامُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُقْبَلُ الْحَقُّ مِمَّنْ أَهْمَلَ الْقِيَامَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ؟!

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ! فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّك قَسَّمْت عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعَلَيْك ثَوْبَانِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: نَشَدْتُك اللَّهَ، الثَّوْبُ الَّذِي ائْتَزَرْتُ بِهِ أَهُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَانَهُ اللَّهُ"؛ لما كَانَ الْمُتَزَيِّنُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ضِدَّ الْمُخْلِصِ، فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَمْرًا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، عَامَلَهُ اللَّهُ

بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ فَإِنَّ الْمُعَاقَبَةَ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ ثَابِتَةٌ شَرْعًا وَقَدَرًا، وَلَمَّا كَانَ الْمُخْلِصُ يُعَجَّلُ لَهُ مِنْ ثَوَابِ إِخْلَاصِهِ الْحَلَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْمَهَابَةُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ عُجِّلَ لِلْمُتَزَيِّنِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ شَانَهُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ شَانَ بَاطِنَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا مُوجِبُ أَسْمَاءَ الرَّبِّ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَحِكْمَتِهِ فِي قَضَائِهِ وَشَرْعِهِ.

وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا"؛ وَالْأَعْمَالُ أَرْبَعَةٌ: وَاجِبٌ مَقْبُولٌ، وَثَلَاثَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ فَالْمَقْبُولُ مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا وَلِلسُّنَّةِ مُوَافِقًا، وَالْمَرْدُودُ مَا فُقِدَ مِنْهُ الْوَصْفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ هُوَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا عُمِلَ لِوَجْهِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَمْقُتُهَا وَيَمْقُتُ أَهْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا﴾الملك: 2. قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: هُوَ أَخْلَصُ الْعَمَلِ وَأَصْوَبُهُ، فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إنَّ الْعَمَلَ إذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا فَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾الكهف: 110.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالْعَمَلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ مَقْبُولٌ؛ فَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ مَحْضًا وَلَا لِلنَّاسِ مَحْضًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ؟ هَلْ يَبْطُلُ الْعَمَلُ كُلُّهُ أَمْ يَبْطُلُ مَا

كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيَصِحُّ مَا كَانَ لِلَّهِ؟ قِيلَ: هَذَا الْقِسْمُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ عَلَى الْعَمَلِ هُوَ الْإِخْلَاصُ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الرِّيَاءُ وَإِرَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ فِي أَثْنَائِهِ، فَهَذَا الْمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى الْبَاعِثِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَفْسَخْهُ بِإِرَادَةٍ جَازِمَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ قَطْعِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ وَفَسْخِهَا، أَعْنِي قَطْعَ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا.

الثَّانِي: عَكْسَ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ قَلْبَ النِّيَّةِ لِلَّهِ، فَهَذَا لَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِمَا مَضَى مِنْ الْعَمَلِ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ مِنْ حِينِ قَلْبِ نِيَّتِهِ؛ ثُمَّ إنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ لَا يَصِحُّ آخِرُهَا إلَّا بِصِحَّةِ أَوَّلِهَا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، كَالصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ كَمَنْ أَحْرَمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَلَبَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عِنْدَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْتَدِئَهَا مُرِيدًا بِهَا اللَّهَ وَالنَّاسَ، فَيُرِيدُ أَدَاءَ فَرْضِهِ وَالْجَزَاءَ وَالشُّكُورَ مِنْ النَّاسِ، وَهَذَا كَمَنْ يُصَلِّي بِالْأُجْرَةِ، فَهُوَ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ الْأُجْرَةَ صَلَّى، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي لِلَّهِ وَلِلْأُجْرَةِ، وَكَمَنْ يَحُجُّ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ عَنْهُ وَيُقَالُ فُلَانٌ حَجَّ، أَوْ يُعْطِي الزَّكَاةَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْعَمَلُ. فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ تَجْرِيدُ الْقَصْدِ طَاعَةً لِلْمَعْبُودِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إلَّا بِهَذَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ بَقِيَ فِي عُهْدَةِ الْأَمْرِ؛ وَقَدْ دَلَّتْ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ"، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: 110.

وَقَوْلُهُ: "فَمَا ظَنُّك بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ"؛ يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ جَزَاءِ الْمُخْلِصِ وَأَنَّهُ رِزْقٌ عَاجِلٌ إمَّا لِلْقَلْبِ أَوْ لِلْبَدَنِ أَوْ لَهُمَا. وَرَحْمَتُهُ مُدَّخَرَةٌ فِي خَزَائِنِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا بُدَّ، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ يُوفِيهِ أَجْرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾آل عمران: 185. فَمَا يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَيْسَ جَزَاءُ تَوْفِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ نَوْعًا آخَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إبْرَاهِيمَ: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾العنكبوت: 27. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾النحل: 122. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ آتَى خَلِيلَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَحَيَاتِهِ الطَّيِّبَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ أَجْرُ تَوْفِيَةٍ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا أَجْرَيْنِ: عَمَلُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُكَمَّلُ لَهُ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾النحل: 30. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾النحل: 41. وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾النحل: 97.

فَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ دُونَ غَيْرِهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ لِسِرٍّ بَدِيعٍ، فَإِنَّهَا سُورَةُ النِّعَمِ الَّتِي عَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا أُصُولَ النِّعَمِ وَفُرُوعَهَا، فَعَرَّفَ عِبَادَهُ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ النِّعَمِ أَضْعَافَ هَذِهِ بِمَا لَا يُدْرَكُ تَفَاوُتُهُ،

وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ بَعْضِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُ زَادَهُمْ إِلَى هَذِهِ النِّعَمِ نِعَمًا أُخْرَى، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ يُوَفِّيهِمْ أُجُورَ أَعْمَالِهِمْ تَمَامَ التَّوْفِيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾هود: 3. فَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: "فَمَا ظَنُّك بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ"[153].

ـــــ تنبيه هام:

عندما نأتي للحديث ـــ بإذن الله ـــ عن الحدود والعقوبات الشرعية، لن نعيد الحديث عن الشهود، والشهادة وشروطها، كذلك شروط إقامة الحدود وموانعها، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة بالقضاء وإقامة الحدود مما تقدم الحديث عنها .. لأننا تناولناها في هذه" التوطئة الهامة"، وبالتالي لكل من يستشرف العمل القضائي، ويعتمد هذا الكتاب كمرجع له، أو من جملة مراجعه، لا بد له من أن يطلع أولاً على هذه التوطئة التي تقدم الحديث عنها، والتي تبتدئ من أول الكتاب إلى هذه الصفحة، والتي أسميناها" توطئةٌ هامّةٌ في الحكمِ والقضاء".

* * * * *

[153] إلى هنا انتهى الاقتباس من كلام ابن القيم رحمه الله على رسالة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ.

ـــ الجزء الأوّل: القانون الجنائي الإسلامي ـــ

"بـاب الـرِّدّة"

المادة (1):

الرّدّة انتقال المسلم طواعية من دين الإسلام، إلى غيره من الأديان .. أو الوقوع في ناقضة من نواقض الإسلام المتّفق عليها، من غير مانعٍ شرعيّ معتبر.

أ- هذه المادة تُلزِم القضاة، والعلماء، والدعاة .. أن يعرّفوا الناس على نواقض الإسلام الاعتقادية، والقولية، والعملية، ليدفعوا الجهل عنهم، ولكي يُحسم ـــ أو يقلل من ـــ العذر بالجهل لدى الناس في أهم قضايا الدين.

ب- هذه المادة، تُخرج النواقض غير المتفق عليها بين علماء الأمة، لنضيّق من مساحة العمل بحد الردة، ما أمكن لذلك شرعاً، صوناً لحرمة الدماء.

ت- المعني من اتفاق العلماء؛ علماء أهل السنة والجماعة، وبخاصة منهم علماء القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية والفضل، ومن تبعهم بإحسان .. فلا يُلتفت لمن خالفهم من شيوخ الفرق والطوائف الأخرى.

المادة (2):

الحكم بالردة على المعيّن، يكون بحكم قضائي، وبعد استيفاء النظر في الشروط والموانع، من قِبَل القضاة الشرعيين المعتمدين.

أ- حكم الردة لا يشمل من بدل كفره بكفر، أو انتقل من كفرٍ إلى كفر.

المادة (3):

أي حكم على الأَعيَان من قبل الأفراد ـــ مهما كان موقعهم الاعتباري ـــ لا يكون مُلزِماً، ولا يلحق شيئاً من تبعاته على الأعيان، باستثناء الأحكام الصادرة بصورة رسمية عن القضاء.

أ- لا تفيد هذه المادة حظر النظر في التكفير ومسائله، والحكم على الأعيان بالردة على من كان من ذوي العلم، والدراية، وعُرف بالتوسط والاعتدال، وكان عالماً ملماً بشروط التكفير وموانعه .. لكن حكمه لا يُلزِم القضاء .. كما أنه لا يُلحِق أي تبعات أو مسؤولية على المعيَّن المحكوم عليه بالردة.

المادة (4):

قبل إقامة حد الردة على المرتد، يجب أن يُستتاب، فيُعرَض عليه الإسلام من جديد، ويُنظر في الشبهات التي حملته على الارتداد، لتُجلّى عنه.

أ- الذي يستتيب المرتد هم القُضاة، أو فريق من أهل العلم ينتدبهم القضاء لهذه المهمة.

ب- مدة الاستتابة لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أيام، ويجوز أن تمتد ما طُمِع بتوبة المرتد، وأوبَته إلى الحق، ولو استمرت أشهراً .. فإذا انقطع الرجاء من توبته، وظهر عناده ومحادّته .. يجب حينئذٍ إقامة الحد عليه مباشرة، وعدم تأخيره ساعة واحدة.

ت- لا مانع من أن تُقضَى فترة الاستتابة في سجن يخصص لهذه القضايا.

ث- خلال فترة الاستتابة، يجب أن يُقدّم للمستتاب حاجته من الطعام، والشراب.

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ الإنسان:8.

قال عمر ﷺ: "هلا حبستموه، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ويُكرر دعايته لعله يتعطّف قلبه، فيراجع دينه".

ج- خلال فترة الاستتابة، لا يجوز أن يُكرَه المستتاب على التوبة، كما لا يجوز ضربه، ولا شتمه .. وإنما يُعرَض عليه الإسلام من جديد بالرفق، والحكمة، والموعظة الحسنة، لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾البقرة: 256. ولقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾النحل: 125.

وفي الحديث: "إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ، ويُعطِي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنفِ، ومَا لا يُعطي على ما سواهُ" مسلم.

وقال ﷺ: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه" مسلم.

ح- إن تاب وعاد إلى دينه ورشده، أُحسِن إليه، وخُلي سبيله مباشرة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾التوبة: 5. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾التوبة: 11.

خ- صفة التوبة تكون بتلفظه لشهادتي التوحيد؛" أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"، وإقلاعه وبراءته من الناقضة التي كانت سبباً في خروجه من الإسلام.

المادة (5):

حَدُّ الردّة القتل، فإن أصرّ المرتد على ردته بعد الاستتابة، قُتِل حَدَّاً وكفراً، لقوله ﷺ: "مَن بَدّل دينَه فاقتلوه" البخاري. ولقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث ـــ منها ـــ: التارك لدينه، المفارق للجماعة" متفق عليه.

أ- يُقتل كفراً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾البقرة: 217.

ب- يستوي في ذلك الذكور والإناث؛ فكما يُقام حد الردة على الرجل المرتد، يُقام كذلك على المرأة المرتدة، فالنص لم يفرق بينهما.

كما في الحديث، عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أنه قال له: "أيما رجل ارتدَّ عن الإسلام، فادعُه، فإن عادَ، وإلا فاضرب عُنُقَه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعُها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنُقها"[154].

قال ابن قدامة في المغني 16/9: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، والزُّهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق ا- هـــ.

---

[154] قال الصنعاني في سبل السلام: إسناده حسن، وهو نص في محل النزاع.

المادة (6):

آلة القتل تكون بالسيف، وضربة واحدة من جهة الرَّقبَة، وعلى مشهد طائفة من المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾النور: 2.

أ- إن كانت آلة الطلق الناري، أرحم، وأحسن، وأسرَع، لا حرج من استخدامها .. لأن الإحسان في القتل، مطلب من مطالب الشريعة.

قال ﷺ: "إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسِنُوا القِتْلَةَ" مسلم.

المادة (7):

فإن عاد فارتدَّ ثانية، يُستتاب ثانية، فإن تاب، حُبِس بعد توبته ثلاثة أشهر، تعزيراً له، حتى لا يتجرأ على الردة مرة ثالثة.

أ- تكون الاستتابة والمعاملة وفق ما تمت الإشارة إليه في المادة" 4".

ب- عقوبة الحبس ثلاثة أشهر بعد التوبة، تكون للتعزير؛ لما في تكرير الردة من استخفاف بأمر الردة، وللتعليم والتوجيه، وتبصير المرتد بخطورة الردة في الدنيا والآخرة .. حتى لا يتجرأ عليها ثالثة.

ت- للقاضي أن يُضاعف عقوبة السجن إلى ستة أشهر، إن رأى أن المدان يستحق ـــ ويحتاج إلى ـــ هذه المدة.

ث- لا بد للقضاء من أن ينتدب دعاة ووعاظاً إلى السجن، يقومون بواجب النصح، وتبصير السجناء بعواقب المعاصي والذنوب في الدنيا والآخرة.

ج- فإن عاند وأصر على الردة بعد الاستتابة، تُجرَى عليه الأحكام المشار إليها في المادة" 5 و 6".

المادة (8):

فإن عاد فارتدَّ ثالثةً، فهذا زنديق متلاعب، يُقتَل حداً من غير استتابة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾النساء: 137. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾ آل عمران:90.

وفي الأثر عن ابن مسعود ﷺ أنه استتاب جماعة كانوا يقرأون برجز مسيلمة الكذاب، فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يُقال له" ابن النوَّاحة"، قال: "قد أوتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك عدتَ، فقتله".

المادة (9):

حد السّاحِر الذي يستعين بالشياطين على سحره وضرره، القتل لكفره وإفساده في الأرض، وما قيل في المرتد في المادة" 5 و 6 و 7 و 8"، يُقال في السَّاحر.

أ- إن كان الساحر شديد الضرر والأذى، وقد قَتل بسحره، يُقتَل ولا يُستتاب.

في الأثر عن جندب بن كعب ﷺ: "حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ". يُروى مرفوعاً، ووقفه أصح.

وقد صح الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى الولاة في الأمصار: "اقتلوا كل ساحرٍ".

ب- هذا الحكم لا يُجرَى على السّاحر الذي يعتمد في سحره على الخفة والخداع ـــ من غير استعانة بالشياطين ـــ ولا يتعدَّى سحره إلى الضرر بالآخرين.

المادة (10):

شاتمُ النبيّ محمد ﷺ والمستهزئ به، يُقتَل حداً وكفراً من غير استتابة، فإن تاب من الكفر، بقي عليه حد القتل ولا بد، وهذا محل اتفاق وإجماع.

أ- كذلك شاتم نبي الله تعالى إبراهيم، أو موسى، أو عيسى عليهم السلام، أو أحد غيرهم من أنبياء الله تعالى، فحده القتل، ولا يُستتاب.

المادة (11):

إن مات المرتد على ردته بالحد، فماله في دار الإسلام لورثته من أقاربه، إذ له حكم الميت من لحظة وقوعه في الردة، وإن كان من المحاربين المقاتلين، فماله غنيمة وفيءٌ لبيت مال المسلمين.

أ- في حال قُتل حداً ـــ وليس حراباً في ساحات الحرب والقتال ـــ يُقتطع من ماله ما للناس عليه من حقوق، قبل أن توزع على ورثته من أقاربه.

المادة (12):

الأسير المحارب المرتد، لا يُمَنّ عليه، ولا يُفدَى بالمال، فهو بين خيارين لا ثالث لهما: إما التوبة، وإما القتل، كما هو مبين في المادة" 4 و 5 و 6".

أ- بخلاف الكافر الأصلي المحارب لو وقع في الأسر، فالحاكم فيه بين ثلاث خيارات، بحسب المصلحة الراجحة: إما المنّ من غير فداء، وإما الفِداء، وإمّا القتل، قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾محمد: 4. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾الأنفال: 67.

ب- يجوز أن يُفدَى الأسير المسلم عند العدو، بأسيرٍ مرتد عند المسلمين، فمصلحة حياة المسلم وحريته، مقدمة على مصلحة أسر المرتد.

قال ﷺ: "فُكُّوا العَاني" البخاري؛ ولو بالقتال، والعَاني هو الأسير. وقال ﷺ: "إنَّ على المسلمين من فيئهم أن يُفادُوا أسيرهم".

وقال ﷺ: "لا يُقتَل مسلم بكافر" البخاري. قلت: فمن باب أولى أن لا يُقتَل كافر مرتد بمسلم، إذا كنا نستطيع أن نستنقذ حياة مسلم، بحياة كافر مرتد.

* * * * *

"بَـابُ القَتــل"

المادة (13):

قتل النَّفس بغير حق جريمة عُظمى، وإفساد في الأرض، وهي أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، فالمرء لا يزال دينه بخير مالم يُصِب دماً حراماً، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾النساء: 93. وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾الإسراء: 33. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾النساء: 92. وقال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾المائدة: 32.

وقد سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، فقال: "الشِّركُ باللَّهِ، وقتلُ النَّفسِ ..." متفق عليه. فذكر قتل النفس من حيث الترتيب بعد الشرك بالله.

وقال ﷺ: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم"[155].

المادة (14):

القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، ولكل قسم وصفه وحكمه.

المادة (15):

قتل العمد، صفته: أن يعمد القاتل إلى ضحيته، فيضربه بآلة حادة قاتلة ـــ والطلق الناري من باب أولى ـــ فيقتله، وكذلك لو كرر ضربه بعصا، أو خشبة غليظة على مواضع قاتلة حتى يقتله، وكذلك لو عمد إلى خنقه فقتله، أو رماه من

---

[155] أخرجه النسائي، والترمذي، صحيح الجامع: 5077.

علو أو في جب فقتله، أو حبسه؛ فمنع عنه الطعام والماء حتى قتله .. أو يسقيه ـــ أو يُطعمه ـــ سماً قاتلاً، فيقتله .. أو تعمد صدمه ودهسه بسيّارة .. فهذه الصور كلها تدخل في القتل العمد، ونحوها كل صورة تدل القرائن على تعمد صاحبها القتل.

المادة (16):

أولياء المقتول عمداً، بين خيارات ثلاث، بأيها أخذوا فلهم الحق: القَوَد؛ فيقتلون القاتل بقتيلهم، أو العفو مع الدّية الشرعيّة، أو العفو من غير ديّة، والعفو أقرب للتقوى، وأحب إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾الإسراء: 33. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾المائدة: 45.

وفي الحديث: "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودى وإما أن يُقاد" متفق عليه.

وعن أنس بن مالك، قال: ما رأيتُ النّبيّ ﷺ رُفع إليه شيءٌ فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو[156].

أ- أولياء المقتول هم ورثته من الذكور والإناث.

ب- حق العفو موكول بجميع ورثة المقتول؛ فلو أراد بعضهم القَوَد، وأراد بعضهم العفو مع الدية، أو العفو من غير دية، سقط القوَد.

---

[156] صحيح سنن أبي داود: 3774.

ج- إن كان من ورثة القتيل غائباً، أخر القوَد حتى حضوره، أو سماع رأيه عبر وسائل الاتصالات المتاحة، إن أمكن ذلك، وإن كان طفلاً، أُخر القوَد حتى بلوغه، ومن ثم سماع رأيه.

ح- إذا كان الجاني من ذوي الشرور المركبة، وله سوابق في الإجرام، والعفو عنه قد يزيده إفساداً وإجراماً، يكون حينئذٍ القصاص بالقوَد أولى، وأقرب للتقوى.

المادة (17):

إن كان القاتل قد قتل أكثر من نفس، فلأولياء كل نفس، الحق والاختيار، بين القصاص، أو الدية، أو العفو.

أ- إن أصر أولياء أحد المقتولين على القوَد، قُتل الجاني، وبقي لأولياء المقتولين الآخرين حق المطالبة بالدية أو العفو إن شاؤوا.

ب- إن أصرّ أولياء بعض المقتولين على القوَد، والبعض الآخر أصروا على خيار الدية، أعطي كل فريق ما أراد؛ فيُقتل نزولاً عند رغبة الذين أرادوا القود، وتُعطَى الدية لمن شاء الدية.

ت- لا ينجو القاتل من القوَد، إلا بإجماع أولياء جميع المقتولين.

المادة (18):

يُقتَل القاتل بنفس الأداة التي قتَل بها، وبالطريقة التي قتَل بها، معاملة بالمثل، بشرطين: أن لا تكون هذه الطريقة محرمة لذاتها. ثانياً، أن لا تؤدي إلى معاقبة الجاني بأكثر مما فعل بضحيته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾النحل: 126. وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾البقرة: 194. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾المائدة: 87.

وفي الحديث، عن أنس ﷺ: "أن يهودياً رضَّ رأسَ جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين" متفق عليه.

أ- إن تعذّر تحقيق الشرطين، وكان لا بد من الوقوع في المخالفة والتجاوز، قُتِل الجاني بالسيف على النحو المبين في المادة" 6".

المادة (19):

دية قتل العمد، دية مغلّظة، وقدرها مائة من الإبل: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة، أو ما يوازيها من العملات الورقية المحلية، كما في الحديث: "من قَتَل متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديّة؛ وهي ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة وما صالحوا عليْهِ فَهوَ لَهم وذلِكَ لتشديدِ العقلِ"[157]. أي ما تصالحوا عليه فيما هو زائد عن الدية المذكورة، جائز وهو لأولياء المقتول، وذلك لتشديد الدية على القاتل العمد.

---

[157] صحيح سنن الترمذي: 1121. الحِقة: الأبل التي بلغت من العمر ثلاث سنوات فدخلت في الرابعة. الجَذَعَة: الإبل التي بلغت من العمر أربع سنوات فدخلت في الخامسة. الخَلِفَة:

المادة (20):

دية قتل العمد، على القاتل وحده دون عاقِلته، وهو محل اتفاق.

أ- إن كان على المقتول ديون، وللناس عليه حقوق، لا يجوز لأولياء المقتول أن يعفو عن الدية مطلقاً، لأن للمقتول حق فيها، ومن هذا الحق يسدد دينَه، وما عليه من حقوق.

ب- ليس من حق البالغين من أولياء المقتول أن يعفوا عن الديّة، بالنيابة عن حق القاصرين من أطفال المقتول، فحق الأطفال من الدية يبقى محفوظاً لهم حتى بلوغهم.

ت- وجود الأطفال للمقتول يمنع من إسقاط الدية كلياً، لكن لا يمنع من أخذها قبل بلوغهم، ومن ثم يُنفَق عليهم منها.

المادة (21):

إن عُفي عن القاتل العمد ـــ من قبل أولياء المقتول ـــ عفواً عاماً شاملاً لاسقاط الدية، ثم لوحِظ على الجاني نوع استخفاف واستهتار بالنتيجة، قد يُجرئه على القتل ثانية، حينئذٍ للقاضي أن يحكم على الجاني ـــ كحق عام ـــ بالحبس تعزيراً، لمدة لا تزيد عن السّنة.

أ- الحبس لا يكون للتعزير وحسب، وإنما للتعليم، وتفقيه الجاني بعواقب الذنوب والآثام ـــ وبخاصة منها جريمة القتل ـــ في الدنيا والآخرة.

هي الحامل من النوق. فإن لم توجد الحقة فالجذعة تُجزئ عنها، والخلِفة تُجزئ عن الجزعة دون العكس.

ب- يُلزَم تعزيراً بنفقات المحكمة والمرافعات التي صُرِفت على قضيته.

ت- يُلزَم بالكفارة؛ وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، سواء عُفي عنه عفواً عاماً، أم رضي الورثة بالديّة، أما إن قُتِل، فلا كفارة عليه؛ فالقتل كفّارة له.

في الحديث عن واثلة بن الأسقع الليثي، قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ ـــ يعني النار بالقتل ـــ فقال ﷺ: "أعتقوا عنه يعتقُ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار"[158].

المادة (22):

خلال فترة المحاكمة والمرافعات، لا مانع من أن يوضع الجاني في السجن، ضماناً للعدالة أن تأخذ طريقها إليه، وحتى لا تُعطَى فرصة للثأر والانتقام، والتّشفي بعيداً عن العدالة، وساحة القضاء.

المادة (23):

لو اجتمعت جماعة ـــ قل عددها أم كثر ـــ على قتل فردٍ، قُتِلوا به جميعاً، ثبت فعل ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

أ- إذا جاءت قرائن تفرق فيم بين الجناة؛ تدل على أن فريقاً منهم شارك في الجريمة لا على نية وقصد القتل، ولم يظهر منهم ما يدل على أنهم أرادوا القتل،

---

[158] أخرجه أبو داود" 3964" ، وسكت عنه، وقال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح.

وفريقاً آخر أرادوا القتل وباشروه؛ عُومل الفريق الأول بما يستحق وبحسب ما ثبت عليه، وحُكِم على الفريق الآخر بالقتل.

ب- ما قيل من أحكام تتعلق بالفرد القاتل ـــ من حيث القتل أو الدية أو العفو ـــ يُقال في الجماعة القاتلة التي تجتمع على قتل نفسٍ واحدة.

المادة (24):

القسم الثاني من القتل: القتل شبه العمد، وصفته أن يباشر الجاني بضرب المجني عليه فيما لا يقتل عادة، وعلى غير نية وقصد القتل؛ كأن يوكزه بيده، أو يضربه بسوط، أو عصا نحيفة، أو يضربه بحجر صغير، ونحو ذلك مما لا يقتل عادة .. فهو عمد إلى فعل الضرب، لكنه أخطأ في القتل.

المادة (25):

على القاتل شبه العمد الدية لأولياء المقتول، والكفّارة، ولأولياء المقتول العفو عن الدية لو شاؤوا.

أ- دية قتل شبه العمد مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها، أو ما يعادلها من العملات الورقية المحلية[159].

---

[159] عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفَي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة." صحيح سنن أبي داود: 3806.

قال ﷺ: "ألا إن ديّة الخطأ شبه العمد ما كان بالسّوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها"[160].

وفي رواية عند النسائي: "خطب النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ فقال ألا وإنَّ قتيلَ الخطأ شبهِ العمدِ بالسوطِ والعصا والحجرِ مائةٌ منَ الإبلِ، فيها أربعونَ ثنيَّةً إلى بازلِ عامِها كلُّهنَّ خَلِفةٌ"[161]. أي كلهن حوامل.

ب- ديّة قتل شبه العمد على عاقلة الجاني ـــ والجاني من العاقلة ـــ والعاقلة: هم عائلة الجاني وأقاربه من جهة الأب؛ فالأبناء، والإخوان، والأعمام، وأبناء العمومة، فإن عدمت ـــ أو لم تكفِ ـــ فعاقلته أخواله، فإن عدمت ـــ أو لم تكفِ ـــ فعاقلته قبيلته وعشيرته، أو جماعته التي انحاز إليها، ويُقاتل معها، ودونها .. فإن عُدِمت ـــ أو لم تكفِ ـــ فعاقلته حينئذٍ الدولة، ومن بيت مال المسلمين، لقوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانيه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويعقِل عنه"[162]. وفي رواية: "والخال مولى من لا مولى له يرث ماله، ويفك عانه"؛ أي أسيره.

ت- تؤجل الدية ثلاث سنوات، للتيسير على الناس، ولو دفعت خلالها أو قبل تلك المدة يكون أحسن.

---

[160] صحيح سنن أبي داود: 3807.

[161] صحيح سنن النسائي: 4461.

[162] صحيح الجامع: 1455.

المادة (26):

للقاتل شبه العمد ـــ إضافة إلى الديّة ـــ عليه كفّارة، وكفارته فك رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾النساء: 92.

أ- إن عُفي عن القاتل شبه العمد ـــ من قبل أولياء المقتول ـــ فأسقطوا الديّة عنه، ثم لوحِظ على الجاني نوع استخفاف واستهتار بالنتيجة، وبالدماء، قد يُجرئه على البغي والمشاجرات ثانية، حينئذٍ للقاضي أن يحكم على الجاني ـــ كحق عام ـــ بالحبس تعزيراً، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ب- الحبس لا يكون للتعزير وحسب، وإنما للتعليم، وتفقيه الجاني بعواقب الذنوب والآثام ـــ وبخاصة منها جريمة القتل ـــ في الدنيا والآخرة.

ت- يُلزَم تعزيراً بنفقات المحكمة والمرافعات التي صُرِفت على قضيته.

ث- خلال فترة المحاكمة والمرافعات، لا مانع من أن يُوضَع الجاني في السجن، ضماناً للعدالة أن تأخذ طريقها إليه، وحتى لا تُعطَى فرصة للثأر والانتقام، والتّشفي بعيداً عن العدالة، وساحة القضاء.

قال رسول الله ﷺ: "عَقلُ شِبه العمد مغلّظ مثل عقل العَمْد، ولا يُقتَل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِمِّيَّاً في غير ضغينة، ولا حمل سلاح"[163].

---

[163] صحيح سنن أبي داود: 3819. لعل سائلاً يقول: هذه الإجراءات التعزيرية المشار إليها أعلاه لم تكن موجودة في زمن الحبيب ﷺ .. فعلام تُشرَع في زماننا؟

أقول: عند تقنين التشريعات لا بد من مراعاة الفارق الضخم بين زمن النبي ﷺ وبين زماننا، وذلك من وجهين: أولهما وجود شخص الحبيب ﷺ في ذلك الزمان الطاهر الفريد، وأثره العظيم والكبير على الناس، والمجتمع الذي يعيش فيه .. ثانيهما: الجيل الفريد العظيم الذي رباه الحبيب ﷺ على يديه، وعلى مرأى ومسمع منه .. الجيل الذي عُرف بشدة انضباطه بتعاليم الحبيب ﷺ .. والذي لم ولا ولن يتكرر مثله عبر الأزمنة كلها .. فكان الذي يستحق منهم حدّاً .. كان الحبيب ﷺ غير مضطر لأن يضعه في السجن .. لعلمه أنه سيأتي بمفرده يطالب بأن يتطهر من ذنبه بالحد .. ولعلمه ﷺ أنه لا يمكن لأحد أن يتجرأ فيتخذ إجراءً ما نحو الجاني من دون علمه وإذنه .. وأنّى لمثل هذه النماذج النبيلة العظيمة أن تتكرر في زماننا، أو الأزمنة التالية .. لذا نجد أحياناً لكي تأخذ العدالة طريقها إلى نهايتها .. لا بد من اتخاذ بعض الإجراءات التعزيرية من غير إيغالٍ ولا توسع.

ويمكن أن يُقال أيضاً: كلما كان المجتمع أكثر امتثالاً لتعاليم الشريعة، وأكثر استشعاراً لرقابة الله تعالى ..

كلما قلّت الحاجة إلى العقوبات التعزيرية، وكلما تعين أن تكون العقوبات التعزيرية ضعيفة، واستثنائية .. والعكس أيضاً؛ كلما كان المجتمع أقل امتثالاً لتعاليم الشريعة، ومظاهر التفلّت والعصيان منتشرة، كلما تعين تغليظ وتشديد العقوبات التعزيريّة، بحسب الحاجة، وما تقتضيه المصلحة والسياسة الشرعية.

المادة (27):

القسم الثالث من القتل: القتل الخطأ؛ وصفته أن ينتفي عن صاحبه قصد الشخص المقتول بفعل القتل؛ ومن صوره أن يرمي صيداً بسهم فيصيب معصوماً خطأ، أو يرمي عدواً بطلقة نارية فيصيب معصوماً خطأ، أو أن يرمي من علوٍّ حجراً كبيراً ظاناً أنه لا يوجد في الأسفل أحد، فيُصيب معصوماً خطأ .. ونحوها حوادث السير والمرور التي يُفاجأ بها السائق بمعصوم الدم، فيدهسه عن غير قصد ولا إرادة منه .. سواء كان هذا المعصوم الدم مسلماً أم معاهداً.

أ- للقتل الخطأ دية، وقدرها: مائة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر، أو ما يعادلها من العملات الورقية المحلية.

بنت مخاض؛ هي التي أكملت السنة فدخلت في الثانية، وابنة لبون ـــ وكذلك ابن لبون ـــ هي التي أكملت السنتين فدخلت في الثالثة، والحقة؛ هي التي تجاوزت الثالثة.

ب- الدية على العاقلة، والقاتل خطأ من العاقلة.

ت- لأولياء المقتول خطأ، الحق في أن يعفوا عن الدية لو شاؤوا.

ث- على القاتل خطأ كفارة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ج- إن كان المقتول خطأ مؤمناً مقيماً في دار الحرب والعدو، فأصيب تبعاً عن غير قصد، وغير صفة التترس، فعلى القاتل كفارة دون الدية، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾النساء: 92.

ح- في القتل الخطأ لا تُضاف أي عقوبة تعزيرية أخرى، إلا إذا لوحظ من طريقة القتل نوع تهور واستهتار من الفاعل، كالسائق المسرع الذي لا يلتزم بقوانين المرور فهذا لا مانع من أن تُضاف عليه عقوبة تعزيرية تقدر بقدرها، تردعه عن مثل هذا التهور والمخالفة.

المادة (28):

يُقتَل الكافر المشرك، بالكافر المشرك، ولا يُقتل المسلم بكافر.

قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ﴾السجدة: 18.

قال ﷺ: "لا يُقتَل مسلمٌ بكافر" البخاري.

أ- هذا لا يعني الاستخفاف أو الاستهانة بحرمات ودماء أهل الذمة، أو المعاهدين، أو المستأمنين من غير المسلمين، فالاعتداء على الذمي أو المعاهد المستأمن من أكبر الآثام والذنوب، التي يستحق صاحبها الوعيد الشديد.

قال ﷺ: "من أمّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً"[164].

[164] رواه النسائي وابن ماجه، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 440.

وقال ﷺ: "من قَتل نفساً معاهدة بغير حِلِّها، حرَّم الله عليه الجنَّة أن يشمَّ ريحها"[165].

وقال ﷺ: "مَن قتلَ قتيلاً من أهل الذمَّة، لم يجد ريحَ الجنَّة، وإن ريحها ليوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً"[166].

وقال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يُرح رائحة الجنة ـــ أي لم يشمها ـــ وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" البخاري.

المادة (29):

دية قتل الكافر الذمي أو المعاهد، أو المستأمن خطأ، نصف دية المؤمن، مع كفّارة تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قال ﷺ: "عَقْلُ الكافر نِصف عقلِ المؤمن"[167].

وقال ﷺ: "عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عقلِ المسلمين"[168].

أ- إن قُتِل عمداً، تُغلّظ الدية على الجاني، فتدفع لأولياء الذمي أو المستأمن المقتول دية كاملة، مثل دية المسلم، مع كفّارة؛ تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى

---

[165] صحيح سنن النسائي: 4423.

[166] صحيح سنن النسائي: 4425

[167] صحيح سنن النسائي: 4470.

[168] صحيح سنن النسائي: 4469.

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾النساء: 92.

وفي الأثر، فقد صح عن ابن عمر: "أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله، وغلّظ عليه الدية مثل دية المسلم؛ ألف دينار".

ب- إن لوحِظ نوع استخفاف وتطاول وجرأة من قِبل ذوي النفوس المريضة، على من له ذمة وعهد عند المسلمين، لانعدام خيار القصاص بالقتل على القاتل، لا مانع لأهل العلم والاختصاص أن يسنوا قانوناً تعزيرياً بالحبس على الجاني، يُقدر بقدره من غير إيغالٍ ولا توسّع.

ت- من واجب الدولة المسلمة أن تحمي رعاياها من أهل الذمة، والعهد، ومن دخل في أمانها، وأن تُقاتِل دونهم من صال عليهم بحرب وقتال، حتى لو كان المحارب لهم من المسلمين؛ لأن حربه لهم يكون حينئذٍ من الإفساد في الإرض، ومحاربة مَن لهم ذمة الله ورسوله والمؤمنين.

المادة (30):

إن كان القاتلُ العمد هو الوالد، فالوالد ـــ وكذلك الجد ـــ لا يُقتل بولده، ولكن عليه الدية مغلّظة، تُعطى لورثة المقتول، يُحرم منها الوالد.

قال ﷺ: "لا يُقتَل والد بولده"[169]. وقال عمر ﷺ لقاتل ولده: لولا أني سمعت رسولَ الله يقول: "لا يُقاد الأبُ من ابنه" لقتلتك. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه[170].

أ- كذلك يُلزَم بالدية، والكفارة لو قتل ولده شبه عمد، أو خطأ.

ب- ما قيل في الأب، يُقال في الأم؛ فالأم والد.

المادة (31):

إن كان المقتول ـــ خطأ أو شبه العمد ـــ امرأة، فديتها نصف دية الرجل.

أ- ما سوى ذلك من أحكام، فهي نفس الأحكام التي ذكرت عند الحديث عن قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

ب- في القتل العمد، يُقتَل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، لا فرق، لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾المائدة: 45.

ومن كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن: "أن الرجلَ يُقتَل بالمرأة"[171].

المادة (32):

إن قُتِلت ـــ خطأ أو شبه عمد ـــ وكان في بطنها جنين، يُضاف إلى ديتها، دية الجنين، ودية الجنين: غُرّة، والغرة خمس من الإبل، أو مائة شاة، أو ما يعادلها من العملة الورقية المحلية لكل بلد.

---

[169] أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما.

[170] قال الألباني في إرواء الغليل 7/269: إسناده جيد.

[171] قال الشوكاني في السيل الجرار 4/396: صححه جماعة من الأئمة.

عن أبي هريرة قال: "اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتْها وما في بطنِها، فاختصَموا إلى النبي ﷺ فقضى أنَّ ديّةَ جنينِها غُرةٌ، عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أنَّ ديةَ المرأةِ على عاقِلتها" البخاري.

أ- الجنين الذي عليه دية ما تجاوز عمره في بطن أمه" اثنتان وأربعون ليلة"، وسواء كان ذكراً أم أنثى.

ب- ديّة الجنين تلزم أيضاً الأم لو كانت هي القاتلة أو المجهضة لجنينها.

المادة (33):

لا يرث القاتلُ المقتولَ؛ سواء كان القتل عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ.

قال ﷺ: "ليس للقاتلِ شيءٌ، وإن لمْ يكن لهُ وارثٌ، فوارثهُ أقربُ الناسِ إليه، ولا يرثُ القاتلُ شيئًا"[172]. وقوله: "وإن لمْ يكن لهُ وارثٌ"؛ أي إن لم يكن له وارث إلا قاتله، فلا يرثه، وإنما ينظر إلى ما سواه من أقرب الناس إليه من الأقارب.

أ- كذلك إن كان القاتل من الورثة، لا يُعطى شيئاً من دية المقتول.

المادة (34):

من قاتَلَ دِفاعاً عن دينه، أو عن دمه، أو عِرضه، أو مالِه، أو مظلمته، بعد انتفاء جميع السبل الأخرى ـــ غير القتال ـــ في دفع الصائل المعتدي عن عدوانه، فقتَل المعتدي، فليس على القاتِلِ شيءٌ.

---

[172] أخرجه أبو داود، صحيح الجامع: 5421.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾البقرة: 194.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾البقرة: 190.

وفي الحديث، قال ﷺ: "من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ" متفق عليه. وقوله: "من قُتِلَ دونَ مالِهِ"؛ أي دفاعاً عن مالِه.

وقال ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دون دِينِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دَمِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون مالِهِ؛ فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أَهْلِهِ؛ فهو شهيدٌ"[173].

وقال ﷺ: "مَن أريد مالُه بغير حق، فقاتل فقُتِل، فهو شهيد"[174] وقال ﷺ: "من قُتِل دون مظلمته فهو شهيد"[175].

لكن هذا القتال يجب أن يكون بعد استفراغ الوسع، ونفاد جميع السبل الأخرى في دفع عدوان المعتدي، كما في الحديث، عن مخارق، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرجلُ يأتيني فيريد مالي ـــ يعني بالقوة والغصب والعدوان! ـــ قال ﷺ: "ذَكِّره بالله"، قال: فإن لم يذكر؟ قال ﷺ: "فاستعِن عليه مَن حولَك من المسلمين"، قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال ﷺ: "فاستعِن عليه

---

[173] مشكاة المصابيح: 3460. وصحيح الجامع: 6445.

[174] صحيح سنن النسائي: 3810.

[175] صحيح سنن النسائي: 3815.

بالسلطان"، قال: فإن نأى السُّلطانُ عني؟ قال ﷺ: "قاتِل دون مالِك، حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنَع مالَك"[176].

وفي رواية: "قال أرأيت إن قتَلني؟ قال ﷺ: "فأنت شهيد"، قال أرأيتَ إن قتَلتُه؟ قال ﷺ: "هو في النار" مسلم.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن عُدي على مالي؟ قال ﷺ: "فانْشُد بالله"، قال: فإن أبَوا عليَّ؟ قال ﷺ: "فانشُد باللهِ"، قال: فإن أبَوا عليَّ؟ قال ﷺ: "فانشُدْ بالله"، قال: فإن أبَوا عليَّ؟ قال ﷺ: "فقاتِل، فإن قُتِلتَ ففي الجنَّة، وإن قَتَلْتَ ففي النار" مسلم.

وروي عن الزبير ﷺ أنه كان يوماً قد تخلّف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطِنا شيئاً، فألقى إليهما طعاماً كان معه، فقالا: خَلِّ عن الجارية! فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة[177].

وكان ابن المبارك يقول: "يُقاتِل عن مالِه ولو درهمين"[178].

* * * * *

---

176 صحيح سنن النسائي: 3803.

177 المغني لابن قدامة: 8/216.

178 صحيح سنن الترمذي: 2/62.

"بـابُ الحِــرابَــة"

المادة (35):

الحِرابَة؛ هي إخافة من صان الشّارع حرماتهم، بقطع الطريق عليهم، بقوة السلاح، لغرض السطو على الأنفس، والأموال، والحرمات، أو بعض منها .. وهو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض.

المادة (36):

كل من يُشارِك في أعمال الحِرابَة، سواء المباشر منهم، أو الردء المساعد، فله حكم" الحِرابة"، وصفة المحارب المفسد في الأرض، القاطع للطريق، بحسب التفصيل التالي.

المادة (37):

المحارب قاطع الطريق له أحكام عدة، بحسب الجرائم التي يرتكبها.

أ- فإن قتلَ فقط، يُقتَل فقط، ولا تُقبل منه دية، كما لا يملك أولياء القتلى أن يعفوا عنه؛ لأن قتله حق عام.

ب- القتل صلباً حتى الموت لمن قَتل، وأخذ المال، وأخاف الناس، فلا تُقبل منه دية، كما لا يملك أولياء القتلى أن يعفوا عنه؛ لأنه حق عام.

ت- قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى من خلاف، لمن أخذ المال، ولم يقتل.

ث- إن لم يقتل، ولم يأخذ المال، لكنه قطعَ أطرافاً، وجرَح، يُفعل به ما فعل بالناس، تضاف إليه عقوبة السجن كما هو مبين في الفقرة" ج".

ج- السجن لمن اقتصر حربه وجرمه، وقطعه للطريق على إخافة الناس وحسب، والحبس يكون خارج بلدته أو مدينته، وأقله سنَة، وأكثره الزمن ـــ مهما طال ـــ إلى أن تَصْدُق توبته، وأوبته للحق، فإن تاب وصدقت توبته، خلي سبيله، وإلا بقي في السجن إلى أن يتوب صادقاً.

ح- عقوبة السجن ـــ حيثما وردت ـــ لا تكون مجردة عن الوعظ والتعليم، وإعادة التأهيل من جديد.

خ- إن وجد عنده المال المسروق، أعيد إلى صاحبه، وإلا فحد القطع يُجزئه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾المائدة: 33.

المادة (38):

فمن جمع بين الردَّة، والمحاربة، والإفساد في الأرض؛ فهو من ذوي الردّة المغلظة، لا تُقبل له توبة بعد القدرة عليه، وتغلّظ عليه العقوبة، بحسب الجرائم التي أضافها إلى جريمة الردة.

كما في قصة العرنيين الذين أضافوا إلى الردة، القتل، والسرقة، والغدر، والتمثيل بالرّعاء المسلمين، فسمَّروا أعينهم، فعن أنس ﷺ قال: "قدم رهطٌ من عُكَل على النبيّ ﷺ كانوا في الصفَّة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، أبغنا رِسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسولِ الله ﷺ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحُّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّودَ، فأتى النبيَّ

ﷺ الصَّريخُ، فبعث في آثارهم، فما ترجّل النهار حتى أتى بهم، فأمرَ بمسامير فأُحميت فكحّلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم أُلقوا في الحرّة يستسقون فما سُقُوا حتى ماتوا" متفق عليه. وفي رواية: "فارتَدُّوا وقتَلوا رُعاتَها، واستاقوا الإبلَ"[179]البخاري. وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ إنما سمَّر أعينهم لأنهم سَمَّروا أعين الرُّعاءَ" مسلم.

المادة (39):

قاطعُ الطريق على الناس بقوة السلاح، لو أُصيب أو قُتِلَ من آحاد الناس، فدمه هدر، وليس على قاتله شيء.

قال ﷺ: "من حملَ علينا السّلاحَ فليس منّا" مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير قال: من شهَرَ سيفَهُ، ثم وضَعَه، فدَمُه هَدْرٌ[180].

وهو داخل في عموم قوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده" مسلم.

وقاطع السبيل على الناس منكر أكبر، يجب إنكاره على كل قادرٍ.

أ- يُحدَّد قاطع الطريق بقانون من قِبَل القضاء.

---

[179] سمر أعينهم؛ أي حمى مسامير ثم كحلهم بها. اجتووا المدينة؛ أي لم توافقهم. الذود؛ ثلاثة من الإبل إلى العشرة. الرسْل؛ الدرّ من اللبن.

[180] صحيح سنن النسائي: 3819.

المادة (40):

إن تابوا قبل أن يُقدَرَ عليهم، ووضعوا السلاح، وأتوا طائعين مُسالمين صاغرين من تلقاء أنفسهم، قُبِلَت توبتهم، وكُفّ عنهم، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾المائدة: 34.

أ- تسقط بتوبتهم قبل القدرة عليهم، جميع الحدود والأحكام الواردة في المادة "36"، المتعلقة بحق الخالق والمخلوق سواء.

قال ابن كثير في التفسير: ظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة ا- هـ.

ب- إن وجِدت عندهم أموال هي للناس، رُدَّت إليهم، إذ لا يجوز أن يُقروا ـــ بعد التوبة ـــ على مالٍ هو ليس لهم؛ فالتوبة تسقط الحدود والقصاص، لكن لا تُحيل الحرام حلالاً.

* * * * *

"بـابُ الخمــر"

المادة (41):

الخمر كل ما أسكَر، وخامَر العقل، وأثر على وظائفه، أيَّاً كانت مصادره.

قال ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكرٍ حرام" مسلم. وفي رواية: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" مسلم.

أ- كل ما أسْكَر كثيره، فقليله حرام، لقوله ﷺ: "كل مسكرٍ حرام، وما أسكَر كثيره فقليله حرامٌ"[181].

المادة (42):

الخمر مفتاح كل شرٍّ، وهي من كبائر الذنوب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾المائدة: 90.

وفي الحديث، قال ﷺ: "لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"[182].

وقال ﷺ: "مُدْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدِ وَثَنٍ"[183]. وقال ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ خَمْرٍ"[184].

---

[181] صحيح سنن ابن ماجه: 2736.

[182] صحيح سنن ابن ماجه: 2717.

[183] صحيح سنن ابن ماجه: 2720.

[184] صحيح سنن ابن ماجه: 2721.

وقال ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"[185].

وقال ﷺ: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا"[186].

وعن أنس ﷺ، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ"[187].

المادة (43):

حدُّ شارب الخمر لأول مرة أربعون جلدة، فإن كرر الشّرب، وظهر منه نوع استخفاف بالعقوبة، جُلِد ثمانون جلدة.

---

[185] صحيح سنن ابن ماجه: 2722.

[186] صحيح سنن ابن ماجه: 2725.

[187] صحيح سنن ابن ماجه: 2726.

قال علي ﷺ: "جلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة، وهذا أحبّ إلي" مسلم. أي الأربعين جلدة.

وقد أُتي أبو بكر ﷺ بشارِبٍ، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه؟ فحزِروه أربعين، فضرب أبو بكرٍ أربعين.

فلما كان عمر، كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة! قال: هم عندك فسَلْهم ـــ وعنده المهاجرون الأولون ـــ فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين[188].

عن عبد الرحمن بن الأزهر، قال: "جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين"[189].

وفي رواية، عن علي ﷺ قال: "إن الرجل إذا شرب افترى ـــ أي قذَف الآخرين ـــ فأرى أن يجعله كحد الفرية"؛ أي ثمانون جلدة.

المادة (44):

يُجلَد المخمور بعد أن يصحو من سكره، بسوطٍ وسَط لا جديداً صلباً فيجرَح، ولا خَلِق فيقل ألمه، كذلك الجلد يكون وسَطاً؛ بين الشدة والضعف، فلا

---

188 صحيح سنن أبي داود: 3768.

189 صحيح سنن أبي داود: 3767.

هو بالشديد الذي يقتل أو يكسر، ولا هو بالضعيف الذي لا يؤلم ولا يردع، وبحيث لا يُرى أبط الجالِد عند الجلد.

أُتي عمر بن الخطاب ﷺ في حدٍّ، فأتي بسوط فيه شِدّة، فقال: "أريد ما هو ألين، فأُتي بسوط لين فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوطٍ بين السّوطين فقال: اضرب ولا يُرى إبطك".

أ- يُجلَد المحدود واقفاً فلا يُمَد، ولا يُقيّد، ولا يُجرّد من ثيابه، إلا إذا كان يرتدي ثياباً سميكة شتوية كالجواكيت ونحوها فإنها تُنزَع عنه.

ب- يُوزّع الجلد على جميع الجسد، باستثناء الوجه، والرأس، والفرج، قال ﷺ: "إذا ضرب أحدُكم فليتّق الوجه" مسلم.

ت- إن كان المحدود امرأة، جُلِدَت جالسةً، وبعد أن تُشَد إليها ثيابها لكي لا تتكشّف.

ث- أي تَلفٍ يُصاب المحدود به نتيجة إقامة الحد الشرعي عليه لا ضمان له، إلا إذا زِيد في الحدِّ عن المشروع ـــ من حيث عدد الجلدات أو شدتها ـــ حينئذٍ يتعين الضمان لو حصل أي تلَفٍ، فالغرض من الجَلْد التأديب، لا القتل أو إتلاف الأعضاء.

المادة (45):

من يتناول مادة الحشيش، ونحوها من المواد المخدرة المسكرة، فحدّه حد شارب الخمر، لا فرق.

المادة (46):

الاتجار بالخمور، والمخدرات حرام وممنوع، وكذلك زرعها، والمال الناتج عنها مال باطل وحرام.

قال ﷺ: "إنَّ اللَّهَ إذا حرَّمَ على قومٍ أَكْلَ شيءٍ حرَّمَ عليهم ثمنَهُ"[190].

وقد لعن النبي ﷺ من الخمر عشراً، منها: "بائعها، والمبيوعة له، وَآكِلِ ثَمَنِهَا". وقد تقدم الحديث.

أ- المال الناتج عن بيع الخمور والمخدرات يُصادَر، ويوضع في خزانة بيت مال المسلمين، ليُنفق على المرافق والخدمات العامة.

ب- تُتلَف أدوات وآلات تصنيع الخمور والمخدرات، وكذلك مزارع الأفيون والمخدرات.

ت- يُعزّر تجار الخمور ـــ وكذلك المصنِّع ـــ بعقوبة حبس، يقدرها العلماء وذوو الاختصاص، من غير إيغالٍ ولا توسع، لا تزيد عن السنَة.

ث- تتضاعف عقوبة التعزير بالسجن على تاجر المخدرات، لخطورتها، وشدة ضررها على الناس، يقدرها العلماء وذوو الاختصاص، على أن لا تزيد عن سنتين.

ج- العقوبات التعزيرية قابلة للنظر من حيث الزيادة أو النقصان، بحسب حال المُدان، ومدى توبته، وصدقه في التوبة، أو استمراره في الغي والفساد، والإفساد .. فالعقوبة لم تُشرَع للانتقام أو التشفي والتعذيب، وإنما شُرِعت للتأديب والردع، وحمل المدان على التوبة، والاستقامة، ومتى تحقق ذلك لم تعد هناك حاجة للعقوبات التعزيرية.

* * * * *

[190] صحيح الجامع: 5107.

"بـاب الـزِّنــى"

المادة (47):

الزِّنى حرام، ومحظور، يُعاقب عليه القانون الشرعي، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾الإسراء: 32. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون: 5-7.

وفي الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمِن" متفق عليه.

أ- يلزم من تحريم الزنى، سد جميع الذرائع التي تُؤدي إليه.

المادة (48):

الزنى الذي يستوجب العقوبة والحد، يتحقق بتغييب حَشَفَة الذّكَر ـــ رأس الذكَر ـــ بفرج ـــ أو دُبر ـــ امرأةٍ لا تحِل.

أ- المباشرة التي هي دون الزنى، تقتضي التعزير، لكن لا تستوجب عقوبة وحد الزنى.

ب- يثبت حكم الزنى، بالإقرار، أو بالحمل بالنسبة للمرأة من غير نكاح شرعي، أو بشهادة أربعة شهود عدول أنهم رأوا فلاناً يزني بفلانة، بحسب الوصف الوارد في المادة" 48" أعلاه.

ت- للمقر بالزنى، لو تراجع عن إقراره قُبل منه وخلي عنه.

ث- إن أقر أحد الطرفين بالزنى، وأنكر الآخر، مع انتفاء البينة عليه، أقيم الحد على من أقر، وخُلّي عن الذي أنكَر.

المادة (49):

عقوبة الزاني البكر غير المُحصَن ـــ ذكراً كان أو أنثى ـــ مائة جلدة، وحبس سَنَة.

أ- يُحبس الزاني البكر سنة في مدينة بعيداً عن مكان إقامته.

ب- تُحبَس الزانية سنةً في سجن آمِنٍ، وفي مكان إقامتها، دفعاً لمحاذير التغريب والسفر البعيد، فإن انتفى وجود السجن الآمِن، امتنع سجنها.

ت- تكون صفة الجلد كما هو مبين في المادة" 44".

ث- يشهد إقامة الحد على الزاني البكر، وكذلك الزانية البكر، طائفة من المؤمنين، والطائفة تُطلَق لغة وشرعاً، على الواحد فما فوق.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾النور: 2.

وقال ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سَنَة" مسلم.

وقال ﷺ للرجل الذي زنى ولده: "أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله .. وجلد ابنه وغرّبه عاماً" متفق عليه.

المادة (50):

حَدُّ الزاني المُحصَن" الثيب" ـــ ذكراً كان أو أنثى ـــ الرجم بالحجارة حتى الموت، وهو محل اتفاق بين أئمة العلم.

قال عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ، وهو جالسٌ على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ: "إنَّ اللهَ قد بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان مما أُنزل عليه آيةُ الرَّجمِ، قرأناها ووعيناها وعقَلناها، فرجم رسولُ اللهِ ﷺ ورجمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد الرجمَ في كتابِ اللهِ، فيضِلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإنَّ الرجمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على من زنى إذا أحصن، من الرجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كان الحبَلُ أو الاعترافُ" متفق عليه.

أ- يُغني عن الرجم بالحجارة، الرمي بالرّصاص؛ فهو رجم، وهو من جنس الحجارة، ومستخرج منها، وهو أقربُ للرّفق.

المادة (51):

مَن زنى بإحدَى محارمه حده حد الزاني، فإن كان بكراً فحده حد البكر، وإن كان محصناً فحده حد المحصن، سواء كان ذكراً أم أنثى.

أ- إن عقدَ على إحدى محارمه عقد زواج، كما يعقد الرجل على أجنبية تحل له، يُقتَل حداً بالسيف، لاستحلاله نكاح المحارم، كما في الحديث عن الحارث بن عمرو، قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقَه"[191].

[191] صحيح سنن ابن ماجه: 2111.

المادة (52):

اللواطة؛ نسبة لمن يعمل عمل قوم لوطٍ، وهو إتيان الذكور، ويتحقق بإيلاج الذكَر، بدُبر ذكَر، وهو من كبائر الذنوب المحظورة، قال تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ﴾الأعراف: 80. وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾الشعراء: 165-166.

وكان من عقاب الله تعالى لقوم لوطٍ أن أخذهم بالعذاب، فأمطر عليهم الحجارة، وجعل قراهم وبيوتهم عاليها سافلها، وسافلها عاليها، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾هود: 82-83. وقال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ * فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾الحجر: 73-74.

وفي الحديث، قال ﷺ: "لعن اللهُ من عملَ عملَ قوم لوط، لعن الله من عملَ عملَ قوم لوط، لعن الله من عملَ عملَ قوم لوط"[192].

المادة (53):

حده القتل، قال ﷺ: "منْ وجدتمُوهُ يعمل عملَ قومِ لوطٍ؛ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ"[193].

---

[192] صحيح سنن الترمذي: 1177. وسلسلة الأحاديث الصحيحة: 3462.

[193] أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وأبو داود، صحيح سنن أبي داود: 3745.

أ- اتفق الصحابة على قتله، واختلفوا فيما بينهم على طريقة قتله.

ب- لانتفاء النص من الكتاب أو السنة الذي يحدد طريقة قتل اللوطي، ولاختلاف الصحابة في طريقة قتله، لا حرج من قتله بالسيف، أو بطلق ناري، إن كان ذلك أقرب إلى الإحسان في القتل.

ت- تثبت اللواطة بما يثبت به الزّنى؛ أربعة شهود قد رأوا رأي العين، أو إقرار.

المادة (54):

السّحاق؛ مساحقة المرأتين باستمتاع كل منهما بالأخرى، وهو حرام ومحظور، لأنه شذوذ عن الفطرة، قال ﷺ: "لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ" مسلم.

وقال ﷺ: "مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ"[194]. وغير الشقيقات أولى أن يتم الفصل بينهن في المضاجع، خشية الوقوع في هذا المحذور.

أ- ليس في السحاق حد أو عقوبة محددة، وإنما فيه التعزير، يُحدده أهل العلم والاختصاص من غير توسع ولا إيغالٍ.

[194] صحيح سنن أبي داود: 466.

المادة (55):

القذف، وهو رمي المحصنات ـــ أو المحصنين العفيفين من الرجال ـــ بالزنى، كأن يقول لها ـــ أو له ـــ: يا زانية أو أنتِ زانية، أو كلمة نحوها تفيد معنى الزنى، وكذلك لو قال

لرجل: يا لوطي، أو أنتَ لوطي.

أ- حكم القاذِف، إما أن يأتي بأربعة شهداء على صحة قذفه، أو يُجلَد حداً ثمانون جلدة، وهذا يستدعي من القاذف ـــ وكذلك الشاهد ـــ أن يحتاط لنفسه، ودينه.

عن أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ أنه قال: لو رأيت رجلًا على حدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى ما أخذته، ولا دعوت له أحدًا حتى يكونَ معي غيري[195].

ب- إن لم يأت بالشهود على صحة قذفه، لا تُقبل له ـــ بعد ذلك ـــ شهادة.

ت- لا فرق في ذلك بين رمي المحصنات المؤمنات، ورمي المحصنات الكتابيات.

ث- للمقذوف أن يعفو عن قاذفه قبل أن يُرفَع إلى الحاكم أو القاضي، فإذا رُفع إلى الحاكم فلا حق له في العفو؛ لأنه حد من حدود الله.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور:4.

---

[195] قال ابن كثير في إرشاد الفقيه 2/404: إسناده صحيح.

المادة (56):

الشتم الذي هو دون القذف، كقول القائل ظلماً: يا فاسق، يا خبيث، يا كافر، يا حمار، ونحوها من الاطلاقات الجائرة .. ليس فيها حدٌّ معلوم، وقد يكون فيها التعزير.

عن علي ﷺ أنه سُئِل عن قولِ الرجلِ للرجلِ: يا فاسقُ، يا خبيثُ؟ قال: "هنَّ فواحشُ، فيهن تعزيرٌ وليسَ فيهنَّ حدٌّ"[196]. وفي رواية: "يعزره الوالي بما يرى".

وعنه، قال: إنكمْ سألْتُموني عن الرَّجلِ يقول للرَّجلِ يا كافرُ يا فاسقُ يا حمارُ وليس فيه حدٌّ وإنما فيه عُقوبةٌ من السُّلطانِ فلا تعودُوا فتقولُوا"[197]. أي شيئاً من ذلك.

أ- لا يجوز للتعزير أن يبلغ درجة حد القذف، أو يزيد عليه.

ب- للقاضي أن ينظر ـــ قبل التعزير ـــ هل هذه الاطلاقات أطلقت من قبيل المقابلة والمعاملة بالمثل أم لا، فإن كانت من قبيل المقابلة والمعاملة بالمثل، فلا تعزير على صاحبها، لقوله تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ النساء: 148.

---

[196] قال الألباني في إرواء الغليل" 2393" : حسن.

[197] قال الألباني في إرواء الغليل 8/54: إسناده جيد.

المادة (57):

إذا قذَف الرجل زوجته بالزنى، ولم يأت بالبينة، يتلاعَن مع زوجته أمام الحاكم أو القاضي، وصفة الملاعنة تكون: أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيسقط عنه بذلك حد القذف، ويُقام على زوجته حد الزنى إلا إذا ردت شهاداته بأربع شهادات مقابلة، تقول فيها: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيسقط بذلك عنها الحد، ويُفرق بين الزوجين أبدا.

قال تعالى: ﴿وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ﴾ النور: 6-9.

أ- في هذا التفريق والمباينة لا يلزم المرأة أن تعيد للرجل شيئاً من المهر.

ب- ليس للمرأة الملاعنة حق النفقة، والسكنى.

ت- التفريق بين الزوجين يكون بعد الملاعنة مباشرة، وليس عند قذف الرجل لامرأته.

ث- التفريق باللعان، فسخ، وليس طلاقاً، يوجب التحريم المؤبّد.

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأتِه رجلًا؟ وذكر الحديثَ بقصتِه. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجدِ، وأنا شاهدٌ. وقال في الحديثِ: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمرَه رسولُ اللهِ ﷺ.

ففارقها عند النبيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: "ذاكُمُ التفريقُ بين كلِّ متلاعنيْنِ" مسلم. أي تفريق لا رجعة بعده.

وعن ابن عمر، قال: "لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما" متفق عليه.

المادة (58):

ليس على الرجل بعد الملاعنة سبيل على زوجته، ومن رآه معها، ولو أحدث حدَثاً بعد ذلك أُخِذَ به.

أ- بعد الملاعنة إن رماها ـــ أو أحد غيره ـــ بالزنى، حُدَّ حد القاذِف.

ب- قبل الملاعنة، ولحظة وقوع جرم الزّنى، ومشاهدة الزوج للرجل مع زوجته على فراشه، لو أحدث حدَثاً من تلقاء نفسه يكون قد خالف السُّنَّة، والقانون الشرعي، في طريقة المحاسَبة، والانتصاف، ثم يُطالَب بالبينة على صدق ما فعل، فإن كان صادقاً في دعواه ـــ ولم يتجاوز العدل في الانتقام والعقوبة ـــ خُلّي عنه، وليس عليه شيء، وإن لم يأتِ بالبينة التي تدل على صدق دعواه وما قد فعل، أُخِذَ بما أحدَثه.

قال ﷺ: "من قُتِل دون أهلِهِ فهو شهيد"[198]. وفي رواية: "من قُتِل دون حَرَمِه فهو شهيد". وكونه قُتِل، يلزمه أن يكون مقاتلاً، وأن يكون أحياناً قاتلاً لمن اعتدى على عِرضه وأهله، لذا جاءت رواية ثانية تصرح بهذا المعنى: "من قاتَلَ دون أهلِه، فهو شهيد"[199]. فأفادت معنى القتال.

وفي الأثر، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوماً يتغدّى إذ جاءه رجلٌ يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قومٌ يعدون خلفَه، فجاء حتى جلسَ مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا! فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّي ضربتُ فخِذَي امرأتي، فإن كان بينهما أحدٌ فقد قتلتُه. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذَ عمر سيفَه فهزَّه، ثم دفَعَه إليه، وقال: إن عادوا فعُدْ[200].

قال ابن قدامة في المغني 8/216: لأن الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً أو في حدٍّ يوجب قتله، وإن ثبت ذلك ببينة فكذلك ا- هـــ.

* * * * *

---

[198] صحيح الجامع: 6445.

[199] صحيح سنن النسائي: 3816.

[200] المغني لابن قدامة: 8/216.

"بَـابُ السَّــرِقَــة"

المادة (59):

السرقة؛ أخذ مال الغير خِفيَةً، من غير شبهة، ويكون هذا المال مُحرَزاً، ومحترماً.

أ- فلو أخذ المال جهاراً، وعلى مرأى ومسمع من الناس، وعلى غير وجه التستر والتخفي، لا يُعَدّ سارقاً، ولا حدّ عليه.

ب- لو أُخذ المال لشبهةٍ، كأن يكون له حق في المال، أو لجوع مدقع، أو كان ضيفاً ثم لم يُضَف، فأخذ ما يستحقه الضيف من المال والطعام من غير إذن صاحبه، أو غلّ من غنيمة، أو مما له حق فيه، وغيرها من الشبه .. لا يُعتبر سارقاً، ولا حد عليه.

ت- أن يكون المال محرَزاً، محفوظاً في موضع حصين، فلو كان المال داشراً في فلاة أو غير محرز ومخبأ .. لا يُعَد الأخذ منه سرقة، ولا حد فيه.

ث- أن يكون المال محترماً معصوماً، فلو كان المال حلالاً مباحاً كأموال المرتدين المحاربين، ثم أُخذ منه شيء، لا يُعَد سرقة، ولا حد فيه.

ج- أخذ الوالدين من أبنائهم مالاً بغير إذنهم، ولا علمهم، لا يُعدّ سرقة، ولا حد فيه، كذلك لو أخذ الأبناء من أموال الآباء، والأجداد، والإخوان، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال والخالات، بغير إذنهم .. لا يُعَد سرقة ولا حد فيه.

ح- لو أخذت الزوجة من مال زوجها من غير علمه وإذنه، لا تعتبر سارقة، ولا حد فيه، كذلك لو أخذ الزوج من مال زوجته بغير إذنها وعلمها، لا يُعَد سرقة، ولا حد فيه.

خ- ليس على خائنٍ للأمانة، ولا على مُنتهبٍ، ولا مختلس قطع، لقوله ﷺ: "ليس على خائنٍ، ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ قَطْعٌ"[201]. والمختلس؛ الذي يختلس ما في عهدته للآخرين من مال بالخداع والاحتيال، وفي كثير من الأحيان يعقبه هروب وفرار من العدالة. والمنتهب هو الذي يأخذ ما ليس له غصباً وقهراً .. وهؤلاء وإن لم يكن عليهم القطع لكن عليهم التعزير.

د- بعض الحالات الواردة أعلاه قد تقتضي التعزير، لكن لا تستوجب الحد؛ كمن يأخذ مالاً غير محرَز فهذا عليه التعزير، كما في الحديث فقد سأل رجل رسولَ الله ﷺ عن الضَّالَّةِ منِ الإبِلِ قالَ ﷺ: "معَهَا حِذاؤُهَا وسِقَاؤهَا تأكلُ الشجرَ وترِدُ الماءَ فدعْهَا حتَّى يأتيَهَا باغِيهَا"، قالَ: الضالةُ من الغنمِ؟ قالَ ﷺ: "لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ تجمعُها حتى يأتيَها باغِيهَا"، قالَ: الحَريسَةُ ـــ وهي الشاة الضائعة تكون في الجبل فيدركها الليل قبل أن تعود إلى مأواها ـــ التي توجدُ في مراتِعِهَا؟ قالَ ﷺ: "فيها ـــ أي من أخذها لنفسه من دون أن يعرف عليها ـــ ثمنُهَا مرتينِ وضَرْبُ نَكَالٍ، وما أُخِذَ من عطَنِهِ ـــ أي مأواه الذي يأوي إليه عادة ـــ ففِيهِ القطعُ إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ من ذلك ثمنَ المِجَنِّ"، قالَ يا رسولَ اللهِ فالثِّمَارُ وما أُخذَ منها في أكمامِها؟ قالَ ﷺ: "من أخَذَ بفَمِهِ ـــ أي فأكله في ساعته

[201] صحيح سنن النسائي: 4606.

وفي موقفه ـــ ولمْ يتَّخِذْ خُبْنَةً ـــ أي لم يحمل منه شيئاً في ثوب أو نحوه ـــ فليسَ عليه شيءٌ ومَنِ احتَمَلَ فعليْهِ ثمنُهُ مرَّتَيْنِ وضرْبًا ونَكَالًا، وما أُخذَ من أجْرَانِهِ ـــ أي المكان الذي تُحفظ فيه الثمار بعد جنيها ـــ ففيه القطعُ إذا بلغَ ما يُؤخذُ من ذلك ثمنَ المِجَنِّ"، قالَ: يا رسولَ اللهِ واللقَطَةُ نَجِدُهَا في سَبِيلِ العامرَةِ؟ قالَ ﷺ: "عرِّفْهَا حَوْلًا فإنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فأدِّهَا إليْهِ وإلا فهِيَ لكَ"، قالَ: ما يُوجَدُ في الخَرِبِ العاديِّ؟ قالَ ﷺ: "فيهِ وفِي الرِّكازِ ـــ أي الكنز ـــ الخُمُسُ"[202].

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مُزينَة أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال ﷺ: "هي ومثلها والنَّكال، وليس في شيءٍ من الماشية قطْعٌ إلا فيما آواهُ المُراح، فبلغ ثمن المجَنَّ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامةٌ مثليه، وجلداتُ نَكَالٍ"[203].

والمِجَنُّ هو التُّرسُ، وقد قيل لعائشة رضي الله عنها ما قيمت المِجَنِّ؟ قالت: ربع دينار[204].

المادة (60):

السرقة محظورة وهي كبيرة من كبائر الذنوب، يُعاقَب عليها حداً بقطع يد السارق.

---

[202] أخرجه أحمد في مسنده، وصححه أحمد شاكر في التخريج: 162/10.

[203] صحيح سنن النسائي: 4594.

[204] صحيح سنن النسائي: 4583.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾المائدة: 38.

وفي الحديث، قال ﷺ: "والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدَها" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لعن اللهُ السَّارقَ" متفق عليه.

المادة (61):

النِّصَاب الذي به تُقطع يد السارق، أن يكون قدره ربع دينار ذهبي فصاعداً، أو ما يُعادل قيمته.

قال ﷺ: "لا تُقطَع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسولُ الله ﷺ يقطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً"[205].

وكانت تقول رضي الله عنها: "ما طال عليّ ولا نسيت؛ القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً"[206].

أ- إن كانت قيمة المسروق أقل من ربع دينار ذهبي أو ما يعادله، فلا قطع فيه، لكن أحياناً قد يقتضي التعزير.

---

[205] صحيح سنن النسائي: 4570.

[206] صحيح سنن النسائي: 4576.

المادة (62):

موضع القطع يكون بقطع اليد اليمنى من الكوع؛ وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام، وهو مفصل الكف.

أ- عند إقامة الحد يستحسن اختيار المكان الدافئ؛ غير البارد، ولا الحار، حتى لا يزيد من الألم ونزيف الدم.

ب- يجب أن يحسَم دم المقطوع بعد القطع مباشرة، وأن تُعَد مواد الحسم قبل القطع.

المادة (63):

إن عاد فسرق مرة ثانية، وقد استوفى شروط السرقة، تُقطَع رجله اليسرى من مفصل القدَم" مفصل الكعب من الساق".

أ- إن عاد فسرق مرة ثالثة، فعليه الحبس تعزيراً، كما في الأثر الصحيح عن عمر ﷺ أنه أُتي برجل قد سرق يُقال له سدوم، فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له عليٌّ ﷺ: "لا تفعل؛ إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه"[207]. فحبسه عمر.

وكان علي ﷺ يقول: "إنّي لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي"[208].

---

[207] أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 10/186.

[208] أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 10/186.

ب- الحبس لا ينبغي أن يكون لغرض التشفّي والانتقام، وإنما يكون لغرض الزجر والتأديب، فحيثما يتحقق هذا الغرض ـــ سواء قصرت المدة أم طالت ـــ أطلق سراحه.

* * * * *

"بـاب الجـروح والجنـايـة علـى مـا دون النفـس"

المادة (64):

الجروح، والجنايات على ما دون النفس، قسمان: قسم يلزمه القصاص، والقود. وقسم يلزمه الديَّة دون القصاص والقود.

المادة (65):

القسم الذي يلزمه القِصاص والقود، هو كل جنايةٍ تقع على وجه العمد، وتكون المماثلة والمطابقة في القِصاص والقود ـــ من غير حيف ولا زيادة ـــ ممكنة ومحققة.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾المائدة: 45.

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: 194.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾النحل: 126.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾الشورى: 40.

أ- كل ما نصّ الشارع على القِصاص والقود فيه، فهو من وجه يُلزم العمل بمقتضاه، ومن وجه يفيد إمكانية التطابق والمماثلة في القصاص والقود، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾؛ فهذه الأنواع من الجنايات تحقيق المماثلة والمطابقة عند القصاص والقود من الجاني ممكنة ومحققة. وكذلك قطع الأطراف ـــ الأيدي والأرجل، والأصابع ـــ من جهة المفاصل، يتعين القصاص والقود فيها لإمكانية تحقيق المماثلة عند القود من الجاني، بخلاف لو قُطعت من غير جهة المفاصل؛ من جهة العظم فإمكانية المماثلة والمطابقة في القِصاص والقود غير ممكنة من جميع الوجوه، وبالتالي فهي تحتاج إلى نظر واجتهاد وتقدير، فما كان منها يمكن فيها المماثلة والمطابقة عند القود، تعين القود والقِصاص، وما كان منها غير ممكن، والمماثلة غير محققة، عُدِل عن القود والقِصاص إلى الديّة.

ب- لا يجوز أن تُؤخذ رجل بيد، ولا عين بأذن، ولا إصبع إلا بمثله، فإذا انتفى تحقيق المماثلة في الجناية ومحل القصاص، عُدِل إلى خيار الدية ولا بد.

المادة (66):

الضرب، والجلد، والصَّفع، واللكم، والجذب من الجنايات التي يُذهَب فيها إلى القصاص والقود بالمثل لإمكانية الانتصاف للمجني عليه من الجاني بالمثل، من غير حيف ولا زيادة، وبحسب المواضع المضروبة، والمعنية من القصاص.

مثال توضيحي: إذا جُلِد المجني عليه جلدةً على ظهره، فحقه أن يرد بجلدة مثلها على ظهر الجاني، بينما إذا ضُرِب المجني عليه على عينه فازرقت وتورمت لكنها لم تفقد الرؤية، فهو لو أراد أن يُقابل الجاني بنفس الضربة على عينه، فقد تؤدي إلى فقدانها كلياً، وقد تكون النتائج دون ذلك .. ففي مثل هذه الحالة، المماثلة غير مأمونة ولا محققة، وبالتالي يُعدَل عن القود إلى الدية والعِوض.

أ- إذا أكثر الجاني من الضرب والصَّفع، واللكم، وقد تحققت أذيات عدة في جسد المجني عليه، فيُنظر حينئذٍ ما يمكن أن يرد على الجاني ضرباً وصفعاً، ولكماً، فيُضرب ويُصفَع، ويُلكَم على قدر ما ضرب وصفَع ولَكَم بالمثل، والقسم الذي لا يمكن أن يُرَد عليه بالصفع والضرب، فيُلزم فيه بالدية والعِوض.

ب- إن نتج عن الضرب زوال المنفعة عن عضوٍ من الأعضاء، أو زوال جزئٍ للانتفاع به، مع بقائه سالماً، كأن يؤدي إلى فقدان السمع مع بقاء الأذن، أو فقدان بعض البصر، وبعض السمع، أو فقدان انتصاب الذَّكر مع بقائه .. فما كان القصاص فيه ممكناً من غير حيف ولا زيادة كإبطال السمع، يُعمل فيه بالقصاص والقود، وما كان غير ذلك، يعدل عن القصاص إلى الدية.

المادة (67):

الجروح ليست سواء، فهي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وتقدير؛ فما كان منها ـــ كالجروح السطحية ـــ يمكن فيها القصاص والقود بالمثل، ذهب الحكم إلى القصاص والقود ولا بد، وما كان منها ـــ كالجروح العميقة الداخلية أو

الكسور ـــ لا يمكن القصاص والقود فيها بالمثل، والمطابقة في العقوبة غير محققة ولا مأمونة، عُدِل عن القود إلى الديّة.

وفي الحديث: "لا قوَدَ في المأمومةِ ولا الجَائِفَةِ وَلَا المُنَقِّلَةِ"، وذلك لاستحالة القود فيها بالمثل، والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه معمول به عند علماء الأمة[209].

أ- يخضع تقدير الضرر، وإمكانية القود فيه من عدمه إلى لجنة طبية شرعيّة.

ب- يجوز للمجني عليه ـــ إن شاء ـــ أن يعفو عن القِصاص والقود من الجاني، ويقبل بالدّية، كما يجوز له أن يعفو عفواً عاماً عن القود والدّية معاً.

ت- في حال تم العفو عن الجاني عفواً عاماً من قبل المجني عليه، فللقضاء أن ينظر ـــ مراعاة للحق العام ـــ إن كان الجاني يستحق التعزير، أم لا، وبحسب نوع الجاني وجنايته، وهل للجاني سوابق في الإجرام والعدوان أم لا.

المادة (68):

يقوم بتنفيذ القود والعقوبات على الجاني، جهة مستقلة قادرة ومختصة من طرف القضاء، لضمان العدل والمساواة في العقوبة من غير زيادة ولا نقصان.

أ- إذا أُمِن جانب الزيادة في العقوبة والانتقام للمجني عليه من كل وجه، كما أُمِنت ردات الفعل المقابلة، فللقضاء ـــ وتحت إشرافه ـــ له أن يأذن للمجني

---

[209] المأمومة: هو الجرح الذي يبلغ الدماغ من الرأس. والجائفة: الجرح أو الطعنة التي تبلغ الجوف من الجسد. والمُنَقِّلَةِ: هي التي تكسر العظم، فتنقله من موضعه إلى موضع آخر.

عليه أن يقتص لحقه بنفسه ممن جنى عليه، بنفس الطريقة التي جنى عليه فيها.

ب- يجب إعداد أدوات القِصاص المطلوبة مسبقاً، لتحقيق المساواة في القِصاص، من غير حيف ولا زيادة، إذ لا يجوز أن يُعاقب الجاني بآلة أو أداة لا يُضمَن معها انتفاء الحيف والزيادة.

ت- إذا كان الجرح أو العضو المجني عليه، يُحتمل له مضاعفات سيئة، قد تؤدي إلى الوفاة أو عدم الانتفاع من العضو كلياً أو جزئياً، يجب تأخير عقوبة الجاني حتى يبرأ المجني عليه من جرحه، ويُنظر كيف سينتهي به مصابه، ليحكم على الجاني بعد ذلك بما يستحقه من قصاص.

وفي الحديث أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقال: أقدني، فقال ﷺ: "حتى تبرأ"، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقادَه، ثم جاء إليه، فقال يا رسولَ الله عرجتُ، قال ﷺ: "قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطَلَ عرَجُك"، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتص من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه[210].

المادة (69):

القسم الثاني من الجنايات؛ وهو كل جناية تقع على وجه الخطأ لا العمد، أو يكون القود فيها بالمثل غير ممكن ولا محقق، ففيها الدية.

---

[210] قال الألباني في الإرواء" 2237" : صحيح.

أ- ديّة الأعضاء:

1- قطع أو إتلاف ما لا نظير له في البدن؛ كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والصُّلب ـــ أي الظهر والذي بقطعه أو كسره يتوقف مني الرجل ـــ ونحو ذلك، ففيه دية كاملة (مائة من الإبل)، أو ما يعادل قيمتها من الذهب والعملات المحلية.

2- قطع أو إتلاف ما في البدن منه شيئان؛ كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، فقطعهما أو إتلافهما معاً فيه دية كاملة، وقطع أو إتلاف أحدهما فيه نصف الدية.

3- قطع أو إتلاف ما في البدن منه أربعة أشياء؛ كجفون وأشفار العينين، فيه دية كاملة، وفي الواحدة منها ربع الدية.

4- قطع أو إتلاف ما في الجسد منه عشرة أمثاله، كأصابع اليدين، والرجلين، فيها مجتمعة دية كاملة، وفي كل أصبع عِشر الديّة.

5- في الأسنان مجتمعة دية كاملة، وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل، أو ما يعادل قيمتها من الذهب، والعملات المحلية.

قال ﷺ: "في الأسنان خمسٌ من الإبل"[211]. وقال ﷺ: "الأسنان سواء؛ خمساً، خمساً"[212].

---

[211] صحيح سنن النسائي: 4501.

[212] صحيح سنن النسائي: 4502.

ومن كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن، الذي بعث به مع عمرو بن حزمٍ، وفيه: "أنَّ من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنةٍ فإنه قَوَدٌ إلا أن يَرضى أولياءُ المقتولِ، وإنَّ في النفسِ الدِّيةُ مائةٌ من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أوعب جدعةً الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي البيضتَينِ الدِّيةُ، وفي الذكَرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي العينَينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجل الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ من الإبلِ، وفي كلِّ إصبعٍ من الأصابعِ من اليدِ والرِّجلِ عشرٌ من الإبلِ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ، وفي المُوضحةِ خمسٌ من الإبلِ، وأنَّ الرجُلَ يُقتلُ بالمرأةِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ"[213].

وقال ﷺ: "في ديّة أصابع اليدين والرجلين سواء؛ عشرة من الإبل لكل أصبع"[214].

وقال ﷺ: "هذه وهذه سواء، وهذه وهذه سواء؛ الخنصر والإبهام، والضرس والثنيّة" البخاري. وقوله: "هذه وهذه سواء"؛ أي سواء في الديّة.

وقال ﷺ: "في المواضِح خَمْسٌ خمسٌ"[215].

---

[213] قال الشوكاني في السيل الجرار 4/396: صححه جماعة من الأئمة. وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن" 8213" : أخذ بها الأئمة واحتجوا بها واعتمدوها في باب الديات. وقال ابن العثيمين في شرح بلوغ المرام 5/261: تلقته الأمة بالقبول حتى صار عندهم بمنزلة المتواتر.

[214] صحيح سنن الترمذي: 1123.

[215] صحيح سنن الترمذي: 1122. والمواضح أو الموضحة: هي الطعنة التي تبلغ العظم، لكن لا تجرحه ولا تهشمه. وقد تقدم معنى" المأمومة، والجائفة، والمنقلة".

ب- ديّة الجروح:

1- المأمومةِ: هو الجرح الذي يبلغ الدماغ من الرأس، فيه ثلث الدية.

2- الجائفة: هو الجرح أو الطعنة التي تبلغ الجوف من الجسد، فيه ثلث الدية.

3- المُنَقِّلةِ: هي الطعنة التي تكسر العظم، فتنقله من موضعه إلى موضع آخر، فيه خمس عشر من الإبل، أو ما يعادل قيمتها من الذهب، أو العملة المحلية.

4- الموضحة: هي الطعنة التي تبلغ العظم، لكن لا تجرحه ولا تهشمه، فيه خمس من الإبل.

5- الجروح التي هي دون الموضحة، وفوقها، وما بين المأمومة والجائفة والمنقلة، تُقدّر من قبل لجنة قضائية مختصة، تحدد الديّة أو العِوض المناسب الذي يستحقه المجني عليه من الجاني.

6- الجرح أو الضرب الذي يترتب عليه تلف وتفويت جنس المنفعة لعضوٍ من الأعضاء لا قوام للإنسان من دونها، كالجرح أو الضرب الذي يُؤدي إلى فقدان العقل، أو فقدان السمع، أو البصر، أو النطق، أو القدرة على الجماع والإمناء، أو الحبل بالنسبة للمرأة، وكذلك من يتعمد حقن إنسان بجراثيم أو دم ملوث يؤدي إلى فقدان أصل وجنس المناعة عند الإنسان، كما في صورة مرض الإيدز ... فهذه الحالات ومثيلاتها، فيها الديّة كاملة.

المادة (70):

إذا كان المجني عليه معتدياً، وما أصابه من جروح أو جنايةٍ كان بسبب دفاع الجاني عن نفسه، فليس على الجاني قصاص ولا دية، لأن الجاني الحقيقي هو نفسه المجني عليه؛ فيكون كمن جنى على نفسه بنفسه بعدوانه على الآخرين.

وفي الحديث، قال ﷺ: "منِ اطَّلع في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينَه" مسلم.

وقال ﷺ: "من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هَدَرَتْ عينُه"[216].

وفي رواية عند النسائي: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ففقأوا عينه، فلا دية له، ولا قِصاص"[217].

وقال ﷺ: "لو أنّ امرأً اطَّلعَ عليك بغير إذنٍ فحذفته ففقأت عينه، ما كان عليك حرَجٌ"[218].

وقال ﷺ: "مَن كشَفَ سِتراً، فأدخلَ بصره في البيتِ قبل أن يُؤذَن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه؛ لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجلٌ ففقأ عينَه ما غيَّرت عليه"[219]. أي ما أنكرت عليه.

---

[216] صحيح سنن أبي داود: 4309.

[217] صحيح سنن النسائي: 4516.

[218] صحيح سنن النسائي: 4517.

[219] أخرجه الترمذي، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 3463.

وعند البخاري وغيره، أن رجلاً قاتل رجلاً، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يدهَه من فِيه، ونزَع ثنيّتَه، فأتى النبيَّ ﷺ فأهدَرَها، فقال ﷺ: "أيدفعُ يده إليكَ فتقضمها كما يقضمُ الفحل ؟!" البخاري.

وفي رواية: فعض أحدهما إصبعَ صاحبه، فانتزع إصبعه فأندَر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: "أفيدع إصبعه في فيك تقضمُها كما يقضم الفحل ؟!" البخاري.

وفي رواية عند مسلم، قال له ﷺ: "ما تأمرُني؟! تأمرُني أن آمرَه أنَّ يدَه في فيك تقضِمها كما يقضِمُ الفحلُ؟!".

أ- ما زاد عن حدِّ الدفاع عن النفس، فهو عدوان، ولو تسبب بجنايات وجروح، فإنها تُلزم الجاني المعتدي، حتى لو كان في موقف المدافع عن النفس؛ لأن الشريعة تأذن له بأن يرد العدوان عن نفسه، لكن لا تأذن له بالتوسع، وأن يتحول دفاعه عن النفس إلى عدوان.

مثال توضيحي: فلو نزع رجل يده من فِي خصمه، فسقطت ثنيته، ثم لم يكتف بنزع يده من فيه، بل أتبع فعله هذا بأن فقأ عين خصمه؛ فلا قصاص ولا دية في الثنيّة، بينما يلزمه القصاص أو الدية في العين.

* * * * *

"بـابُ التّعـزِيــر"

المادة (71):

التعزير: عقوبة قد أذن الشّارع بها من غير تقدير لها منه.

أ- يُترك تقدير عقوبة التعزير للحاكم أو القاضي، أو العلماء الذين ينوبون عن الأمة.

ب- إن كان للتعزير مثال من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، يُقاس عليه ما أمكن لذلك؛ فما خاب ولا ظلم من تشبّه بالسلف الصالح، وقاس على أعمالهم واجتهاداتهم.

ت- الغرَض من التعزير الزجر، والتأديب، وتصحيح مسار المُعَزَّر، لا التشفي والانتقام، أو التعدي أو مجرد التعذيب.

وأيما عقوبة تعزيرية لا تحقق هذا الغرض، وكان لها نتائج عكسية سلبية، فهي عقوبة غير شرعية، حتى لو جاءت تحت عنوان ومسمى التعزير!

ث- التعزير لم يُشرَع لذاته؛ وبالتالي أيما منكر يمكن أن يُزال ـــ وتُزال آثاره معه ـــ عن طريق الكلمة أو الوعظ والإرشاد، لا ينبغي فيه التعزير، فالتعزير آخر العلاج؛ وذلك عندما يستعصي الداء على الدواء، ولم يبق من الأدوية إلا دواء التعزير.

المادة (72):

لا يجوز لعقوبة التعزير بالضرب أو الجلد ـــ في غير حدٍّ من حدود الله ـــ أن تتعدَّى عشر جلدات أو ضربات.

قال ﷺ: "لا يُجْلَدُ فوق عشرِ جلْداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ" البخاري.

وقال ﷺ: "لا تجلدوا فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ" البخاري.

وقال ﷺ: "لا عقوبةَ فوق عشرِ ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ" البخاري.

وفي رواية عند مسلم: "لا يُجلَدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ".

قال الترمذي في السنن: وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسن شيءٍ يُروى في التعزير هذا الحديث[220].

وفي حديث مرسل: "من ضَربَ حدًّا في غيرِ حَدٍّ فَهوَ منَ المعتدينَ"؛ أي من بلغ في الضرب أو الجلد تعزيراً مبلغ وقدر الحَدّ، فهو من المعتدين، المتجاوزين للحق.

أ- عند التعزير بالضرب أو الجلد، يجب اجتناب الوجه، لقوله ﷺ: "إذا ضرب أحدُكُمْ فليتَّقِ الوجهَ"[221].

المادة (73):

للتعزير صور عدة، غير التعزير بالضرب والجلد، وهي:

1- التعزير بالحبس غير المفرِط؛ فيكون الحبس لساعات، أو لأيامٍ، أو أسابيع، أو أشهر، أو سنة، بحسب الحالة أو الشخص الذي يُعزّر، وما زاد عن

---

[220] صحيح سنن الترمذي: 2/78.

[221] صحيح سنن أبي داود: 3771.

السنة يكون في حالات ضيقة جداً؛ كما في حالة المتاجرة بالمخدرات، وحالة الإفساد في الأرض، ونشر الخوف والرعب بين الناس.

قال ﷺ: "ليُّ الواجِد يُحِلُّ عِرضُه وعقوبتُه". قال ابن المبارك: يحل عِرضه؛ يُغلَظُ عليه، وعقوبته؛ يُحبس له[222]. وليُّ الواجِد؛ أي مُطل الغني القادر في سداد ما عليه من دين وحق. وفي الحديث المتفق عليه: "مطل الغني ظلم".

وقال سفيانُ: يعني عِرْضَهُ أن يقول: مَطَلَنِي حقِّي، وعقوبَتَهُ يُسجنُ.

أ- التعزير بالحبس كان موجوداً في عهد النبوة، وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، لكن لم يُعرَف عن حالة سجن واحدة قد امتدت ـــ في ذلك العهد المشرِق العظيم ـــ لأسابيع فضلاً عن أن تكون قد امتدت لأشهر!

كما في الحديث، أنَّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ، ثمَّ خلَّى عنه"[223].

لكن كم حبسه ..؟

ورد في رواية ضعيفة، تتضمن الإجابة عن السؤال: "حبس رسول الله ﷺ في تهمة يوماً وليلةً احتياطاً".

وفي رواية صحيحة: "حبس ﷺ في تهمةٍ ليتبين حال المتهم". فكانت مدة الحبس بالمقدار الذي به يتبين حال المتهم.

ب- العقوبة بالسجن ـــ في غرف وزنازين ضيقة، وأحياناً لمخالفات بسيطة ـــ لفترات طويلة تتعدّى السنوات الطوال، أو الحكم بالمؤبّد، ونحو ذلك

---

[222] صحيح سنن أبي داود: 3086.

[223] صحيح سنن الترمذي: 1145.

من الأحكام السارية والمعمول بها في القوانين الوضعية، فهي عقوبة غير شرعية، ولا آدمية، لا تليق بالحيوان فضلاً عن الإنسان .. وهي عقوبة غير رادعة قد تزيد الشرِّير شراً، وبخاصة إن صادف في السجن قرناء سيئين، والواقع يحكي كثيراً من القصص الدالة على ذلك!

قال ابن تيمية في الفتاوى 35/398: فإن الحبس الشرعي؛ ليس السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريمٍ لي، فقال لي: "الزمْه"، ثم قال: "يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك"، وفي رواية ابن ماجه: ثم مرّ بي آخر النهار، فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟"، وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجناً، وحبس فيها ا- هـــ.

2- التعزير بالنّفي من غير سجن: وصورته أن يُلزَم ابن الشمال أن يعيش فترة من الزَّمن في جنوب البلاد، وابن الجنوب أن يعيش فترة من الزمن في شمال البلاد، ولضبط وجوده والتزامه بالعقوبة، يُلزَم بالتوقيع كل صباح ـــ ولو اقتضى الأمر كل صباح ومساء ـــ في مركز من مراكِز الشَّرطة.

قال تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾المائدة: 33.

وقد نفى عمر بن الخطاب ﷺ نصر بن حجاج؛ فنفاه من المدينة إلى البصرة، لما افتتنت به بعض النسوة.

3- التعزير بالتغريم المالي: إن قصّر أو بطأ في دفع الزكاة، أو سرق شيئاً من غير حِرز، أو من الثمر المعلّق على شجره قبل تخزينه، وكذلك في المخالفات المرورية، أو من أتلف شيئاً مما يدخل في الحق العام، أو الخاص، فيُلزَم بإعادته كما كان، ونحو ذلك.

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم؛ فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: "غارت أمكم"، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَرَت. البخاري.

4- التعزير باتلاف أداوات المنكر، والتي يُصنع بها المنكر والمحرمات، أو تفكيكها لاستخدامها في مجالات مباحة.

5- التعزير بتعطيل بعض المنافع والمصالح على المخالِف؛ كسحب رخصة السّياقة ممن تتكرر مخالفاته في السّياقة، أو منعه من السفر خارج البلاد، بحسب نوع المخالفة، أو منعه من التعليم وتصدّر مجالس الوعظ والإرشاد في المساجد وغيرها إن كان من ذوي البدع والأهواء، ونحو ذلك.

6- التعزير بعمل تطوعي إضافي فيه خدمة ومنفعة للناس، فمثلاً: من عُرف عنه تقصيره في العمل، أو تغيبه أو تأخره عن وقت دوام العمل؛ يُلزم بساعات دوام إضافية.

أو يُفرض على المخالف بعض الساعات من العمل الإضافية التطوعية؛ كإماطة الأذى عن طريق الناس، أوتكنيس الشوارع، أو إصلاح ما يلزم إصلاحه من المصالح العامة، ونحو ذلك مما يرتد خيره على المجتمع والناس، فالنبي ﷺ أوجب على أسرى كفار قريش أن يعلم كل واحد منهمٍ عشرة من الصحابة القراءة والكتابة مقابل فكاك أسرهم، وهذا دليل يمكن القياس عليه فيما تقدمت الإشارة إليه.

7- يُستحسَن أن يكون التعزير من جنس المخالفة، فكلما كان التعزير من جنس المخالفة كلما كان أقرب إلى السنة وإلى العدل.

المادة (74):

لا يجوز التعزير بالقتل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾النساء: 92.

وفي الحديث، قال ﷺ: "لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه.

فإن قيل: ولكن في المقابل قد صح عن النبي ﷺ قوله: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما". وقوله ﷺ: "من أتاكم وأمركُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ؛ يريدُ أن يشقُّ عصاكُم، أو يفرّقَ جماعتكُم، فاقتلوهُ" مسلم.

أقول: هذا ليس تعزيراً، وإنما هو حكم شرعي حدد نوعية المخالفة، ثم حدد العقوبة، فمن أراد أن يشق الصف وجماعة المسلمين، ويفرق كلمتهم المجتمعة على خليفة عدل عام بالقوة، ثم كان شره وفساده هذا لا يندفع إلا بنوع قتالٍ وقَتْل، قوتِل، وقُتِل.

وإذا كان شره يندفع بما هو أقل من القتل والقتال، كالوعظ والتذكير، أو الضرب، أو السجن، ونحو ذلك .. فقولاً واحداً، لا يجوز قتله، لأن قتله حينئذٍ لا سبب ولا مبرر له .. وفي الحديث قال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعِرضه" مسلم. وقال ﷺ: "فإنَّ دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، وأبشارَكم، عليكم حرامٌ" البخاري. وقال ﷺ: "فإن الرفق لم يكن في شيءٍ قطُّ إلا زانَه، ولا نُزِع من شيءٍ قطُّ إلا شانَه"[224].

المادة (75):

ليس في الصدع بالحق أمام سلطان جائر، ومحاسبة ومساءلة الحكام على تقصيرهم وتفريطهم بحق البلاد والعباد، خطأ، فضلاً عن أن يكون فيه تعزير، بل هو ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله.

---

[224] صحيح سنن أبي داود: 2165.

كما في الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعَنَا رسولُ الله على أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائم" متفق عليه.

وقال ﷺ: "سيِّدُ الشُّهداء حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَه ونهاهُ فقتَلَهُ"[225].

وقال ﷺ: "أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سُلطانٍ جائرٍ"[226].

وقال ﷺ: "أحبُّ الجهادِ إلى اللهِ، كلمةُ حقٍّ تُقالُ لإمامٍ جائرٍ"[227].

أ- ليس من الصدع بالحق البذاءة، وسوء الأدب في التعبير، وبخاصة عند مخاطبة حاكم عام، قال ﷺ: "ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ، ولا البذيءِ"[228].

المادة (76):

عقوبة التعزير ليست عقوبة ثابتة، لا يجوز إعادة النظر فيها ـــ كما هو الحال في العقوبات الحديّة المنصوص عليها ـــ بل يجوز إعادة النظر فيها زيادة ونقصاناً؛ فتزيد أحياناً، وتنقص حيناً آخر؛ بحسب درجة استقامة المجتمع المسلم وفق تعاليم الشريعة، ودرجة التزام الناس بالشريعة، واستشعارهم لرقابة

---

[225] رواه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 491.

[226] رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، السلسلة الصحيحة: 491.

[227] رواه أحمد، والطبراني، صحيح الجامع: 168.

[228] رواه أحمد، والترمذي، صحيح الجامع: 5381.

الله تعالى عليهم؛ فإذا غلب على الناس الالتزام، والوازع الديني الإيماني الذاتي، ضعفت ونقصت العقوبات التعزيرية، وكانت استثنائية بحسب الحالات المرَضيّة الشّاذة، وإذا ضعف التزام الناس بتعاليم الشريعة، وضعف الوازع الديني الإيماني في نفوسهم، وطفح الشر، زِيد في العقوبات التعزيرية، وتضاعفت، وتنوعت لتتناسب مع قوة وغِلظة الشر .. وهذا يستدعي فقه ورقابة من القضاة، وذوي العلم والاجتهاد، لتكون التشريعات التعزيرية مناسبة للواقع والزمان معاً، من غير إفراط ولا تفريط.

أ- لاستئصال الشر، وأسبابه لا ينبغي الاعتماد على قانون العقوبات وحسب، بل يجب أن يتقدم القوانين والتشريعات، العمل الدعوي والوعظي، والتوجيه والإرشاد في أقوى صوره ومظاهره، ويكون ذلك سمة دائمة للمجتمع المسلم، وهذا يستدعي اطلاق يد العلماء والدعاة إلى الله، وتعزيزهم .. فالعدل يسود ـــ وكذلك الخير، والأمن، والسلام ـــ بقوة السلطان، ووازِع القرآن.

* * * * *

(الجـــزء الثـانـي)
قانـون الأحـوال الشّخصِيّـة

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن الأسرة عماد المجتمع وأساسه، وهي صورة مصغرة عنه، إذا صلحت، صلُح، وإذا فسدَت، فسد، وعلى قدر ما تُصاب الأسرة من شرٍّ وسوء، وضعف، على قدر ما يُصاب المجتمع الكبير بشرٍّ وسوء، وضعف، وعلى قدر ما تُحاط الأسرةُ بالنصح، والرعاية، والحماية على قدر ما ينعكس ذلك بالخير والتقدم والقوة على المجتمع الكبير.

والعدو بكل أطيافه؛ أنسه وجنّه، قد أدرك هذه الحقيقة، فسلط سهام مكره وكيده وحقده على الأسرة المسلمة بكل مكوناتها، فعمل جاهداً ـــ على مدار الليل والنهار ـــ على أن يقتل في الأسرة الفضيلة وقيم الحق والإيمان، وأن يشيع فيها الفاحشة والفساد، عساه أن ينال منها نيلاً يصيبها بمقتل، أو يؤدي إلى دمارها، وتفككها، وهو على قدر ما ينال منها يكون قد نال من المجتمع الكبير ما يروي به بعض غليله، وأحقاده، وكيده!

وهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى، قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾النور:19.

والإسلام مدرك لهذه الحقيقة والتي قبلها إدراكاً شاملاً ولامَّاً، لذا نراه من وجه قد فصل لنا سُبل المجرمين أوضح تفصيل، وبين لنا كيف أنهم يكيدون

.. وكيف أنهم يمكرون مكراً كبّاراً، وعلى مدار الليل والنهار .. حتى تستبين لنا سبل المجرمين، فنحذرها، ونحذر أهلها .. ومن جهة أخرى نراه قد أحاط الأسرة بالنصح والرعاية، والحماية، وبجملة عظيمة من التوجيهات، والأحكام والشرائع، بغية الحفاظ عليها قوية متماسكة، متكافلة، ولكي تقوم بواجباتها العظيمة، وتؤدي رسالتها النبيلة ـــ بإذن ربها ـــ في الوجود على أكمل وأجمل وجهين.

واستكمالاً لما بدأنا به في الجزء الأول المتعلق بـ"القانون الجنائي الإسلامي"، نُشْرِع ـــ بإذن الله ـــ في هذا الجزء الثاني من الكتاب، في بيان وتدوين"قانون الأحوال الشَّخصيَّة"، المتعلق بالأسرة، والحياة الزوجيّة .. سائلاً الله تعالى العون، والسّداد، والقبول، إنه تعالى على ما يشاء قدير.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم.

* * * * *

"بـاب الـزواج"

المادة (1):

الخِطبة؛ دون العَقد، وفيها يُبدي كل طرف من طرفي النكاح رغبته بالطرف الآخر.

أ- الخطبة لا تُفيد حل استمتاع كل من الخطيبين بالآخر.

المادة (2):

يحق لكلٍّ طرف من طرفي الخطوبة أن ينظر للطرف المقابل، وأن يكلمه، من غير خلوة بينهما.

عن أبي هريرة قال: خطَبَ رجلٌ امرأة من الأنصار، فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل نظَرْتَ إليها ؟" قال: لا، فأمره أن ينظرَ إليها[229].

وعن المغيرة بن شعبة، قال: خطبتُ امرأة على عهد رسولِ الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أنظَرْتَ إليها؟" قلت: لا، قال: "فانظر إليها فإنه أَجْدَرُ أن يُؤدَمَ بينكُما"[230].

وقال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا مع محرَم" البخاري.

وقال ﷺ: "ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطانُ"[231].

---

[229] صحيح سنن النسائي: 3033.

[230] صحيح سنن النسائي: 3034. وقوله" أن يُؤدَمَ بينكُما"؛ أي عسى أن تحصل الموافقة بينكما.

[231] أخرجه أحمد والترمذي، صحيح الجامع: 2546.

أ- عند الرؤية تكون المرأة بكامل حجابها؛ فلا يُرى منها إلا وجهها وكفيها؛ لأنها في مرحلة الخطوبة ـــ التي تتقدم مرحلة العقد ـــ لا تزال أحكام الأجنبية سارية عليها.

ب- يحق لكلٍّ من الرجل والمرأة، أن يطلب رؤية الطرف الآخر أكثر من مرة، إن لم يتحقق المطلوب من الرؤية الأولى.

المادة (3):

لا يجوز لكلا الخطيبين أن يكتم أحدهما عن الآخر عيباً ـــ كمرضٍ باطني خفِي ـــ يُعتقد أنه يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية لاحقاً، وفي حال تم شيء من ذلك، وتم عقد الزواج، يجوز فسخ العقد، وهو حق لكلا الطرفين.

أ- إن كان الغاش الكاتم للعيب، هي المرأة، والرجل لم يدخل بها بعد، له أن يفسخ العقد، ويسترد المهر، فإن دخل بها، لا يجوز أن يسترد شيئاً من المهر، فالمهر للمرأة بما أصاب منها.

ب- إن كان الغاش الكاتم للعيب، هو الرجل، فللمرأة الحق في أن تفسخ العقد، على أن ترد له المهر كاملاً إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها.

ت- إن ترتب على هذا الغش والكتمان للعيب ضرر؛ كنقل مرضٍ ونحو ذلك، يُقدّر هذا الضرر من لجنة طبيّة وشرعيّة، ثم يُلزَم المتسبِّب بالعِوَض، أو بالعقوبة المناسبة.

ث- درءاً لحصول ما تمّت الإشارة إليه في الفقرة (ت)، يُلزَم كل من طرفي النكاح؛ الرجل والمرأة ـــ قبل عقد الزواج ـــ بإجراء فحوصات طبية للدم، وتقديم نتائج الفحوصات الطبية إلى الطرف المقابل، وإلى اللجنة الشّرعية الطبية المختصة.

المادة (4):

لكل من الخاطب أو المخطوبة الحق في فسخ الخطوبة، ومن دون أن يترتب عليه شيء.

أ- إن دفع الخاطب لخطيبته ـــ خلال فترة الخطوبة ـــ المهر أو شيئاً منه رُدَّ إليه؛ لأن المهر من أجل النكاح، والنكاح لم يقع.

ب- ما أعطاه إياها على وجه الإهداء والهبة غير المهر؛ لا يجوز للخاطب أن يسترد ما وهب، لقوله ﷺ: "ليس لنا مثل السوء؛ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه" البخاري.

وقال ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" مسلم.

وقال ﷺ: "لا يحِلُّ لرجل أن يُعطي عطيةً، أو يَهبَ هِبةً فيرجعَ فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثَلُ الذي يُعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبِع قاء ثم عادَ في قَيئِه"[232].

ت- إن أصرَّ الخاطبُ على أن يركب المحظورَ، وأن يكون له مثل السوء؛ فيسترد ما وهب، يُعرَّف للناس قبح صنيعه؛ وأنه أراد أن يسترد ما وهب، ليكون

[232] صحيح سنن أبي داود: 3023.

موضع ازدرائهم واحتقارهم، ثم يُدفَع إليه ما وهَب، كما في الحديث: "مثَلُ الذي يَستردُّ ما وهبَ كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استردَّ الواهِبُ، فليُوَقَّفْ فليُعَرَّفْ بما استردَّ، ثم ليُدفَع إليه ما وهَبَ"[233].

ث- ما قيل في الخاطب، يُقال في الخاطبة لو كانت هي التي أهدت، ثم أرادت أن تعود في هبتها.

المادة (5):

لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يترك أو يأذن له، لما في ذلك من تعدٍّ على الحقوق، وإيغارٍ للصدور.

قال ﷺ: "لا يخطب الرجلُ على خطبة أخيه" مسلم.

وقال ﷺ: "لا يخطبُ أحدُكم على خطبة بعضٍ"[234].

وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يخطبَ الرجلُ على خطبة الرجل، حتى يتركَ الخاطبُ قبله، أو يأذن له"[235].

أ- في حال خطب الرجلُ على خطبة أخيه، ونتجَ عن الخِطبة عقدَ نكاح، فهو آثم لخطبته على خطبة أخيه، لكن عقد النكاح صحيح.

ب- في حال تقدّم للمرأة أكثر من خاطبٍ، في وقت واحدٍ، من غير علمٍ منهم، يحق للمرأة أن تختار أفضلهم لها.

---

[233] صحيح سنن أبي داود: 3024.

[234] صحيح سنن النسائي: 3037.

[235] صحيح سنن النسائي: 3042.

المادة (6):

يجوز للولي أن يَعرِض وليته للزواج ممن يرتضي دينه وخلقه، كما يجوز للمرأة ذاتها أن تعرض نفسها للزواج ممن ترتضي دينه وخلقه.

قال تعالى:﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾القصص:27.

وقال تعالى:﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾الأحزاب:50.

وفي الحديث، عن أنس بن مالك: "أن امرأةً عرَضت نفسها على النبيِّ ﷺ، فضحكت ابنة أنس، فقالت: ما كان أقلَّ حياءها! فقال أنس: هي خير منك؛ عرَضت نفسها على النبيِّ ﷺ"[236].

كذلك قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه عرَض ابنته حفصة على عثمان بن عفان ﷺ، فقال: "أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة؟ فقال: سأنظر في أمري هذا، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجَدُ عليه مني على عثمان، ثم خطبها رسولُ الله فأنكحته إياها، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليكَ فيما عرضتَ عليَّ، إلا أني كنت علمت أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشِي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتها" البخاري.

---

[236] صحيح سنن النسائي: 3049.

المادة (7):

لا يجوز أن تُخطَب المرأة، وهي في عِدّة طلاق؛ لاحتمال أن يعود إليها زوجها قبل انقضاء العدة، كذلك لو كانت في عدة وفاة زوجها.

أ- المرأة وهي في عدة وفاة الزوج، يجوز التعريض بالخطوبة دون التصريح.

قال تعالى:﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ البقرة:235. والتّعريض؛ التلويح، كأن يُعرّف الرجل نفسه للمرأة، ونحو ذلك، من دون أن يُصرّح بالخطوبة.

المادة (8):

الزواج عقد يفيد حل معاشرة واستمتاع كل من الزوجين المتعاقدين بالآخر، على الوجه المشروع، وما لكلٍّ منهما من حقوق على الآخر، وما عليه من واجبات.

أ- صيغة العقد: إيجاب وقبول في الحال، من غير تأجيل، أو تعليق على شيء غائب.

مثال توضيحي: كأن يقول ولي البنت للخاطب: زوجتك ـــ أو أنكحتك ـــ وليتي فلانة ـــ على مهر يُتّفق عليه بين الطرفين ـــ فيقول الخاطب في الحال، من غير تأجيل: قبلت أو رضيت الزواج من وليتك فلانة (على المهر المتفق عليه).

ب- يجوز العقد بأي لغة إن كان المتعاقدان لا يعرفان العربية.

ت- الأخرس تكفيه الإشارة التي تدل على موافقته على الزواج.

ث- بعد العقد مباشرةً، يحل استمتاع كل من طرفي النكاح بالآخر، على الوجه المشروع.

المادة (9):

لعقد النكاح شروط، لا يصح إلا بها، وهي:

أولا: أن يكون الزوج مسلماً، والزوجة مسلمة.

قال تعالى:﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾البقرة:221.

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾الممتحنة:10. الكوافر جمع كافرة، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، تحريم على المؤمنين الحفاظ على نكاح المشركات، والاستمرار معهن.

وعن أنس قال: خطبَ أبو طلحة أمَّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَد، ولكنَّك رجل كافرٌ، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجَك، فإن تُسلِم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلَم فكان ذلك مهرها[237].

---

[237] صحيح سنن النسائي: 3133.

أ- **يُستثنى من الكافرات، نساء أهل الكتاب**؛ اليهوديات والنصرانيات، فالزواج منهن حلال شريطة أن يكنّ محصنات؛ لا يقترفن الزنى، وليس لهن أخلاء يتعاطين معهم الزّنى والحرام.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة:5.

ثانياً: أن لا يكون أحد طرفي النكاح محرم على الآخر من جهة النّسَب، أو المصاهرة، أو الرضاعة.

أ- إن تزوج الرجل ـــ عن جهل ـــ بمن هي محرمة عليه من جهة النسب، أو المصاهرة، أو الرضاعة، ثم عُلِم ذلك، تعيَّن فسخ الزواج في الحال، وفُرّق بينهما.

ب- المحرمات من النساء على الرجل، ما اشتملت الآيات الكريمة على ذكرهن: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾النساء:22-24.

وقوله تعالى:[وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ]؛ أي زوجات أبنائكم.

وقوله تعالى:[وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء]؛ أي ذوات الأزواج، ما دمن في ذمة أزواجهنّ.

وقال ﷺ: "يحرمُ من الرّضاعة ما يَحرُمُ من الولادةِ" متفق عليه.

كذلك حرّمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

قال ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها" البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: "نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالتِها" مسلم.

ثالثاً: أن لا تكون المرأة المعقود عليها في عِدَّتها؛ سواء كانت عدتها من جهة وفاة زوجها، أو كانت من جهة الطلاق.

أ- إن تم عقد الزواج والمرأة في عدتها فُسِخ العقد ورُد إلى ما بعد انقضاء العدة، وجُدّد العقد من جديد.

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾البقرة:235.

قال ابن كثير في التفسير: وقوله ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؛ يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري

والضحاك:﴿حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في العدة ا- هـ.

رابعاً: الإيجاب والقبول، والرضى والموافقة بين طرفي النكاح، إذ لا بد من استئذان وموافقة المرأة في أمر نفسها.

أ- لا إكراه في الزواج، وأيما امرأة تُكره على الزواج من شخص لا تريده، فلها الحق لو شاءت أن تفسخ عقد النكاح.

قال رسولُ الله ﷺ: "لا تُنكَح الأيم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستأذَن"، قالوا: يا رسولَ الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" متفق عليه.

وقال ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذَن في نفسها؛ وإذنها صماتها" مسلم. وفي رواية: "وصمتها إقرارها".

وقال ﷺ: "الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تُستأمَر، وإذنها في نفسها؛ وإذنها صُماتها"[238]. وفي رواية: "فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبَت فلا جوازَ عليها".

وعن خنساء بنت خِدام، أن أباها زوجها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله ﷺ فردَّ نِكاحَه[239].

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسِيسَتَه ـــ أي دناءته ووضاعته

---

238 صحيح سنن النسائي: 3059.

239 صحيح سنن النسائي: 3066.

فيجعله بي عزيزاً ـــ قال: فجعل الأمرَ إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[240].

وعن ابن عباس: "أن جاريةً بكراً أتت النبيَّ ﷺ فذكرت: أنَّ أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ"[241]. أي خيرها بين أن تبقي عقد النكاح ـــ إن شاءت ـــ أو تردَّه، فتفسخه.

وعن عقبة بن عامر، أن النبيّ ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوّجك فلانة؟" قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوّجك فلاناً؟" قالت: نعم، فزوَّج أحدهما الآخر[242]. فزوج أحدهما الآخر بعد أن التمس رضى أحدهما بالآخر.

وقال ﷺ: "لا تُنكحوهُنَّ إلا بإذنهنّ"[243]. وهذا يشمل الثيب، والبكر سواء.

خامساً: أن يشهد عقد الزواج شاهدا عدلٍ: الذي بهما يتحقق إعلان النكاح، وهو شرط لصحة عقد النكاح؛ إذ لا نكاح إلا بشاهدي عدل، كما في الحديث: "لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل"[244].

---

[240] قال الشوكاني في السيل الجرار 2/274: أخرجه ابن ماجه برجال الصحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة. وقال الشيخ ناصر في التعليقات الرضية: رجاله رجال الصحيح.

[241] صحيح سنن أبي داود: 1845.

[242] صحيح سنن أبي داود: 1859.

[243] صحيح الترغيب: 1934.

[244] رواه البيهقي، صحيح الجامع: 7557.

وعن ابن عباس قال: "لا نكاح إلا بشاهدي عدلٍ، وولي مرشد". وقال: "لا نكاح إلا ببيّنة"[245]. أي إلا ما يبين به النكاح ويُعرف، وهذا لا يتحقق حده الأدنى إلا بشاهدي عدل.

قال الترمذي في سننه تحت عنوان" لا نكاح إلا ببينة": وفي الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: "لا نكاح إلا بشهود" ا- هـ.

أ- لا يجوز إخفاء النّكاح، أو كتمانه.

قال ﷺ: "أعلنوا النكاح"[246].

وقال ﷺ: "فصلُ ما بين الحرام والحلال الدفّ والصوت"[247]. أي والغناء.

سادساً: الولي بالنسبة للمرأة: فلا يصح نكاحٌ إلا بولي؛ سواء كانت المرأة ثيباً أم بكراً، قال تعالى:﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾النساء:25.

وقال ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[248].

---

[245] صحيح سنن الترمذي: 881.

[246] رواه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1072.

[247] أخرجه الترمذي وغيره، صحيح سنن الترمذي: 869.

[248] صحيح سنن أبي داود: 1836.

وقال ﷺ: "أيما امرأة نُكِحَت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له"[249].

وقال ﷺ: "لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشد أو سلطان"[250].

وعن عمر ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدَي عدل".

وعن علي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي".

وعن ابن عباس ﷺ قال: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد". والآثار عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان الدالة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصَر في هذا الموضع.

قال الترمذي في السنن: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين؛ أنهم قالوا: ولا نكاح إلا بولي"، منهم سعيد بين المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخغي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

---

[249] صحيح سنن أبي دواد: 1837.

[250] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 286/4: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[251].

أ- تسجيل عقد الزواج في دوائر النفوس والأحوال الشخصيّة، ضروري وواجب، لضبط النفوس، وعدم ضياع الحقوق، لكنه ليس شرطاً لصحة عقد النكاح.

المادة (10):

يُشترَط في الولي الذي يتولى أمر المرأة في نكاحها، أن تتوفر فيه الصفات التالية:

1- أن يكون مسلماً: فيخرج بهذا الشرط الولي الكافر؛ سواء كان كفره أصلياً أم كان من جهة الردة.

قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾النساء:141.

وقال تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾آل عمران:28.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾النساء:144.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾التوبة:23.

---

[251] صحيح سنن الترمذي: 1/319.

فالنهي يشمل مطلق الولايات؛ بما في ذلك ولاية النكاح، بل من أعظمها وأجلها ولاية النكاح، وهي ـــ بنص الآية ـ مما لا يجوز إيكاله للآباء والإخوان إن استحبوا الكفر على الإيمان.

أ- إن كانت المرأة غير مسلمة؛ من أهل الكتاب، يتولّى أمر تزويجها من المسلم، أولياؤها ممن هم على دينها، قال تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾المائدة:51.

ب- إن انتفى الولي من أهل دينها، فوليها السلطان المسلم، وينوب عنه القاضي المسلم، فالسلطان ولي من لا ولي له.

قال ﷺ: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته" متفق عليه. فالمرأة الكتابية داخلة في رعيته ورعايته، ومن رعايته لها أن لا يتركها بلا نكاح.

2- أن يكون ذكَراً: فالأنثى لا تُزِّوج نفسها، ولا غيرها، لقوله ﷺ: "لا تُزوّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوّج المرأةُ نفسها"[252].

3- أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً: فيخرج بهذا الشرط الصبي دون سن البلوغ، كما يخرج الولي السفيه شديد الفسوق والسفَه الذي لا يُحسن تقدير الأمور ولا عواقبها.

---

[252] صحيح سنن ابن ماجه: 1527. والحديث له تتمة:" فإنَّ الزانية هي التي تُزوّج نفسها". قد صححها الشيخ أحمد شاكر ، كما في عمدة التفسير: 1/285.

وفي الحديث: "رُفع القلم عن ثلاث ـ منهم ـ: وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"، وفي رواية: "وعن الصبيّ حتى يشب"[253].

أما الدليل على الرشد، وخروج السفيه ـــ الذي لا يُحسن تقدير الأمور ولا عواقبها ـــ من الولاية، فهو لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾النساء:5. فإذا فقدوا الولاية على المال بسبب السّفاهة، فمن باب أولى أن يفقدوا الولاية على الأعراض بسبب السّفاهة.

ولقوله ﷺ كما في الحديث المتقدم: "لا نكاح إلا بإذن وليٍّ مرشد أو سلطان". فقيّد الولي بصفة الرشد المنافية للسفه وشدة الفسوق.

قال القرطبي في الجامع 3/79: لو كان الولي الأقرب سفيهاً زوّجها من يليه من أوليائها، وعُد كالميت منهم ا- هـ.

4- أن لا يكون مُعضلاً: أي يمتنع عن تزويج وليته ممن يتقدم إليها ويكون كفأ لها .. للانتقام .. أو لكي يستفيد من راتب وليته أكبر قدر ممكن إن كانت من ذوي الرواتب أو الدخل .. أو لأي سبب آخر غير شرعي يعضلها عن الزواج من أجله .. فمثل هذا لا ولاية له .. يُنْظَر إلى غيره ممن يليه من الأولياء .. لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾البقرة:232. ولقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا

[253] رواه الترمذي وغيره، صحيح سنن الترمذي: 1150.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾النساء:19.

ولقوله ﷺ: "لا ضَرر، ولا ضِرار"[254]. وقال ﷺ: "مَن ضَارَّ أضرَّ اللهُ به"[255]. وفي إعضالهن عن الزواج ضرر على النساء والرجال سواء، وعلى المجتمع المسلم برمته .. كما قال ﷺ: "إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ".

المادة (11):

الأولياء؛ الذين لهم حق الولاية في تزويج النساء، هم الأقارب الأكثر التصاقاً، وشفقة بالمرأة، وأكثرهم غضاضة لو أصابها ضيم أو مكروه، وهم بالترتيب: الآباء، ثم الأبناء، ثم الإخوان، ثم الأعمام .. كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى

يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾التوبة:24. فذكر ألصق الأقارب وأشدها متانة على الترتيب، وهم: الآباء، ثم الأبناء، ثم الإخوان.

---

[254] صحيح سنن ابن ماجه: 1896.

[255] صحيح سنن ابن ماجه: 1897.

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾المجادلة:22.

وفي الحديث: "البكر يستأمرها أبوها"[256]. فخصَّ الأبَ أولاً من بين الأولياء .. فلا ولاية لأحدٍ مع وجود الأب المستوفي لشروط الولاية الآنفة الذكر أعلاه.

أما الأعمام، فهو لقوله ﷺ: "عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه"[257]. أي أن العم مثل الأب في المكانة والحق، ومتانة الصلة والقرابة.

قال الإمام أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم ا- هـ.

أ- إن انتفى وجود الولي ـــ المستوفي الشروط الآنفة الذكر ـــ ممن تقدم ذكرهم، التمس الولي في والد الأب؛ فوالد الوالد والد، ثم في ولد الولد؛ فولد الولد ولد، ثم في ولد الأخ، ثم في ولد العم.

ب- إن انتفى وجود الولي ـــ المستوفي الشروط ـــ ممن تقدم ذكرهم، التُمس الولي في الأقارب الذكور من جهة الأم: الجد؛ والد الأم، ثم أخو الأم؛ الخال .. لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾الأنفال:75. ونحوه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾الأحزاب:6.

---

[256] صحيح سنن النسائي: 3063.

[257] صحيح سنن أبي داود: 1429.

وقال ﷺ: "الخالُ مَولى مَن لا مولى له، يرثُ مالَه، ويفُكُّ عانَهُ"[258].

وفي رواية: "الخالُ مَوْلى مَن لا مولى له، يرثُ مالَه، ويعقِل عنه"[259].

ت- هذا الترتيب قد يتقدم أو يتأخر بحسب درجة تحقق شروط الولاية ـــ الآنفة الذكر ـــ في الولي، وبحسب التصاق ورعاية وكفالة وعطف ورحمة الولي لوليته، وحرصه على نصحها، وإرادة الخير لها .. فهذا وذاك، معتبر جداً في تقديم ولي ـــ أو تأخير ولي ـــ على آخر؛ إذ الغرض من الولاية رعاية المرأة وحمايتها من الخطأ والابتزاز، والعدوان، وتوجيهها نحو خيرها ومصلحتها قدر المستطاع، فهي ولاية تكليف وأمانة ومسؤولية، لا ولاية تسلط وقهر وإعضال، وابتزاز!

ث- إن انتفى وجود الولي ـــ المستوفي الشروط ـــ ممن تقدم ذكرهم .. تنتقل الولاية إلى السلطان المسلم، أو القاضي المسلم الذي ينوب عن السلطان ويتكلم باسمه، كما في الحديث: "فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له"[260].

ج- إن انتفى وجود السلطان المسلم، أو القاضي الذي ينوب عنه، فحينئذٍ تُولي المرأة أمر نكاحها أيّ مسلم ترتضي دينه وخلقه وأمانته، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾التوبة:71. وقال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾النساء:25.

---

[258] صحيح سنن أبي داود: 2520.

[259] صحيح الجامع: 1455.

[260] صحيح سنن أبي دواد: 1837.

ح- إذا كانت المرأة غير مسلمة؛ من أهل الكتاب، يتولى أمر نكاحها من أقاربها ممن هم على دينها، بحسب التسلسل الآنف الذكر المتعلق بأولياء المرأة المسلمة.

المادة (12):

إن كان الولي الأقرب غائباً أو سجيناً، بصورة يتعذر معها معرفة رأيه، آلت الولاية لمن يليه من الأولياء، تحصيلاً للمصلحة، وتفويتاً لضرر الإعضال.

أ- إن حضر الولي الأقرب بعد ذلك، لا يحق له أن يعترض على النكاح؛ لأنه عقد صحيح.

ب- للولي الغائب ـــ الذي يتعذر حضوره ـــ أن يوكل من ينوب عنه في الولاية على عقد النكاح، ممن تتوفر فيهم شروط الولاية.

المادة (13):

مهر المرأة واجب على الرجل سداده؛ سواء المعجل منه أم المؤجّل، وسواء حصل الطلاق، أم استمرت الحياة الزوجية من غير طلاق.

قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾النساء:24. وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء:25. أي مهورهن المتقدم منها والمتأخر من غير تقصير ولا مماطلة أو ظلم .. والأمر يُفيد الوجوب. ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾النساء:4. أي فريضة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾الممتحنة:10. أي إذا آتيتموهن مهورهن.

وقال ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" متفق عليه.

وقال ﷺ: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" متفق عليه. هذا التوكيد على التماس المهر مهما قل؛ ولو خاتماً من حديد، يُفيد الوجوب.

وقال ﷺ: "أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً على ما قلَّ من المهرِ أو كثُرَ، ليس في نفسه أن يؤدِّيَ إليها حقَّها؛ خدَعها، فمات ولم يؤدِّ إليها حقَّها؛ لقي اللهَ يومَ القيامة وهو زانٍ"[261].

وقال ﷺ: "إن أعظمَ الذنوبِ عند الله رجلٌ تزوَّجَ امرأةً، فلمَّا قضى حاجتَه منها طلَّقها وذَهبَ بمهرها"[262].

أ- لا يوجد مهر مقدر للمرأة، وإنما يُترك تقديره للرجل بحسب استطاعته.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾النساء:20. والقنطار المال الكثير.

وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾البقرة:236.

---

[261] رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، صحيح الترغيب والترهيب: 1807. في هذا الحديث وغيره ترهيب لأولئك الذين يتغالون في المهر المؤجل، وفي نيتهم أن لا يدفعوه إلا في حالة الطلاق، فإن لم يحصل طلاق فهم في حِلٍّ منه، وهذا لا يجوز!

[262] أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 999.

ب- السُّنَّة رغّبت بتيسير النكاح وعدم التغالي في المهور، فالمرأة قيمتها في ذاتها، ودينها، وأخلاقها، لا في مهرها.

قال ﷺ: "يسروا ولا تُعسّروا" متفق عليه. وهذا عام وشامل لكل ما ينبغي فيه التيسير شرعاً.

وقال ﷺ: "إن أعظمِ النكاح بركةً أيسره مؤنةً"[263]. أي كلفة.

وقال ﷺ: "خير النكاح أيسرُه"[264].

وعن ابن عباس ﷺ قال: لما تزوّج علي فاطمةَ، قال له رسولُ الله ﷺ: "أعطِها شيئاً"، قال: وما عندي من شيء، قال: "أين درعك الحَطَميَّة"[265]. أي التي تُحطّم السيوف، أو يتحطم عليها السيوف. وفي رواية: "قال: هي عندي. فقال ﷺ: "فاعْطِها إيَّاه". فهذا هو مهر سيدة نساء المؤمنين، بنت سيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه .. الحَطَميَّة!

قال عمر بن الخطاب ﷺ: ألا لا تغلوا صُدُق النساء؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه[266].

---

263 رواه البيهقي في شعب الإيمان، قال الشيخ ناصر في المشكاة" 3096": حسن لطرقه.

264 صحيح سنن أبي داود: 1859.

265 رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، صحيح سنن أبي داود: 1865.

266 صحيح سنن النسائي: 3141.

قال الترمذي في كتابه السنن: هذا حديث حسن صحيح. والوقية عند أهل العلم: أربعون درهماً. واثنتا عشرة وقية: هو أربعمائة وثمانون درهماً ا- هـ.

ت- يجوز أن يكون مهر المرأة عملاً، أو حفظاً لبعض السور من القرآن الكريم.

قال رسول الله ﷺ لرجلٍ أراد الزواج من امرأة: "هل عندك من شيء؟" فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟" فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال: "اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد"، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "وما تصنع بإزارك؛ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها، فقال: "أتقرؤهنَّ عن ظهر قلبك"، قال نعم، قال: "اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن" البخاري.

كما يجوز أن يكون المهر اعتناق الإسلام، كما في الحديث عن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أمَّ سُليم، فكان صداق ما بينهما: الإسلام؛ أسلمت أمُّ سُليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك، فأسلمَ فكان صداق ما بينهما.

وفي رواية: قالت أمُّ سُليم: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَد، ولكنك رجلٌ كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوَّجك، فإن تُسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت ـــ وهو راوي الحديث عن أنس ـــ: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سُليم: الإسلام، فدخل بها، فولدت له[267].

ث- لا يجوز رد الرجل الصالح، بسبب المهر القليل.

قال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأَنكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد" قالوا: يا رسولَ الله وإن كان فيه ـــ أي من العيوب والصفات المنفرة من غير جهة الرجولة والخلق والدين ـــ؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فأنكحوه، ثلاث مرات"[268].

وقال ﷺ: "إذا خطَبَ إليكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فزوِّجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ"[269].

المادة (14):

تجهيز بيت الزوجية ومتعلقاته حق واجب على الزوج.

أ- لا يجوز أن يشترط على المرأة تجهيز السكن من مهرها أو مالها أو مال وليها، ولو فعلت ـــ أو ذووها ـــ شيئاً من ذلك طواعية، فهو حسن.

---

[267] صحيح سنن النسائي: 3132، 3133.

[268] صحيح سنن الترمذي: 866.

[269] صحيح سنن الترمذي: 865.

عن علي ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، أتى عليًّا، وفاطمةَ وَهما في خَميلٍ لَهما ـــ والخميل: القطيفةُ البيضاءُ منَ الصُّوفِ ـــ قد كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهما بِها، ووسادةٍ محشوَّةٍ إذخراً ـــ أي ليفاً ـــ وقِربةٍ [270].

المادة (15):

الاشتراط في عقد النكاح جائز، يجب الوفاء به ما كان الشرط صحيحاً؛ وصورته أن تشترط المرأة لنفسها شروطاً صحيحة لا تتعارض مع الشرع، تعلق استمرار الحياة الزوجية على الوفاء بها من قِبل الزوج.

أ- مثال الشرط الصحيح الذي يوجب الوفاء به: هو كل شرط وافق الشرع، أو ليس فيه مخالفة للشرع، كأن تشترط المرأة لنفسها ـــ أو وليها يشترط بالنيابة عنها ـــ: أن يعاشرها الزوج بالمعروف؛ فلا يعصي اللهَ فيها، ولا يجبرها على معصية، أو يُجبرها على العمل من أجل النفقة عليه وعلى أبنائه، أو أن يمنعها عن رحمها وزيارة والديها، أو يمنعها عن المساجد وشهود الجمعة والجماعات، وحلقات العلم، وبصورة لا تضر بالحياة والحقوق الزوجية .. فهذه الشروط ـــ ونحوها من الشروط ـــ شرعية لا تتعارض مع الشرع، فلو اشترطتها المرأة لنفسها وعلقت عقد الزواج، واستمرار الحياة الزوجية على الوفاء بها من قِبل الرجل، والرجل قد وافق عليها، يجب عليه الوفاء لها بما اشترطت .. فإن لم يلتزم، ولم يفِ لها بشروطها ـــ بعد أن وافق عليها ـــ فللزوجة حينئذٍ الخيار والحق في أن تطالب بفسخ عقد الزواج لو شاءت.

---

[270] صحيح سنن ابن ماجه: 3349.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾المائدة:1.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾الإسراء:34. وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ﴾البقرة:177.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" متفق عليه.

وقال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[271]. وفي رواية: "المسلمون على شروطهم"[272]. أي وقّافون عند شروطهم بالوفاء والالتزام .. وهم على شروطهم ماضون بالالتزام والوفاء لا ينقضون منها شيئاً.

ب- مثال الشرط الباطل: كأن تشترط المرأة على الرجل أن لا يلزمها بالحجاب إن كانت قبل الزواج من ذوي السفور، أو أن لا يمنعها من الاختلاط والاختلاء بالأجانب، أو تشترط عليه بأن يقطع والديه، أو أحدهما من أجلها، أو أن لا يذهب إلى الجهاد في سبيل الله في حال تعين عليه الجهاد، أو أن تتنفل في الصيام من دون إذنه وموافقته، أو أن تدخل بيته من لا يرضى من الناس، أو أن يُطلق زوجته ـــ إن كان متزوجاً من غيرها ـ كشرط لزواجها، أو أن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها بعد وفاتها، ونحو ذلك .. فهذه شروط باطلة لا يجوز اشتراطها، كما لا يجوز الوفاء بها لمخالفتها للشرع، ولمنافاتها لمقاصد الحياة الزوجية، كما أنه لا يترتب على عدم الالتزام بها شيء؛ فعقد الزواج يبقى، والشرط

---

[271] أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 2915.

[272] أخرجه أبو داود والحاكم، صحيح الجامع: 6714.

الفاسد يُلغَى، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك"[273]. وقال ﷺ: "المسلمون على شروطهم فيما أحلَّ"[274]. وقال ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً"[275]. فلا يجوز إمضاؤه ولا الوفاء به.

وقال ﷺ: "ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق" البخاري.

وقال ﷺ: "ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط" البخاري.

وعن أُمِّ مبشرٍ الأنصارية: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ أم مبشرٍ بنت البراء بن معرورٍ، فقالت: إني اشترطتُ لزوجي أن لا أتزوَّجَ بعده، فقال النبيُّ ﷺ: "إن هذا لا يصلُحُ"[276].

المادة (16):

الوكالة في عقد النكاح جائزة، حيث يجوز لطرفي النكاح أن يوكلا من ينوب عنهما في عقد الزواج، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوّجك فلانة"؟ قال: نعم، وقال للمرأة أترضَينَ أن أزوجك فلاناً"؟ قالت: نعم،

---

[273] أخرجه الحاكم، صحيح الجامع: 6716.

[274] أخرجه الطبراني، صحيح الجامع: 6715.

[275] صحيح سنن الترمذي: 1089.

[276] أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 608.

فزوج أحدهما صاحبه"[277]. ففوضا أمر نكاحهما إلى النبي ﷺ، ومنه استدل أهل العلم على جواز الوكالة في عقد النكاح.

أ- يجب على الموكَّل أن يلتزم بما وكله إياه الموكِّل من غير زيادة ولا نقصان، وفي حال زاد أو أنقص من الوكالة شيئاً، فالزيادة وكذا النقصان لا يُلزمان الموكِّل.

ب- لضبط الوكالة يستحسن توثيقها، وتثبيتها لدى دوائر الأحوال الشخصيّة المختصة.

ت- الوكيل بالنسبة للمرأة، يكون من طرف ولي المرأة، فإن انتفى الولي المباشر، فللمرأة أن توكل أمر زواجها لمن ترتضي دينه وخلقه من المسلمين، ويكون هذا الوكيل بالنسبة لها ولياً، ووكيلاً.

المادة (17):

يحق للرجل أن يعدد زوجاته؛ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، لا أكثر، ويكنّ جميعهن في ذمته، بشرط الاستطاعة المادية، وتحقيق العدل بينهن.

قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾النساء:3.

وفي الحديث، عن وهب الأسدي، قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوةٍ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: "اختَر منهنّ أربعاً"[278].

---

[277] صحيح سنن أبي داود: 1859.

[278] صحيح سنن أبي داود: 1960.

أ- شرط الاستطاعة دل عليه قوله ﷺ: "يا معشرَ الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء" متفق عليه.

ب- شرط العدل، دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾النساء:3.

وفي الحديث، قال ﷺ: "إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّهُ ساقِطٌ"[279].

وقال ﷺ: "من كانت له امرأتان، فمالَ إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ"[280]. قوله" فمالَ إلى إحداهما"؛ أي فيما يقدر على التحكم به؛ كالنفقة، والمبيت، ونحو ذلك، أما فيما لا يقدر عليه؛ كالميل القلبي، أو المحبة القلبية، فهذا لا يُسأل عنه، ولا يدخل في معنى العدل المطلوب.

ت- لا يجوز للمرأة أن تحمل زوجها على طلاق زوجته الثانية، أو بقية نسائه، لتنفرد به، بل يجب أن تعينه على العدل فيما بينها وبين بقية نسائه.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾المائدة:2.

---

[279] رواه الترمذي، والحاكم، صحيح الجامع: 761. وقوله" وشِقُّهُ ساقِطٌ"؛ أي ونصفه ساقط مائل، فكما أنه مال في الحياة الدنيا إلى إحدى زوجاته دون الأخرى، يُعاقب يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ـ ليُعرف ظلمه ـ بسقوط وميل نصفه؛ إذ العقوبة من جنس العمل!

[280] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، صحيح الجامع: 6515.

وقال ﷺ: "لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لِتُكْفِئ ما في إنائها"[281]. وإنما ينبغي أن يُعِينوا الزوج على تحقيق العدل فيما بينهن، فتحرص كل واحدة منهن على حقوق أختها كما تحرص على حقوقها، وتذكّر زوجها بحقوق أختها كما تُذكّره بحقوقها، فيكنّ بذلك سبباً وعوناً للزوج على تحقيق العدل بينهن.

المادة (18):

نكاح المتعة أو المؤقّت باطل، لا يجوز، وصورته: أن يرتبط الرجل بالمرأة إلى أجلٍ محدد يتفقان عليه، مقابل أجرٍ يدفعه الرجل للمرأة، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بينهما.

عن علي بن أبي طالب ﷺ" أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر" متفق عليه.

وعن سَبْرَة الجهني ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" مسلم.

وعن محمد الباقر بن علي بن الحسين، أنَّ علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً، فقال: "إنّك تائه؛ إنه نهى رسولُ الله ﷺ عنها وعن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر"[282].

---

[281] صحيح سنن الترمذي: 951.

[282] صحيح سنن النسائي: 3150.

وعن ابن عمر، قال: لما ولِّي عمر بن الخطاب، خطَب الناسَ فقال: "إنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها؛ والله! لا أعلم أحداً يتمتّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسولَ الله أحلّها بعد إذ حرّمها"[283].

وقوله" خطب الناس"؛ أي أنه قال مقولته هذه على مرأى ومسمع من الصحابة رضي الله عنهم من دون أن ينكر عليه أحد؛ فدل على إجماع الصحابة على التحريم.

المادة (19):

الزواج على نية الطلاق بعد أجل محدد، من دون علم المرأة، هو صورة من صور الزواج المؤقّت، وبالتالي فهو زواج باطل لا يجوز.

أ- الزواج على نية الطلاق بعد أجل محدد أشد إثماً من نكاح المتعة، من حيث أنه يتضمن ـــ إضافة إلى كونه مؤقّت ـــ الغدر بالمرأة، وغشها، والكذب عليها .. وهذا ما لا يحصل في نكاح المتعة؛ حيث أن المرأة ـــ في نكاح المتعة ـــ تعلم مسبقاً أن ارتباطها بالرجل سينتهي بعد انقضاء الأجل المحدد والمتفق عليه، بخلاف الحالة هنا، فإنها لا تعلم شيئاً من ذلك.

ب- مما يؤكد حرمة هذا النوع من الزواج ـــ إضافة لما تقدم ـــ أنه يورث الشك، وسوء الظن، وانتفاء الثقة، والصراحة، والصدق بين الأزواج، وهذا يتنافى مع غايات ومقاصد الزواج الشرعي.

---

[283] صحيح سنن ابن ماجه: 1598.

ت- من الأوجه الموجبة لتحريم الزواج على نية الطلاق بعد زمنٍ محدد .. أن العمل به مؤداه إلى العمل والقول بتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؛ بحيث يعقد عليها رجل ثانٍ وفي نيته أنه سيطلقها بعد ساعة لتحل ثانية لزوجها الأول البائنة منه بينونة كبرى بتطليقاته الثلاث، وفي الحديث قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لعنَ الله المحلِّلَ، والمُحَلَّلَ له"[284].

وقال ﷺ: "ألا أخبركم بالتَّيس المُستعار؟" قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: "هو المُحَلِّلُ، لعنَ الله المُحَلِّل، والمُحَلَّلَ له"[285]. والمحَلِّلُ هو الرجل الثاني الذي يتزوج من المرأة المطلقة ثلاثاً على نية طلاقها بعد زمن محددٍ لتحل لزوجها الأول ثانية؛ وهو المُحَلَّل له .. فهذان بنص الحديث ملعونان، مطرودان من رحمة الله.

المادة (20):

نكاح الشِّغَار، نكاح باطل لا يجوز؛ وصورته أن يزوّج الرجلُ وليتَه، مقابل أن يزوجه الآخر وليته، من غير مهر يُفرَض لهما.

قال ﷺ: "لا شِغارَ في الإسلام"[286].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار؛ والشِّغارُ أن يزوِّج الرجلُ ابنتَهُ على أن يزوّجه الآخرُ ابنَتَه، ليس بينهما صَداقٌ" البخاري.

---

[284] صحيح سنن أبي داود: 1827.

[285] صحيح سنن ابن ماجه: 1572.

[286] صحيح الجامع: 7168.

المادة (21):

الزاني المقيم على الزّنى والفجور لا يجوز أن يُعقَد له من امرأة عفيفة، كذلك المرأة الزانية المقيمة على الزنى والفجور لا يجوز أن يُعقد لها من رجل مسلم عفيف.

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾النور:3.

ولقوله ﷺ: "لا ينكحُ الزاني المجلود إلا مثلَه"[287].

أ- ليس في الآية الواردة أعلاه، دليل على جواز زواج المسلم الزاني من مشركة، أو زواج المسلمة الزانية من مشرك، وإنما فيها إخبار بأن الزاني لا يمكن أن تواطئه على منكر الزنى إلا زانية مثله أو مشركة تستحل الزنى، وكذلك الزانية لا يمكن أن يواطئها على منكر الزنى إلا زانٍ مثلها أو مشرك يستحل الزّنى.

ب- إن عُرِف عنهما ـــ الزّاني والزانية ـــ توبة صادقة، وأوبة إلى الحق والطهر، وإقلاعاً عن إثم ومنكر الزّنى، عادا بذلك إلى الأصل؛ فجاز للرجل التائب أن يتزوج من عفيفة، كما جاز للمرأة التائبة أن تتزوج من مسلم عفيف.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾الفرقان:70.

---

[287] صحيح سنن أبي داود: 1807.

وقال ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[288]. وفي رواية: "الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له"[289].

المادة (22):

درءاً للاستغلال الخاطئ، وتحصيلاً للمصالح والمقاصد من الحياة الزوجية، وبما أن الحياة الزوجية حقوق وواجبات، فإن سن الزواج للفتاة يُحدَّد بعمر لا يقل عن (15) خمسة عشر سنة ميلادية تامّة.

أ- لا يوجد في الشريعة نص يحدد سن الزواج، كما لا يوجد نص يمنع من ذلك، فهو مباح من جملة المباحات التي يخضع فعلها لتقدير المصالح والمفاسد بحسب الزمان والمكان، والمآلات التي تؤول إليه.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى﴾النساء:3. أي في نكاح اليتامى، وقوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾النساء:127. وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾الطلاق:4. ينبغي أن يُفهَم ويُفسّر على ضوء قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾النساء:6. أي حتى إذا بلغوا السِّن الذي يؤهلهن للنكاح والزواج، وهو عند الشافعي استكمال خمسة عشر سنة.

---

[288] رواه ابن ماجه وغيره، صحيح الجامع: 3008.

[289] رواه الطبراني وغيره، صحيح الجامع: 6803.

ت- أوصى الإسلام بمراعاة الكفاءة في الزواج؛ كفاءة الدين، والنّسب، والعلم، والعمر، لما في ذلك من استقرار واستمرار للحياة الزوجية.

قال رسولُ الله ﷺ: "فانكِحُوا الأكفَاءَ، وأنكِحُوا إليهم"[290]. والمراد بالكفاءة؛ الكفاءة العامة، بما في ذلك كفاءة العمر.

أخرج الترمذي في السنن، تحت باب" تُزَوَّجُ المرأةُ مثلُها في السِّنِّ"، عن بُريدة، قال: "خطَبَ أبو بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنها صغيرة، فخطبها عليٌّ فزوَّجها مِنه"[291]. فعلل رده لخطبة أبي بكر وعمر ـــ وهما، هما رضي الله عنهما ـــ أن فاطمة رضي الله عنها صغيرة قياساً إلى عمرهما، بخلاف علي ﷺ فإن عمره مناسب، فزوَّجها منه.

وقد تقدم حديث الفتاة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسِيسَتَه ـــ أي دناءته ووضاعته فيجعله بي عزيزاً ـــ قال: فجعل الأمرَ إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[292]. فاعتبر النبي ﷺ تزويجها من

---

[290] أخرجه ابن ماجه وغيره، صحيح الجامع: 2928.

[291] صحيح سنن النسائي: 3020.

[292] قال الشوكاني في السيل الجرار 2/274: أخرجه ابن ماجه برجال الصحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة. وقال الشيخ ناصر في التعليقات الرضية: رجاله رجال الصحيح.

وضيع فيه خسّة أقل منها مرتبة سبباً كافياً لأن تطلب الخلع، أو أن تفسخ عقد النكاح لو شاءت.

ث- قد تنقص الكفاءة في جانب معين عند أحد الطرفين عن الطرف الآخر، وفي جانب آخر ـــ أو خصلة أخرى ـــ قد تزيد الكفاءة عنده عن الطرف الآخر، فالزائد هنا يعوض النقص في الجانب الآخر، وهذا معتبر عند تقدير تناسب الكفاءة بين الطرفين.

ج- تجوز الخطوبة قبل السن المحدد في المادة" 20"، بينما عقد النكاح الذي به تحل المرأة لزوجها، لا يتم إلا بعد استيفاء الفتاة السنّ المحدد لها في المادة "20".

المادة (23):

بعد عقد النكاح، لا حرج من اللهو المباح؛ كالأغاني المصحوبة بضرب الدف، التي تخلو من الفحش في القول.

كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: زُفَّت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار فقال نبيُّ الله ﷺ: "ما كان معكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصار يُعجبهُم اللهو" البخاري.

وفي رواية: قالت: كان عندنا جارية يتيمة من الأنصار، فزوَّجناها رجلاً من الأنصار، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فقال رسولُ الله ﷺ: "يا عائشة إنَّ الأنصار أناسٌ فيهم غزَل، فما قلتِ؟ قالت: دعونا بالبركة، قال: أفلا قلتم: أتيناكم

أتيناكم فحيّونا نُحييكم، ولولا الذهبُ الأحمرُ ما حلّت بواديكم، ولولا الحبةُ السمراء لم تُسمن عذاريكم"[293].

وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قُرَظَة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرسٍ، وإذا جوارٍ يغنين، فقلتُ: أي صاحبي رسولِ الله ﷺ وأهل بدر ـــ أي وأنتما من أهل بدر ـــ يُفعل هذا عندكم؟! فقالا: اجلِس إن شِئتَ فاسمَعْ معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنَّه قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس[294].

أ- ليس من اللهو المباح، الأغاني الماجنة، أو الأغاني المصحوبة بصخب المعازف.

المادة (24):

للزوج على زوجته حق؛ وهو أن تُطيعه في المعروف؛ فيما ليس فيه معصية، وأن لا تعصيه في نفسها، وأن تحيطه بالرعاية والنّصح بحسب استطاعتها، وأن تحفظه في نفسها وماله عند غيبته، وأن لا تأذن لأحدٍ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه.

قال ﷺ: "إذا صلَّت المرأةُ خَمسَها، وصامَت شهرَها، وحَصَّنت فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ"[295].

---

[293] " خرّجه الشيخ ناصر في كتابه" تحريم آلات الطرب" ص133، وقال عنه: حديث حسن.

[294] رواه النسائي، مشكاة المصابيح: 3159، وقال الشيخ ناصر في التخريج: إسناده صحيح.

[295] رواه ابن حبان في صحيحه، صحيح الجامع: 660.

وقال ﷺ: "خيُر النساءِ التي تَسرُّهُ إذا نظَر، وتُطيعُه إذا أمَرَ، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا مالها بما يكره"[296].

وقال ﷺ: "خير نسائكم الودود، الولود، المواتية[297] المواسية، إذا اتقينَ الله، وشرُّ نسائكم المتبرِّجات المتخيلات، وهنَّ المنافقات، لا يدخلُ الجنة مِنهنّ إلا مثلُ الغراب الأعصَم"[298].

وقال ﷺ: "أَلا أُخْبِرُكَ بخيرِ ما يكنزُ المرءُ المرأةُ الصالحةُ إذا نظر إليها سَرَّتْهُ وإذا أمرها أطاعتْه وإذا غاب عنها حفِظَتْه"[299]. وفي رواية: "وإذا غاب عنها حفظَتْهُ في نفسِها ومالِه".

وعن حُصين بن مُحصن، قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسولَ الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: "أي هذه أذاتُ بعلٍ؟[300]". قلت: نعم، قال: "كيف

---

[296] رواه أحمد، والنسائي ، والحاكم، صحيح الجامع: 3298. قوله" خيُر النساءِ التي تَسرُّهُ إذا نظَر"؛ فيه تأكيد على أهمية اهتمام المرأة بنظافتها وبمظهرها الخارجي، فهو أدعى لدوام الود والمحبة بين الزوجين.

[297] أي الموافقة المطيعة له في المعروف التي لا تُكثر من مجادلته ومخالفته .. ولأتفه سبب!

[298] أخرجه البيهقي في السنن، السلسلة الصحيحة: 1849. والغراب الأعصم؛ هو الغراب أحمر المنقار والرجلين، وهو قليل ونادر بين الغربان، وفي ذلك كناية على قلة من يدخل الجنة من النساء ممن يتصفن بما تقدم ذكره عن شرار نساء المسلمين!

[299] أخرجه أبو داود وغيره، قال النووي في المجموع 13/6: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال العراقي في تخريج الإحياء 51/2: إسناده صحيح.

[300] أي هل عندك زوج؟

أنتِ له؟" قالت: ما آلوه[301]، إلا ماعجزت عنه، قال: "فانظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنَّتُكِ ونارُكِ[302]"[303].

وقال ﷺ: "لا ينظرُ الله إلى امرأة لا تَشكُر لزوجِها[304]، وهي لا تَستغني عنه"[305].

وقال ﷺ: "إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشه فأبت، فبات غَضبانَ عليها؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأتَهُ إلى فراشه فتأبى عليه[306]؛ إلا كان الذي في السماءِ ساخِطاً عليها، حتى يرضى عنها" مسلم. أي زوجها.

---

[301] أي لا أقصر في خدمته وطاعته، إلا ما ضعفت عنه فلا أستطيع القيام به.

[302] أي برضاه عليك تنالين الجنة، وبغضبه وسخطه عليك تدخلين نار جهنم، فاحرصي على رضاه!

[303] رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، صحيح الجامع: 1509. وهو مخرج في آداب الزفاف للشيخ ناصر.

[304] أي فضله وإحسانه عليها.

[305] رواه النسائي، السلسلة الصحيحة: 289.

[306] أي تأبى عليه من غير عذر شرعي معتبر؛ كالمرض ونحوه كأن تكون حائضاً أو نافساً، حينئذٍ لا يجوز أن تطاوعه على الجماع، لورود النهي عن ذلك.

وقال ﷺ: "ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتُهم آذانَهم ـ منهم ـ: وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخِطٌ"[307].

وقال ﷺ: "لا تصُمْ المرأةُ وبعلُها شاهِدٌ إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه[308]" متفق عليه.

وقال ﷺ: "والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا تُؤدي المرأةُ حقَّ رَبها حتى تُؤدِّي حَقَّ زوجِها كُلَّه"[309].

أ- لا يجب على المرأة أن تُنفق على زوجها، وبيته، وأبنائه، مهما كانت غنية، وكان الرجل فقيراً.

ب- لها أن تنفق من مالها على زوجها وبيته ـــ إن شاءت من غير إكراه ولا حرج ـــ على وجه الإحسان، والتطوع، والصدقة.

قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾النساء:4. فشرطه أن يخرج المال منهن عن طيب نفس، من غير إكراه ولا حرج.

---

[307] رواه الترمذي، صحيح الجامع: 3057.

[308] أي لا تُدخل بيته أحداً ـ أيَّاً كان ـ وهو حاضر موجود إلا بإذنه وعلمه .. وهذا من حقِّ الزوج على زوجته، وخلاف ذلك لا شك أنه مدعاة للخصومة والتنازع، والتناحر، وربما الفراق، وتدمير البيوت، وخرابها!

[309] رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، صحيح الجامع: 5295.

وفي الحديث، عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصَدَّقنَ ولو من حُلِيِّكن". وكانت زينت تُنفق على عبد الله وأيتامٍ في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسولَ الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامٍ في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلَقتُ إلى النبي ﷺ، فوَجَدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجَتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سلِ النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: "من هما". قال: زينب. قال: "أيُّ الزيانب؟". قال: امرأة عبد الله. قال: "نعم لها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة"[310]متفق عليه.

وفي رواية: "فلما صار النبي ﷺ إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: "أيُّ الزيانب؟". فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: "نعم، ائذنوا لها". فأُذِن لها، قالت: يا نبيَّ الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن

[310] تأملوا أدب ورقي وعِفة ابن مسعود ﷺ رغم فقره وحاجته .. وزوجته غنية، وهي ومالها في بيته .. لم يأخذ من مالها شيئاً عنوة عنها، ومن دون طيب نفس منها، بل هو لم يُبادر إلى سؤال النبي ﷺ وإنما تركها هي تسأل النبي ﷺ لتطمئن أكثر أن لها صدقة وأجراً في نفقتها على زوجها وأبنائها.

مسعود: أنه وولدَهُ أحقُّ من تصدقتُ به عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: "صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" متفق عليه.

وعن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألي أجرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سَلَمَة؛ إنما هم بَنِيَّ؟! فقال ﷺ: "أنفقي عليهم، فلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم" متفق عليه.

المادة (25):

للمرأة حق على زوجها؛ نفقة السّكن المستقل، والملبس، والطعام، وأن يُعاشرها بالمعروف، ويُعاملها بالرفق، وأن لا يُقبّح، ولا يضرب الوجه مهما كان السبب، وأن يعلّمها، أو يسمح لها أن تتعلم ما يجب عليها من شؤون دينها، وأن لا يهجر خارج البيت، وأن يتزيّن لها كما يحب أن تتزيّن له.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾البقرة:228. أي ولهنَّ على أزواجهنَّ من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات نحو أزواجهن.[311].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾النساء:19.

[311] قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزيَّن للمرأة، كما أحب أن تتزيّن لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

وفي الحديث: عن معاوية بن حيدة، قال: قلت يا رسولَ الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟قال: "أن تطعمَها إذا طَعمتَ، وتَكسوها إذا اكتَسيتَ، ولا تَضرِبْ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ[312] ولا تهجرْ إلا في البيتِ [313]".

وعنه قال: قلت يا رسولَ الله نساؤنا ما نأتي منهنَّ وما نَذَر؟ قال: "ائتِ حرثكَ أنَّى شِئتَ، وأطعمها إذا طعِمتَ، واكسها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تُقبِّح الوجهَ، ولا تضرب"[314].

وقال ﷺ: "اللهم إني أحَرِّجُ [315] حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة"[316].

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي، أنه سمعَ النبَّي ﷺ في حَجَّة الوداع، يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ، ثم قال: "ألا واستوصوا بالنِّساءِ

---

[312] أي لا تقل: قبحك الله، ونحوها من العبارات التي تفيد نفس المعنى.

[313] رواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، صحيح الجامع: 3149.

[314] أخرجه أبو داود، واحمد، السلسلة الصحيحة: 687.

[315] أي ألحق الحرج؛ وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وازجر عنه زجراً أكيداً. قاله النووي: رياض الصالحين، ص 146، ط المكتب الإسلامي.

[316] رواه الحاكم والنسائي، صحيح الجامع: 2447.

خيراً، فإنما هنَّ عَوانٍ[317] عندكم ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك[318]، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلْنَ فاهجروهن في المضاجِع واضربوهن ضَرباً غيرَ مُبرِّحٍ، فإن أطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً[319]، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقَّاً؛ فحقكم عليهن أن لا يُوطِئن فرُشَكُم مَن تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تَكرهون، ألا وحقهُنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتِهنَّ وطعامهِنَّ"[320].

وقال ﷺ: "إن اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ؛ حَفِظَ أم ضيَّعَ، حتى يسألَ الرجلَ عن أهلِ بيته"[321].

وقال ﷺ: "إن أعظمَ الذنوبِ عند الله رجلٌ تزوَّجَ امرأةً، فلمَّا قضى حاجتَه منها طلَّقها وذَهبَ بمهرها"[322].

---

[317] " أي أسيرات؛ شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير" .. وفي هذا التشبيه إثارة لعطف وإحسان الزوج نحو زوجته.

[318] أي غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله، وما يجب عليها من خدمته، قاله الشيخ ناصر:" رياض الصالحين". قلت: وبالتالي ليس من حق الزوج أن يُطالب زوجته بالعمل أو الوظيفة، ومن ثم الإنفاق عليه، وعلى بيته، وأبنائه .. كما يفعل كثير من رجالات هذا الزمان!

[319] قال النووي: أي لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهنَّ وتؤذونهنَّ به.

[320] رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، رياض الصالحين: 281.

[321] أخرجه ابن حبان، صحيح الترغيب والترهيب: 1966.

[322] أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: 999.

عن المقدام بن معدي كرب، أن رسولَ الله ﷺ قامَ في الناس فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: "إن اللهَ يوصيكم بالنساء خيراً، إن اللهَ يوصيكم بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ أمهاتُكم، وبناتُكُم وخالاتُكم، إن الرجلَ من أهلِ الكتابِ يتزوجُ المرأةَ وما يعلُقُ يَداها الخيطَ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبه حتى يموتا هَرَماً"[323].

وقال ﷺ: "إن النساءَ شقائِقُ الرجال"[324].

وقال ﷺ: "خيارُكم خيارُكم لنسائهم"[325].

---

[323] أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 2871. قلت: في الحديث دلالة على إنصاف الحق، والثناء عليه خيراً، والترغيب به، ولو كان صاحب هذا الحق من غير المسلمين .. وعادة تمسك الرجل من أهل الكتاب بزوجته عادة حسنة قديمة .. أما اليوم ـــ وبخاصة في بلاد الغرب ـــ فأحدهم لا يُبالي أن يتزوج اليوم، ويُطلِّق غداً، هذا غير الخليلات اللاتي يُشركهن في الفراش مع زوجته في الحرام، يُمارَس ذلك على أعلى مستويات طبقات المجتمع!

وقولُه" وما يعلُقُ يَداها الخيطَ"؛ قال في النهاية:" كناية عن صغر سنّها وفقرها"ا- هـ.

[324] رواه أحمد، صحيح الجامع: 1983. هكذا ينبغي أن تكون العلاقة بين الزوجين" شقائق"؛ ومن دون ظلم أو استعلاء طرف على آخر!

[325] رواه ابن ماجه، صحيح الجامع: 3265. والحديث أفاد معنى جميلاً، حيث حدد مقياساً لمعرفة خيرية الرجل وفضله؛ وذلك من خلال ظهور وانعكاس خيره على أهله ونسائه؛ فعلى قدر خيريته لنسائه على قدر ما يكون من الخيار والفضلاء، ويُتوقع منه الخير للآخرين .. وعلى قدر ما يقل خيره على نسائه على قدر ما تقل درجته بين الخيار والفضلاء، ويُتوقع منه الشحَّ وقلة الخير على الآخرين!

وقال ﷺ: "خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي"[326].

وقال ﷺ: "خيركُم ، خيركُم للنساء"[327].

وقال ﷺ: "أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُهم خِيارُهم لنسائهم"[328].

وقال ﷺ: "دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ[329]، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين، ودينار أنفقتَه على أهلِك؛ أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلِك" مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئُلت عن النبي ﷺ ما كان يَصنعُ في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنةِ أهلِه ـ تعني في خدمة أهلِه[330]ـ فإذا حضرَت الصلاةُ، خرجَ إلى الصلاة" البخاري.

---

[326] رواه الترمذي، صحيح الجامع: 3314. والمعنى: أن من كان فيه أو عنده خير فليُظهره أولاً على نسائه وأزواجه؛ فإن لم يُظهره على نسائه وأزواجه لا خير فيه لمن سواهنَّ .. فإن زعم بلسانه خلاف ذلك فقد كذب، وصدق رسول الله ﷺ!

[327] رواه الحاكم في المستدرك، صحيح الجامع: 3316.

[328] رواه أحمد في مسنده، وصححه الشيخ شاكر في التخريج: 7396.

[329] أي في فك رقبة؛ وهو عتق العبد المملوك.

[330] قلت: ومع ذلك يوجد ـ وللأسف ـ من الرجال من يعتبر العمل في البيت لخدمة أهله منقصة، وتتنافى مع الرجولة ووظائفها .. ينتظرون حتى تسود هذه العادة في بلاد الغرب، ليعتبروها أولاً ظاهرة حضارية .. ومن ثم يقومون بها .. إذا جاءهم الفعل من قبل النبيِّ ﷺ

ومن الحقوق التي يجب أن تُؤدَّى للمرأة أن يعلمها زوجها الدين وأن لا يكتمها علماً نافعاً ـــ ينفعها في دينها وآخرتها ـــ يعلمه .. فإن لم يكن من أهل العلم، أتاح لها الفرصة للتعلم وسؤال أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾طه:132[331]. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾النحل:43. فالأمر في قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُواْ﴾؛ يطال الرجال والنساء سواء.

وقال ﷺ: "من كتمَ عِلماً عن أهله، أُلجِمَ يومَ القيامةِ لجاماً من نارٍ"[332].

وعن علي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾، قال: علِّموا أهليكم الخيرَ[333].

وقال ﷺ: "لا تمنعوا النساءَ حظوظَهُنَّ مِن المساجِد[334]، إذا استأذَنَّكُم" مسلم.

أنفوه وترفَّعوا عنه .. بينما إذا جاءهم نفس الفعل من نصارى الغرب .. قبِلوه .. واستحسنوه .. وعدوه ظاهرة صحية وحضارية!!

[331] ومن أمر الأهل بالصلاة .. تعليمهنَّ الصلاة، وكل ما يتعلق بها من شروط، وأركانٍ، وواجبات، وآدابٍ، ومستحبات.

[332] صحيح الجامع: 6517.

[333] رواه الحاكم موقوفاً، وقال: صحيح على شرطهما، صحيح الترغيب: 115.

[334] لغرض الصلاة، ومشاهدة حلقات العلم التي تُعقد في المساجد، فطلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة، والجنة والنار للرجال والنساء سواء .. وليس لأحدهما دون الآخر!

وقال ﷺ: "إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيءٍ إلا شانَه" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن يُحرَمِ الرِّفقَ يُحْرَمِ الخيرَ" مسلم.

وقال ﷺ: "إن اللهَ إذا أحبَّ أهل بيتٍ أدخلَ عليهم الرفق"[335]. وقال ﷺ: "إذا أراد الله بأهل بيتٍ خيراً أدخل عليهم الرفق"[336].

وقال ﷺ: "ما أُعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم، ولا منعوه إلا ضرَّهم"[337].

وقال ﷺ: "ما من أهل بيتٍ يحرمون الرفقَ إلا حُرِموا الخيرَ"[338]. وفي رواية عند أبي دواد: "إلا حُرِموا الخيرَ كله".

وقال ﷺ: "ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رُزِق وكُفِي، وإن ماتَ أدخلَه الله الجنَّة ـــ منهم ـــ: مَن دخلَ بيتَه فسلَّمَ، فهو ضامِنٌ على الله .."[339].

---

[335] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب، صحيح الجامع: 1704.

[336] رواه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 303.

[337] رواه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 942.

[338] رواه الطبراني وغيره، صحيح الترغيب: 2666.

[339] رواه أبو داود، وابن حبان، صحيح الترغيب: 321. تأملوا؛ مجرد أن يدخل الرجل بيته فيسلم على أهله ـــ وفي ذلك من الرفق ما فيه ـــ قد تكفَّل الله له أن يكفيه مؤونة الرزق ما عاش، وإن مات أدخله الجنة ..!

أ- الحقوق بين الزوجين متبادلة، ومما يساعد على تحصيل الحقوق لكل طرف، أن لا ينظر كل طرف ما له من حقٍّ على الطرف الآخر، وإنما ينظر كل طرفٍ ما للطرف الآخر عليه من حق.

ب- الحقوق تؤدّى طواعية على وجه التعبّد والطاعة لله عز وجل، وبالتالي لا يجوز أن تُطلَب على وجه الإذلال والاستعلاء أو القهر من طرف نحو الطرف الآخر، فهذا يتنافى مع تعاليم الإسلام، ورسالة الحياة الزوجية.

ت- الحقوق تؤدّى على قدر الاستطاعة، فما عجز عنه طرف ينبغي على الطرف الآخر أن يقيل عثرته، ويقبل عذره، ويعيشان متحابين بالمستطاع المقدور عليه الذي بين أيديهم.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾التغابن:16.

وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾البقرة:286.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" البخاري.

فليس لأدنى تقصير ـــ قد لا يمكن دفعه ـــ ينسيان العشرة والفضل والحب فيما بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾البقرة:237.

وقال ﷺ في النساء: "أُريت النارَ فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكْفُرْنَ". قيل أيكفرن بالله؟! قال: "يكفُرْن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهرَ ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك حيراً قط" البخاري. وصفة كفران العشير والإحسان وإن كانت هي ألصق بالنساء منها بالرجال ـــ كما أفاد

الحديث الشريف ـــ إلا أن هذا لا يعني خلو الرجال ممن يكفر العشرة والإحسان، ولأدنى خلاف مع زوجته .. وهذا لا يجوز، ولا يليق بالأكابر من الأزواج!

كما في الحديث، قال ﷺ: "لا يَفرَكُ مؤمنٌ مؤمنة؛ إن كرِه منها خلُقاً رضي منها آخر" مسلم. وقوله" لا يَفرَكُ"؛ أي لا يبغضها إلى حد الطلاق، هذا صنيع المؤمنين، أما صنيع اللئام من الرجال؛ فإن سيئة واحدة تحملهم على أن ينسوا مئات الحسنات، وأن لا يروا من الحقوق إلا حظوظ أنفسهم!

المادة (26):

الأسرة أعظم مؤسسة اجتماعية في المجتمع، لا بد لها من قيّم ومدير يدير ويرعى شؤونها، ويُجاهد دونها، وقيّم ومسؤول الأسرة هو الرجل (الزوج).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾النساء:34.

وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾البقرة:228. وهم بهذه الدرجة ـــ التي فسرتها الآية التي في سورة النساء ـــ نالوا القوامة.

وفي الحديث فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "كلُّ نفسٍ من بني آدم سيّدٌ، فالرجلُ سيدُ أهله، والمرأةُ سيدة بيتها"[340].

وقال ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده" متفق عليه.

---

[340] صحيح الجامع: 4565.

وقال ﷺ: "من قُتِل دون أهلِه فهو شهيد"[341].

أ- القوامة؛ تكليف، ومسؤولية، ورعاية، وخدمة، وأمانة .. لا تشريف فيها، إلا بالقدر الذي ينتج عنها من عمل صالح.

القوامة يعقبها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من رعاها حق رعايتها، ووفى لها حقها.

قال ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يُضيع مَن يقوت"[342].

قال القرطبي في التفسير: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ ابتداء وخبر؛ أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّب عنهن ا- هـ. ونحوه قال عدد من المفسرين.

ب- سبب قوامة الرجل على المرأة لأمرين تضمنتهما الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾النساء:34.

وبالتالي على قدر ما يتقلص فارق الفضل فيما بينهما، ويمسك الرجل عن النفقة، وتُلزَم المرأة بأن تعمل، وأن تكون هي المنفقة عليه، وعلى نفسها .. على قدر ما يفقد الرجل من صفة القوامة.

قال القرطبي في التفسير: فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها

---

[341] رواه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 6445.

[342] رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، صحيح الجامع: 4481.

كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشَّافعي ا- هـ.

ت- ليس من معاني القوامة ولوازمها أن تطيع المرأة زوجها فيما فيه معصية لله عز وجل، كما أنه لا يتعارض مع معنى القوامة أن تأمر المرأة زوجها بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، إن وجدت فيه ما يستدعي شيئاً من ذلك.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ التوبة:71.

وقال ﷺ: "لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[343].

المادة (27):

لا يجوز للرجال أن يضربوا نساءهم، وأيما ضرب مبرّح يُعرّض صاحبه للمساءلة والمحاسبَة، والتعزير.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء:19. ومن المعاشرة بالمعروف عدم اللجوء إلى الضرب.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾الروم:21. والضرب يتنافى مع المودة والرحمة التي ينبغي أن تكون بين الأزواج.

---

[343] مشكاة المصابيح: 3696. وصححه الشيخ ناصر في التخريج.

وفي الحديث فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تضربوا إماءَ الله"[344]. هذا هو الأصل، الذي يجب العمل به.

وعن معاوية القشيري، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال ﷺ: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهنّ مما تكسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبحوهنّ"[345]. وقوله ﷺ: "ولا تقبحوهنّ"؛ أي ولا تقولوا لهنّ قبحكنّ الله .. وهو كذلك نهي عن كل إطلاقٍ يُفيد معنى التقبيح والاحتقار، واللعن .. واللعن أشد!

وقد أطافَ بآل رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون ضرب أزواجَهنَّ لهنّ، فقال النبيُّ ﷺ: "لقد طافَ بآلِ محمد نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهنَّ، ليس أولئكَ بخيارِكم"[346]. أي الذين يضربون نساءهم ليسوا من خيار الصحابة والمسلمين، وهذا وصف منفر مخيف يستدعي الابتعاد عن مقتضاه وأسبابه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما ضربَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله" مسلم.

---

[344] رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، صحيح الجامع: 5137.

[345] صحيح سنن أبي داود: 1877.

[346] صحيح سنن أبي داود: 1879. مما أفاد به الحديث جواز شكاية النساء على أزواجهن إلى ولي الأمر، ومن ينوب عنه من الجهات المختصة، في حال تعرضهن للضرب المبرّح.

وفي رواية عند أبي دواد وغيره: "ما ضرَبَ رسولُ الله ﷺ، خادماً ، ولا امرأةً قط". هذا هو الأصل الذي لا يجوز ولا ينبغي العدول عنه.

كما أن الضرب يتنافى مع عدد كبير من الأحاديث التي تدعو إلى الرفق، واجتناب العنف.

أ- توجد حالة واحدة فقط؛ ألا وهي حالة النشوز عن الطاعة الزّوجية، وهذا الحالة عالجها القرآن الكريم، وفق الخطوات التّالية:

أولاً: الوعظ، وتذكير المرأة بعظيم حق زوجها عليها، وتخويفها من وعيد الله فيمن تؤذي زوجها، كما قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾النساء:34. والموعظة هنا ينبغي أن تأخذ حقها من حيث الزمن، والكم.

ثانياً: إن لم تجدِ خطوة الوعظ نفعاً، ولم يتحقق منها المراد، أعقبتها خطوة الهجر في المضاجِع؛ كما قال تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. والهجر ينبغي أن يكون داخل البيت وليس خارجه، كما في الحديث: "ولا تهجر إلا في البيت"[347]. كما ينبغي أن يأخذ حقه من الزمن، فإن أجدى نفعاً، وعادت المرأة عن ظلمها، وخطئها، كان خيراً، وأمسك الرجل عن معاتبته لها، وإن أبت إلا أن تستمر في نشوزها، هنا تأتي الخطوة الثالثة.

[347] رواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، صحيح الجامع: 3149.

ثالثاً: إن لم يجدِ الهجر، ولا الوعظ معها نفعاً، وأبت إلا أن تستمر في نشوزها، هنا تأتي الخطوة الثالثة، وهي الضرب، كما قال تعالى: ﴿واضربوهنَّ﴾ النساء:34. والضرب هنا رخصة ليست واجبة، يُشترَط لها شروطاً:

1- أن يكون الضرب غير مبرِّح؛ فلا يكسر عظماً، ولا يترك أثراً على جسم، لقوله ﷺ: "واضربوهنّ ضرباً غير مبرّح"[348]؛ والضرب غير المبرح؛ هو الذي لا يترك أثراً على جسم.

قال عطاء: قلت لابن عبَّاس، ما الضرب غير المبرِّح؟ قال: بالسِّواك، ونحوه!

2- أن يعتزل في الضرب الوجهَ؛ فلا يجوز أن يُقصد الوجه بالضرب، لقوله ﷺ: "ولا تضرب الوجهَ"[349].

3- أن يرجح الظنّ لدى الرجل أن في استخدامه للضرب ـــ بشرطيه الآنفي الذكر أعلاه ـــ إنهاء لنشوز وعصيان زوجته، أما إذا رجح لديه أن ضرب زوجته مما يزيد في نشوزها وعصيانها .. وأنها من النوع التي يزيدها الضرب نشوزاً وعصياناً، فحينئذٍ لا يجوز له أن يلتجئ إلى وسيلة الضرب؛ لأن الضرب لم يُشرَع لذاته وإنما شُرِع لغاية يزول بزوال الغاية المرجوة منه.

ب- إن أقلعت المرأة عن نشوزها، وعادت إلى رشدها، وفراش زوجها، فقد تحقق المراد ولله الحمد، وعلى الرجل هنا أن يُمسك عن المعاتبة والمؤاخذة،

---

[348] رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

[349] صحيح سنن أبي داود: 1875.

ومراجعة زوجته فيما كان منه ومنها، وغير ذلك مما يُفسد هذه النتيجة الطيبة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ النساء:34. أي ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾؛ فأمسكن عن نشوزِهنّ وعصيانهن ﴿فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾؛ أي فلا تظلموهن ولا تعتدوا عليهن بقولٍ أو فعل.

وقال السعدي في التفسير: أي؛ فقد حصل لكم ما تحبون، فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها، ويحدث بسببه الشر ا- هـ.

﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾النساء:34. قال ابن كثير: تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإنَّ الله العلي الكبير وليهنّ، وهو ينتقم ممن ظلمهنّ، وبغى عليهنّ ا- هـ.

بهذه القيود والشروط والضوابط الآنفة الذكر أعلاه يجوز اللجوء إلى خيار الضرب، وينبغي أن يُفهم ويُفسَّر قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾النساء:34.

ت- إن لم يكن الرجل فقيهاً بهذه القيود والضوابط والشروط الآنفة الذكر أعلاه، قادراً على الالتزام بها، وبالتالي قد يستخدم رخصة الضرب استخداماً خاطئاً مخالفاً للشرع، ولغير غاياتها الشرعية، ويضعها في غير موضعها الصحيح .. فحينئذٍ هذا وأمثاله لا يجوز أن بلجأوا إلى وسيلة الضرب، كما لا يُفتَون بجواز ضرب نسائهم .. لا لأن الضرب لا يجوز بشروطه وقيوده كما تقدم، وإنما لأن هذا النوع من الرجال لا يفقه هذه القيود والشروط، أو قد يستغلها استغلالاً خاطئاً لأغراضه النفسية والشخصية .. فإن ترتب على

إمساكهم عن الضرب نوع خطأ أو نشوز؛ فالخطأ الناجم عن التقصير من جهة العفو والرفق أهون بكثير من الخطأ الناجم من جهة العنف والشدة.

المادة (28):

إن لم يجد ما تقدم ذكره في المادة" 25" حلاً للمشكلة، واستمر النشوز، والشّقاق بين الزوجين؛ فلا المرأة تؤدي حق زوجها عليها، ولا الرجل يعاشرها بمعروف أو يسرحها بإحسان، تأتي الخطوة الأخيرة؛ وهي: أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ليحكمان فيما بينهما.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾النساء:35.

أ- ينبغي للحكمين أن يجنحا للصلح والإصلاح ما أمكن لذلك سبيلاً.

ب- قرار الحكمين نافذ، ومُلزِم للطرفين، سواء انتهى إلى التّفريق بينهما، أم إلى الجمع بينهما، وعودة المرأة إلى زوجها.

أخرج الطبري في التفسير، بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رجلاً جاءه وامرأته بينهما شقاق مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال عليّ ﷺ: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا! فقال عليّ رضي الله عنه: كذبتَ، والله لا تنقلب حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به. وفي رواية: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به ا- هـ.

قال ابن القيم في الزاد 5/191: بعث عثمان بن عفَّان عبد الله بن عباس ومعاوية حكَمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتما أن تُفرِّقا فرقتما.

وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتُما.

فهذا عثمان، وعليٌّ، وابن عباس، ومعاوية، جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يُعرَف لهم من الصحابة مخالف ا- هـ.

ت- إن اختلف الحكمان، وكان لكل واحدٍ منهما حكمه المختلف عن الآخر، فحكم الواحد منهما غير مُلزِم.

المادة (29):

إن جنح الحكمان للتفريق بين الزوجين، وكان الحق على الرجل في حصول المشاقة، فُرّق بينهما، من دون أن ترد المرأة له شيئاً من مهرها. وإن كان الحق عليها في حصول المشاقة، ومن ثم التفريق، ترد المرأة مهرها إلى الرجل؛ لأن التفريق حينئذٍ يكون أقرب إلى صورة المخالعة.

أ- إن كان على كل واحد منهما جانب من الحق والمسؤولية، يُفرّق بينهما من دون أن ترد المرأة شيئاً من مهرها إلى الرجل.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾النساء:20-21.

"بــاب الطــلاق"

المادة (30):

الطلاق حَلُّ قيدِ النكاح بلفظ الطلاق، أو ما يفيد معناه، وهو جائز، فكما أن الزواج من هدي وسنة النبي ﷺ، كذلك الطلاق ـــ إن توفرت أسبابه ودواعيه ـــ من هدي وسنة النبي ﷺ.

قال تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾البقرة:229.

قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾البقرة:231.

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾النساء:130.

وفي الحديث، قال ﷺ: "إنّ من سُنّتي أن أصلي وأنامَ، وأصومَ وأُطعَم، وأنكِحَ وأطلِّقَ، فمن رَغِب عن سُنتي فليس مني"[350].

أ- يُكرَه اللجوء إلى الطلاق لغير سبب شرعي يستدعيه.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾النساء:19.

---

[350] أخرجه الدارمي، السلسلة الصحيحة: 394. قلت: والحديث المتداول على ألسنة الناس:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" هو حديث مرسل ضعيف، كما أشار إلى ذلك الشيخ ناصر، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهما من المحققين.

وفي الحديث، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسولَ الله ﷺ قامَ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: "إن اللهَ يوصيكم بالنساء خيراً، إن اللهَ يوصيكم بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ أمهاتُكم، وبناتُكُم وخالاتُكم، إن الرجلَ من أهلِ الكتابِ يتزوجُ المرأةَ وما يعلُقُ يَداها الخيطَ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبه حتى يموتا هَرَماً"[351]. يستحسن منهم هذا الصنيع.

وقال ﷺ: "لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنةً، إن كَرِه منها خُلُقاً رضي منها آخر" مسلم. وقوله" لا يفرك"؛ أي لا يبغضها إلى حد الطلاق.

المادة (31):

الرجل بين خيارين لا ثالث لهما: إما أن يُحافِظ على زوجته، فيُعاشرها بالمعروف، أو يُطلّق ويُسرّح بإحسان، من غير فجور ولا أذى.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾الطلاق:2.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾البقرة:231.

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾البقرة:229.

وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾الأحزاب:49.

---

[351] أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 2871. قولُه" وما يعلُقُ يَداها الخيطَ"؛ قال في النهاية:" كناية عن صغر سنّها وفقرها"ا- هـ. قلت: ويحتمل أن يكون المراد منه الإشارة إلى قلة الصداق والمهر الذي يعطيه الرجل منهم للمرأة.

أ- ليس وراء الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، إلا الإمساك بهن على وجه الإضرار والأذى، وهذا لا يجوز.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ البقرة:231.

المادة (32):

الطلاق بيد الرجل، وهو حق له دون المرأة، وصيغته أن يتلفظ الرجل حراً مختاراً بعبارة الطلاق لزوجته، أو ما يُماثلها من الكلمات والمعاني، سواء كان ذلك بالكتابة أو النطق؛ كأن يقول لها: أنت طالق أو مطلقة، أو إن فعلتِ كذا وكذا أفارقك وأسرحك ويعني بذلك الحياة الزوجية، وهذه صيغ كلها قد وردت في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾الأحزاب:49. وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾الطلاق:1. وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾الطلاق:2.

أ- الطلاق الصريح، بتعبير صريح، لا يحتاج إلى تحري القصد والنية.

ب- عبارات الطلاق المتشابهة حمالة الأوجه والمعاني، للعمل بمقتضاها، تحتاج إلى تحري قصد صاحبها إن كان يريد منها الطلاق أم لا، فإن قال: أردت منها الطلاق، كان طلاقاً، وإن قال: أردت منها غير ذلك، فهو وما قال.

كقول القائل لامرأته: لن أساكنك بعد اليوم، أو الحقي بأهلِك، أو لا حاجة لي فيكِ .. ونحو ذلك من الاطلاقات حمالة الأوجه والتفاسير.

ت- لما يترتب على التلفظ بالطلاق من تبعات خطيرة على الأسرة والحياة الزوجية، ينبغي على الرجال أن لا يستسهلوا التلفظ به لأدنى سبب، وعند أدنى خلاف أو شجار، ومن دون أن يخضع لاستخارة واستشارة، وتفكير عميق بالعواقب.

المادة (33):

طلاق المُكرَه لا يقع؛ وصورته أن يُكرَه الرجل على التلفظ بالطلاق، فإن لم يفعل تعرّض للقتل، أو الضرب، أو السجن.

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾النحل:106. وإذا كان الإكراه مانعاً من موانع لحوق الكفر وتبعاته بصاحبه، فمن باب أولى أن يكون مانعاً من موانع لحوق الطلاق وتبعاته بصاحبه.

وفي الحديث، قال ﷺ: "إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[352].

ومن حديث النبي ﷺ عن إبراهيم عليه السلام، قال ﷺ: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ـــ منها ـــ: بينما هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبّار من الجبابرة، فقيل له: إنّ ها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسَلَ إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال إبراهيم عليه السلام: أختي ـــ ولو قال له زوجته ربما لهمَّ بقتله ليغلبه عليها ـــ فأتى سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض

[352] رواه ابن ماجه، صحيح الجامع: 1836.

مؤمن غيري وغيرِك، وإن هذا سألني فأخبرته أنكِ أختي، فلا تكذبيننني ..." البخاري.

وفي رواية عند مسلم: "فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إنّ هذا الجبار إن يعلم أنَّكِ امرأتي يغلبني عليكِ، فإن سألكِ فأخبريه أنَّكِ أختي؛ فإنَّك أُختي في الإسلام، فإني لا أعلمُ في الأرض مسلماً غيري وغيرِكِ ...". وهذه صورة من صور الإكراه.

المادة (34):

طلاقُ الغضبان، نوعان: أحدهما يقع، وذلك عندما يكون صاحبه يعي ويعني ما يقول.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال ﷺ: "لا تغضَب"، فردَّد مراراً، والنبي ﷺ يقول له: "لا تغضَب".

والثاني؛ لا يقع، وذلك عندما يكون صاحبه لا يعي ولا يعني ما يقول، فيبلغ الغضب به درجة الإغلاق؛ التي لا يعي معها ما يقول، فيكون حاله أقرب إلى المجنون المغلوب على عقله، الذي لا يعي ما يقول.

قال ﷺ: "رُفِع القلم عن ثلاثة ـ منهم ـ: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق .."[353].

[353] صحيح سنن أبي داود: 3701.

وقال ﷺ: "لا طلاقَ ولا عتاق في إغلاق"[354]. والإغلاق أعلى درجات الغضَب؛ يُغلَق فيه على ذهن وعقل صاحبه بحيث لم يعد يدري ما يقول وما يصدر عنه.

وفي الأثر عن علي ﷺ قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله". وفي رواية عند البخاري: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه".

أ- في هذه الحالة يعتمد القضاء شهادة الرجل ذاته؛ ووصفه لحالة ودرجة الغضب التي حملته على التّلفظ بالطلاق، وهل كان في حالة يعي ويعني ما يقول أم لا.

المادة (35):

طلاق الموسِوس لا يقع، وهو ما يقتصر على حديث النفس، وترداد الطلاق في النفس، ومن الوسوسة أن يخيل لصاحبه أنه طلق زوجته، وفي الحقيقة أنه لم يطلقها.

قال ﷺ: "إنّ الله تجاوز لأمتي ما توسوس به صدورُها ما لم تعمل به أو تكلَّم" متفق عليه.

وروى البخاري في صحيحه، عن عُقبة بن عامر: "لا يجوز طلاقُ الموسوِسِ".

أ- الطلاق الذي يصدر عن صاحبه كزلة وسبَق لسان، لا يقع؛ لأنه خطأ غير مقصود.

---

[354] رواه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 7525.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾الأحزاب:5. وهذا النوع من الخطأ هو المراد من قوله ﷺ الآنف الذكر: "وضِعَ عن أمتي الخطأ".

المادة (36):

طلاق السّكران لا يقع؛ لأنه يكون في حالة السكر أشبه بالمعتوه أو المجنون الذي لا يعقل ما يقول، ولصحة الأثر عن بعض الصحابة والتابعين القائلين بعدم وقوع طلاق السكران.

أخرج البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق". وفي رواية عند البيهقي: "كل الطلاق جائز إلا طلاق النَّشوان، وطلاق المجنون"[355].

وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" البخاري.

قال ابن حجر في الفتح 303/9: ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزنيُّ، واختاره الطحاوي واحتج على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره ا- هـ.

أ- حد السكر الذي لا يقع معه الطلاق، هو السكر الذي يبلغ بصاحبه مبلغاً لا يعي معه ما يقول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ

[355] قال ابن كثير في إرشاد الفقيه 191/2: إسناده صحيح.

سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾النساء:43. قال ابن حجر في الفتح: فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً ا- هـ.

وفي الحديث: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه 2/191: قال الشافعي: والسكران، فما لم يكن واحداً من هؤلاء الثلاثة وقع طلاقه، وهو قولُ أكثر من لقيت من المفتين ا- هـ.

المادة (37):

طلاقُ الهازِل يقع، لورود النص، كما في الحديث: "ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ، وهزلهنَّ جِد: النكاحُ، والطّلاقُ، والرَّجعةُ"[356].

قال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين 3/124: وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح، كما صرّح به النص، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور ا- هـ.

أ- ونحوه الطلاق الصوري الكاذب، الذي يحصل أمام بعض المحاكم الوضعية، من أجل تحصيل بعض المكاسب المادية، فإنه كذلك يقع.

المادة (38):

من طلَّق زوجته مريضاً مرض الموت، ليحرمها من الإرث، وعُلِم عنه ذلك، فطلاقه يقَع، والمرأة ترثه تعزيراً له.

---

[356] رواه أبو داود وغيره، صحيح الجامع: 3027.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه 61/7: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، أن عثمان: "ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلَّقها مريضاً".

وعن ابن عمر، قال: "طلَّق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقَسَّم أمواله بين بنيه في خلافة عمر، فبلغ عمر ذلك، فقال: طلَّقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمِعَ بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث قليلاً، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهنَّ منك إذا متَّ، ثم لآمرنَّ بقبرك فليرجمنَّ كما رجم قبر أبي رغال".

قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف، قال: فراجع نساءَه، وراجع مالَه، قال نافع: فما مكث إلا سبعاً حتى مات[357].

أ- إن اختلفت شهادة المرأة، مع شهادة أهل الميّت، فالقول قولها، إلا أن يأتي أهله ببينة على صحة ادعائهم.

في المصنف، عن الثوري، في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً ثم يموت، فتقول: طلقني وهو مريض، فقال أهله: بل طلَّقكِ صحيحاً، على من البينة؟ قال: القول قولها، إلا أن يأتوا هم بالبيّنة أنه طلقها وهو صحيح.

---

[357] أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 12216.

المادة (39):

يجب أن يكون الطلاق على السنة ـــ وهو ما يُسمى بالطلاق السُّني ـــ؛ وصفته أن يُقدِم الرجل على طلاق زوجته وهي في حالة طهر من الحيض، أو النفاس إن كانت نفساء، وقبل أن يقربها بجماع، فإن طلقها وهي حائض، أو طلقها بعد طهرها من دورتها، وبعد أن يكون قد اقتربها بجماع، فقد خالف السنّة في الطلاق، وبالتالي فعليه أن يُراجعها، وينتظر إلى أن تحيض، ثم تطهر من حيضتها، وقبل أن يقتربها بجماع يُعطيها الطلاق إن شاء أن يمضيه، لتُحسِن المرأة عدَّ العدة من غير زيادة ولا نقصان، وهي عبارة عن ثلاثة قروء، أي ثلاث دورات شهرية، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي مستقبلات العدة، والمرأة تكون مستقبلة العدة بعد طهر من حيض أو نفاس، وقبل أن تُمَسَّ بجماع ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾الطلاق:1.

قال ابن حجر في الفتح 9/259: والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة ا- هـ.

وفي الحديث، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: "مُرْهُ فليراجعُها، ثم ليتركها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثم إن شاء أمسَكَ بعدُ، وإن شاء طلَّقَ قبلَ أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمرَ الله ﷻ أن يُطلَّقَ لها النساء" مسلم.

وفي رواية: "مُرْه فليُراجعها، ثم ليدَعَها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ حيضةً أُخرى، فإذا طهرت فليُطلقها قَبل أن يُجامعها، أو يُمسِكها؛ فإنها العدةُ التي أمرَ الله أن يُطلَّقَ لها النساء"، وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾" مسلم.

وفي رواية: فتغيَّظَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: "مُرهُ فليُراجعها، حتى تحيضَ حيضةً أخرى مُستَقْبَلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يُطلقها، فليُطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمرَ الله" مسلم.

وفي رواية: "مُرْه فليُراجعها ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً" مسلم.

أ- إن وقع الطلاق على خلاف السنّة، كما هو مبين في المادة" 39"، وهو ما يُسمى بالطلاق البدعي، فإن الطلاق يقع، وتُحسب على صاحبه طلقةً واحدة، وأمره بمراجعتها ثم تطليقها على السنّة وهي على طهر، هو من أجل أن لا تُظلَم المرأة في احتساب عدتها، وليس لأن الطلاق البدعي لا يقع.

كما في الحديث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ... قال عُبيد الله: قلتُ لنافع: ما صُنِعَت التطليقةُ؟ قال: واحدة اعتُدَّ بها" مسلم.

وعن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: فراجعتها، وحُسِبَت لها التطليقةُ التي طلَّقتها" مسلم.

وعن سالم بن عبد الله قال: وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحُسِبَت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمرَهُ رسولُ الله ﷺ. مسلم

وعن يونُس بن جُبير قال: قلت لابن عمر: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أيعتد بتلك التطليقة؟ فقال: فمَه أو إن عَجَزَ واستحمَق؟ مسلم.

وفي رواية عنه: قلت لابن عمر افتُحسَبُ بها؟ فقال: ما يمنَعُهُ، أرأيت إن عجَزَ واستحمَقَ؟" مسلم.

وعن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلَّق .. قلت: فاعتدَدْت بتلك التطليقةِ التي طلَّقتَ وهي حائضٌ؟ قال: ما لي لا أعتدّ بها؟ وإن كنت عجَزْتُ واستحمَقت. مسلم.

وفي رواية عند البخاري ـ تحت عنوان: "إذا طُلِّقَت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق" عن أنس بن سيرين، قلتُ: تُحتَسَب؟ قال ابن عمر: فمَه؟"[358].

---

[358] قال ابن حجر في الفتح 9/265: وقوله" فمه"؛ أصله فما؛ وهو استفهام فيه اكتفاء؛ أي ما يكون إن لم تُحتَسَب، ويُحتمَل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تُقال للزجر؛ أي كفَّ عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك. قال ابن عبد البَر: قول ابن عمر" فمَه"؛ معناه فأي شيء يكون إذا لم يُعتد بها، إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها". وقوله :" أرأيت إن عجز واستحمَق" أي عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟! وقال الخطابي: في الكلام حذف؛ أي أرأيت إن عجزَ واستحمَق أيُسقِط عنه الطلاق حمقه أو يُبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وقال المهلَّب: معنى" إن عجزَ واستحمَق"؛ يعني عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟! وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تُحتَسَب بتلك

قلتُ ـ يونس بن جبير ـ فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عجَزَ أو استحمق؟!

وفي رواية: تحت عنوان باب" مراجعة الحائض" قلت ـ يُونس بن جبير ـ: فتعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: أرأيتَ إن عجَزَ واستحمَقَ . البخاري.

وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر قال: "حُسِبَت عليَّ بتطليقةٍ" البخاري.

قال ابن حجر في الفتح 266/9: وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: يا رسولَ الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: "نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات.

وأخرج الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن أبي ذئب، وابن إسحق جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة". وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه ا- هـ.

ومما يدل على وقوع الطلاق في حالة الحيض، قول ابن عمر لمن سأله عن الطلاق: "أما أنت ـــ أي إن كنت أنت ـــ طلقت امرأتك مرةً أو مرتين، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حُرّمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرَك، وعصيتَ الله فيما أمرَكَ من طلاق امرأتك" مسلم. أي قد عصيت الله تعالى في طريقة الطلاق التي أمرك الله بها، فلم تراع السنة في طلاقك، وطلاقك لامرأتك قد وقع، وهي بائنة منك، محرمة عليك حتى تنكح زوجاً غيرك.

التطليقة التي أو قعها على غير وجهها، كما أنه لو عجَزَ عن فرض آخر لله فلم يُقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يُعذَر بذلك، ويسقط عنه ا- هـ.

ب- إن طُلِّقت المرأة طلاقاً بدعياً، ثم قضت عدتها؛ ثلاثة قروء، فالطلاق يقع، والعدة تُحسَب، لا يحق بعدها للرجل أن يراجعها، أو أن يطالبها أن تعتد مرة ثانية على السنّة، فحينئذٍ لو فعلت تُظلم المرأة مرتين: مرة عندما قضت عدّة طلاق بدعي، ومرة عندما تعيد قضاء العدة من جديد، فتكون قد قضت عدتين معاً، وهذا لا يجوز.

المادة (40):

التلفظ بالطلاق ثلاث مرات، في مجلس واحد، وفي وقت واحد، أو طهر واحد؛ كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، طالق، طالق .. لا يجوز، فهو بخلاف السنّة، ومع ذلك فهي تُحتسَب طلقة واحدة.

عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمرَ، طلاقُ الثلاثة واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" مسلم. فأمضاه عليهم تأديباً وزجراً لهم، على استخفافهم بالأحكام الشرعية، وبالسعة التي منحهم إياها الشارع.

وفي مسند الإمام أحمد، عن ابن عباس قال: طلَّق رُكانةُ بنُ يزيد أخو بني مُطَّلِب امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسولُ الله ﷺ: "كيف طلَّقتها؟" قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: "في مجلسٍ واحدٍ؟"

قال: نعم. قال: "فإنما تلك واحدةٌ، فارجِعْها إن شئت"، قال: فرَجَعَها، فكان ابن عباس يرى أنّما الطلاق عند كل طهرٍ[359].

المادة (41):

يصح طلاق المرأة الحامل، والتي لا تحيض، في أي وقت، وتكون عدة المرأة الحامل حتى تضع حملها، وعدة المرأة التي لا تحيض، ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾الطلاق:4.

وقال ﷺ: "مُرْه فليُراجعها ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً" مسلم.

أ- لو كرر الرجل الطلاق خلال الحمل أو خلال عدتها، قبل أن يُراجعها ويُعيدها إلى ذمته، فطلاقه الثاني والثالث والعاشر لا يُحتَسب؛ وهو مثله مثل من يطلق ثلاثاً في وقت ومجلس واحد؛ لأنه يُطلق من ليس في ذمته وما لا يملك، وقبل أن يُعيدها إلى ذمته، وقبل أن تُنهي المرأة عدتها من الطلقة الأولى، إذ لا يجوز إدخال عدة على عدة قبل أن تنتهي عدة الطلقة الأولى إما بالمراجعة وإما بانقضاء الأجَل.

وفي الحديث: "لا طلاق فيما لا يملك"[360]. وفي رواية: "لا طلاق قبل نكاح". أي قبل عقد نكاح يجعل المرأة في ذمة زوجها.

---

[359] قال أحمد شاكر في التخريج 4/123: إسناده صحيح.

[360] صحيح سنن ابن ماجه: 1666.

وفي الأثر عن ابن عباس: "أنما الطّلاق عند كل طهرٍ".

ب- لو طلق الرجل زوجته الحامل ـــ أو المعتدة لثلاثة أشهر ـــ ثم بعد أيام راجعها وأعادها إلى ذمته، ثم بعد أن راجعها بأيام أو بساعات عاد فطلقها، فطلاقه الثاني يقع؛ لأنه طلق ما يملك، وبعد نكاح، ثم هو بعد أيام راجعها وأعادها إلى ذمته، ثم بعد أن راجعها بأيام أو بساعات عاد فطلقها ثالثاً؛ فطلاقه الثالث يقع، وحينئذٍ تبين منه زوجته بينونة كبرى؛ إذ لم يعد يحق له أن يراجعها، كما لا يكون على المرأة حينئذٍ عدة تعتدها من أجل المراجعة، ولا أن يعقد عليها ثانية إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر، ثم أن الرجل الآخر يُطلقها على غير ميعاد أو اتفاق بينه وبين الزوج الأول، كما قال تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾البقرة:229. فهاتان الطلقتان هما اللتان تجوز فيهما المراجعة، والإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ في الثالثة ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فيذوق عُسيلَتها وتذوق عُسيلَته؛ إذ لا يجوز أن يكون عقد النكاح صورياً، كما في الحديث: "لا تحلُّ للأول حتى تذوقَ عُسَيْلَةَ الآخر، ويذوق عُسَيْلَتَها" متفق عليه. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ فترجع المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾البقرة:230.

المادة (42):

طلاق المرأة التي لم يُدخَل بها؛ وهي المرأة التي يُعقَد عليها ثم تُطلّق قبل الدخول بها، فهذه ليست عليها عدة تعتد بها، وبالتالي لا يحق للرجل مراجعتها

إلا بعقدٍ جديد، وحقها من مهرها المتفق عليه النصف، إلا أن تعفو المرأة فتتنازل عن حقها، أو يعفو الرجل الذي بيده عقدة النكاح؛ فيعطيها كامل المهر، متنازلاً لها عن النصف الذي يستحقه، والذي يعفو منهما يكون السبَّاق إلى الخير، وهو أقرب للتقوى، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾الأحزاب:49.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ هذا هو الواجب؛ نصف المهر ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ أي النساء أو المرأة فتتنازل عن نصف المهر الذي تستحقه ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج فيعفو عن حقه؛ فلا يسترد النصف الآخر من المهر ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وهذا لمن سبق منهما للعفو ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾البقرة:237.

أ- المرأة التي يتوفى عنها زوجها من غير طلاق ولا دخول بها، فهذه لها الصداق كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة، كما في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سُئل عن رجل تزوّج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال: فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشْجَعيُّ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى في بِرْوَع بنتِ واشِقٍ بمثل ذلك[361].

[361] صحيح سنن ابن ماجه: 1534.

المادة (43):

تقضي المطلقة عدتها في بيت زوجها، أو بيت الزوجية، لا يجوز للرجل أن يخرجها منه، كما لا يجوز للمرأة أن تخرج منه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾الطلاق:1.

ومن حديث ابن عمر المتفق عليه: "مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليُمْسِكْها حتى تطهُر". وهذا دليل في وجوب بقاء المرأة في بيتها؛ بيت الزوجية طيلة فترة عدة الطلاق.

أ- المراد من الفاحشة الواردة في الآية الكريمة أعلاه؛ أن تخرج المرأة ـــ وهي في عدتها ـــ من بيت الزوجية تعدياً بغير حق.

فإن أُجبرت المرأة على الخروج من بيت الزوجية إلى بيت أهلها، فليس عليها وزر، وإنما الوزر على من أجبرها على الخروج.

ب- خلال فترة العدة تبقى المرأة على عادتها من اللباس والتّزين، من غير تكلف ولا تهتك، والرجل كذلك يبقى على عادته في الدخول إلى البيت والخروج منه، وإذا دخل استأذن وسلَّم، إلا أنهما لا يبيتان في غرفة واحدة، ولا على فراش واحد، ولا يقربها الرجل بوطئ، أو بشيء من مقدماته، إلا إذا أراد مراجعتها، وإعادتها إلى ذمته.

وهو المراد من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾الطلاق:1. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾الطلاق:6. ولمعنى وغايات" الإمساك" الذي أمر به النبي ﷺ.

المادة (44):

المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، طيلة فترة عدتها تجب لها السُّكنى والنفقة معاً، والزوج هو الذي يقوم بهذا الواجب.

قال رسول الله ﷺ: "إنما النفقة والسُّكنى للمرأة، إذا كان لزوجها عليها الرجعَةُ"[362].

أ- إذا لم يقم الرجل بواجب النفقة خلال فترة العدة، وقام به غيره، تقدر قيمة النفقة على المرأة طيلة فترة العدة، ثم يلزم الرجل بسداد القيمة ولو بعد حين.

قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" متفق عليه.

ب- إذا مات الرجل، والمرأة لا تزال في عدتها، فإنها ترثه.

ت- إذا بانت المرأة من زوجها بينونة كبرى، فحينئذٍ ليس على المرأة عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، كما ليس لها عليه نفقة ولا سكنى.

---

[362] صحيح سنن النسائي: 3186.

كما في الحديث، عن فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبيُّ ﷺ نفقة ولا سكنى"[363].

وفي رواية: فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ من بني مخزوم إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إن أبا عمرو بن حفص طلّق فاطمة ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: "ليس لها نفقة، ولا سُكنى"[364].

ث- إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل، تجب عليه النفقة والسكنى، من أجل الحمل بولده، إلى أن تضع حملها.

قال تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾الطلاق:6.

قال ابن كثير في التفسير: قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ا- هـ.

المادة (45):

يتم إرجاع الرجل لزوجته بما ينكسر به الطلاق ويلغيه، كالتعبير الذي يفيد الرجوع عن قرار الطلاق، كقوله لها: راجعتك أو أرجعتك إلى ذمتي كزوجة، أو عودي إلي كزوجة، فقد تراجعت عن طلاقي، ونحو ذلك من العبارات المتقاربة في المعنى والدلالة.

---

[363] صحيح سنن أبي داود: 2003.

[364] صحيح سنن النسائي: 3188.

وكذلك ترجع إليه لو باشرها بالوطئ والجماع، فإن حصل شيء من ذلك ـــ قبل انقضاء العدة ـــ انكسر الطلاق، وتمَّت المراجعة، وعادت المرأة إلى زوجها، ليستأنفا معاً حياة زوجية من جديد.

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾ البقرة:228.

وعن عمران بن حُصين، سُئل عن الرجل يُطلّق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهِد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلَّقت لغير سنَّة، وراجعتَ لغير سنَّة، أشهِد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ [365]. فاعتبر الوقوع بها، بمثابة إرجاع لها، رغم أنه قد خالف السنة؛ فلم يُشهد على رجعته.

أ- حق الرد والإرجاع للرجل، مشروط برغبته في الإصلاح، وأن يستأنف حياة زوجية صالحة، أما إن أراد من الإرجاع الإفساد، والظلم، والانتقام، وأن يمسك المرأة ضراراً، وللإعضال؛ فلا هو يعاشرها معاشرة الأزواج وبالمعروف، ولا هو يسرحها بإحسان، فحينئذٍ يفقد حق الإرجاع، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾البقرة:231. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾الطلاق:6. ولقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾النساء:19.

---

[365] صحيح سنن أبي داود: 1915.

وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرَّمت الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" مسلم. والإرجاع على نية الإضرار والإعضال من الظلم الذي حرمه الله.

قال ابن كثير في التفسير: ﴿إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾؛ أي زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير ا- هـ.

وقال الشوكاني: ﴿إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾؛ أي بالمراجعة: أي إصلاح حاله معها، وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ﴾.ا- هـ.

وقال عبد الرحمن السعدي في التفسير: ﴿إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً﴾؛ أي رغبة وإلفة ومودة، ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهنّ؛ فلا يحل لهم ان يُراجعوهن لقضاء المضرة لها، وتطويل العدة عليها ا- هـ.

المادة (46):

يجب الإشهاد على الطلاق، وعلى الرجعة بشاهدي عدلٍ.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾الطلاق:2. أي على الطلاق أو الإمساك والإرجاع.

وقد تقدم حديث عمران بن حُصين، عندما سُئل عن الرجل يُطلّق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهِد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلَّقت لغير سنَّة، وراجعتَ لغير سنَّة، أشهِد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ [366].

أ- للمرأة الحق أن لا تُطاوع الرجل على الوطء، ولها أن تمنعه من الوطء ـــ إن استطاعت ـــ حتى يُشهد على الرجعة؛ لأن الإشهاد على الرجعة سنة واجبة.

قال القرطبي في التفسير: قال مالك: وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهد، وبه قال إسحاق ا- هـ.

وقال ابن كثير: ومن ههنا ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الإشهاد في الرجعة كما يجب عنده في ابتداء النكاح، وقد قال بهذا طائفة من العلماء ومن قال بهذا يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها ا- هـ.

ب- من مقاصد الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، ضبط عدد الطلقات، وضبط العدة، وتفويت الفرص على ضعاف النفوس، من أن يكذبوا، أو أن يتلاعبوا بالدين؛ فأحدهم يطلق امرأته عدة مرات، ويراجعها عدة مرات، ربما تزيد عن ثلاث مرات، ثم هو لو سُئل ورُوجِع تراه ينكر أنه طلق أو راجع!

المادة (47):

يجب إعلام المرأة بالرجعة؛ فإن نوى الرجل الرجعة، ثم انقضت عدة المرأة ولم يراجعها بقول أو فعل، فقد بانت منه، وحل لها الزواج من غيره.

---

[366] صحيح سنن أبي داود: 1915.

أخرج ابن حزم بسنده، عن عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة طلقها زوجها، فأعلمها، ثم راجعها ولم يُعلمها حتى انقضت عدتها، قال: "قد بانت منه".

أ- عدم الإعلام إن لم يوضع له حد زمني ينتهي عنده، وهو مدة العدة، يستلزم منه أن تبقى المرأة معلقة تنتظر إلى ما بعد العدة، ومن دون زمن محدد، وهذا من الإضرار المنافي لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾البقرة:231.

المادة (48):

إذا ادعت المرأة أن زوجها قد طلقها، والزوج قد أنكر ذلك، فالقول قوله، لأن الأصل دوام النكاح، وعليه اليمين بأنه لم يُطلّق.

أ- إن كان للمرأة بينة شاهدي عدلٍ قد سمعا من الرجل لفظ الطلاق، أو أنه أقر أمامهما بأنه قد طلّق زوجته، فالقول حينئذٍ ما تقوله المرأة، وتُحسب على الرجل طلقته.

قال رسول الله ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكَر". وفي رواية: "البينة على المدَّعِي، واليمينُ على المُدّعَى عليه"[367]. وإذا حضرت البينة، بطل اليمين.

ب- إن طلق الرجل امرأته ثلاثاً، والمرأة تعلم منه ذلك، لكنها لا تملك البينة؛ شاهدي عدل، ثم أنكر الرجل أنه طلق ثلاثاً، يجب على المرأة حينئذٍ أن

[367] صحيح سنن الترمذي: 1078.

تحتجب منه، وأن لا تمكنه من نفسها، وأن تخرج من بيته، وعليها أن تمشي في طريق خلعه، والخلاص منه، لأنها قد بانت منه بينونة كبرى، فلم تعد تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وبعد أن يطلقها الزوج الثاني.

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾البقرة:230.

المادة (49):

يجوز للرجل أن يكل أمر طلاقه إلى غيره، كما يجوز له أن يخير زوجته ويجعل خيار الطلاق بيدها إن شاءته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾الأحزاب:28-29. فخيرهن النبي ﷺ وجعل الأمر إليهن، فاخترنَ النبيَّ ﷺ، وقالت عائشة رضي الله عنها: "بل أريدُ الله، ورسولَه، والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت" البخاري. فكلهنّ اخترن الله ورسولَه، والدار الآخرة.

وقالت رضي الله عنها: "خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخترناهُ، فلم يعدَّهُ طلاقاً" مسلم.

قال محمد صديق خان في الروضة الندية 2/119: وقد سُئل أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص عن رجلٍ جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه، كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرّج على الصحيحين ا- هـ.

المادة (50):

الطلاق المعلّق بشرط؛ كقول الرجل لامرأته: إن ذهبتِ إلى مكان كذا، أو فعلت كذا، فأنت طالق، فذهبت وفعلت، إن أريد منه التهديد، والمنع، فالطلاق لا يقع، وهو يمين يُكفِّرُ عنه، وإن أراد منه الطلاق، فالطلاق يقع، وتُحسَب عليه طلقة.

المادة (51):

إذا انتهت عدة الطلاق الرجعي، من غير مراجعة انتهت العلاقة الزوجية بين الزوجين، وفُرِّق بينهما، واحتجبت المرأة عن الرجل كلياً، وأصبح كل منهما أجنبياً على الآخر، ولا يتوارثان، ولا يحل أحدهما للآخر إلا بعقد جديد مستوفي الشروط والأركان، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي اقتربن من إنهاء عدتهنّ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فراجعوهن وعاشروهن بمعروف من غير إضرار ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي اتركوهنّ بانقضاء نهاية العدة، من غير أذى ولا ضرر، ولا خصومة، ولا تقابح، ليغني الله كلاً من سعته وفضله، إذ لم يعد لكم عليهن ـــ بعد انقضاء العدة ـــ سلطاناً ولا حقاً، لذلك قال بعد ذلك: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾البقرة:231.

المادة (52):

يجب أن تُمتَّع المرأة المطلقة بمالٍ إضافي غير المهر المستحق، جبراً لخاطرها، وعوناً لها على مرحلة ما بعد الطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة:241. أي فرضاً واجباً على المؤمنين.

أ- التمتيع يشمل جميع حالات وصور الطلاق والتفريق بين الزوجين.

ب- يُترَك تحديد قيمة المتعة إلى تقدير القضاء لقدرة واستطاعة الرجل؛ إن كان غنياً زِيد بما يتناسب مع غناه، وإن كان فقيراً متَّع على قدر طاقته، كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾البقرة:236.

المادة (53):

التحريم ليس طلاقاً؛ وصيغته أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو أنت محرمة علي، ونحو ذلك، وكفارته كفارة اليمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾التحريم:1-2. فعدَّ التحريم يميناً كفارته كفارة يمين.

وعن ابن عباس، قال: "إذا حرَّم الرجلُ عليه امرأتَهُ فهي يمينٌ يُكفِّرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾الأحزاب:21. مسلم.

أ- كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام.

قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾المائدة:89.

المادة (54):

الإيلاء: نوع من الهجر؛ وصفته أن يحلف الرجل أن لا يقترب من زوجته بنكاح.

أ- إن وقّت هجره واعتزاله بأربعة أشهر فما دون ذلك، اعتزَل حتى ينقضي التوقيت الذي وقَّته، فإن رأى أن يمسك عن هجره، وأن يصل زوجته، قبل انتهاء الأجل المحدد، فله ذلك، ويُكفّر عن يمينه.

قال ﷺ: "من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه" مسلم.

ب- ليس للرجل أن يزيد في الهجر عن أربعة أشهر، فإن زاد مُنِع، وألزم بكفارة يمينه.

ت- إن أصر على أن يزيد في الهجر عن أربعة أشهر، خيره القضاء بين أن يصل زوجته، ويفيء إليها، وبين الطلاق، ولا بد له من الاختيار.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾البقرة:226-227. فهو ـ بعد أربعة أشهر ـ بين خيارين: إما أن يفيء، وإما أن يعزم الطلاق.

قال ابن كثير في التفسير: إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء؛ أي يجامع، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا، وهذا لئلا يضر بها ا- هـ.

أخرج البخاري في صحيحه، أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمَّى الله: لا يحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجل إلا أن يُمْسِك بالمعروف أو يعزِم الطلاق كما أمرَ الله عزَّ وجَل.

وفي رواية عنه ـــ عند البخاري كذلك ـــ: إذا مضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلّق. قال البخاري: ويُذكَر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشرَ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

المادة (55):

لا يجوز الظِّهار؛ وصفته أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ كناية على توكيد التحريم وتغليظه!

أ- كفارته ـــ سواء حدد مدة أم لم يحدد مدة ـــ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يُطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يقترب من زوجته بمباشرة أو جماع، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ

بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾المجادلة:3-4.

وفي الحديث عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسولُ الله ﷺ:" أعتِق رقبةً"، قال: لا أجدها، قال: "فصُم شهرين مُتَتابعَين"، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستِّين مسكيناً"، قال: لا أجد. فقال رسولُ الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطِه ذلك العَرَق ـــ وهو مكتلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ـــ إطعامَ ستينَ مسكيناً"[368].

المادة (56):

اللعان؛ من اللعن، وهو الطرد من الرحمة والخير، وهو صيغة محددة في الحلف يلجأ إليها الرجل عندما يقذف زوجته بالزنى، ثم هو لا يملك البينة، فتقابله المرأة بيمين ذي ألفاظ خاصة ومحددة، تكذب فيه زوجها فيما قذفها به.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور:6-9.

[368] صحيح سنن الترمذي: 909.

أ- يترتب على الملاعنة أحكام ونتائج، تُراجَع المادة" 57" و المادة" 58". من القانون الجنائي.

المادة (57):

إذا لاعن الرجل زوجته على الولد؛ كأن يقول لها: ولدك ولد زنى، ليس ولدي، يلحق الولد بأمه، يرثها وترثه، ويُنسب إليها دون الرجل.

عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة" متفق عليه.

ومن رواية سهل بن سعد: "فكان بعدُ يُنسَب إلى أمّه" متفق عليه.

وقال ﷺ: "المرأةُ تحوزُ ثلاثةَ مواريثَ: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الَّذي لَاعنت عليهِ"[369].

أ- الظن بالنسل الذي يعقبه التعريض، دون التصريح، لا يُعتبر قذفاً، ولا يترتب عليه حكماً.

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من بني فزارةَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسودَ! فقال النبيُّ ﷺ: "هل لك من إبلٍ؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانُها ؟" قال: حُمْرٌ. قال: "هل فيها من أورَقَ ؟" ـــ وهو الإبل الذي يتخلله السواد ـــ قال: إنَّ فيها لوُرْقًا. قال: "فأنَّى أتاها ذلك ؟" قال: عسى أن يكون نزَعَه عرقٌ ـــ أي من أصوله القديمة ـــ قال: "وهذا عسى أن يكون نزَعَه عرقٌ" مسلم.

---

[369] أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، قال ابن القيم في الأعلام 4/336: حديث حسن، وبه نأخذ.

المادة (58):

الخلْعُ صورة من الصور التي بها تنتهي الحياة الزوجية بين الزوجين، وهو حق خالص للمرأة، إذا وُجِدَت مبرراته الشرعية، كأن تخشى على نفسها الفتنة في دينها لمجرد بقائها معه، أو أنها لم تعد تقدر أن تقوم بما يجب عليها نحوه من حقوق، وهي تخشى أن تعصي الله فيه، أو كان معها عنيفاً ضرّاباً، سيء الخلق والمعاملة، ولم تفلح معه محاولات الإصلاح، فلها حينئذٍ أن تخلَع زوجها وتفدي نفسها منه؛ فتعيد إليه المهر الذي امتهرها به، وبذلك تنتهي العلاقة الزوجية بينهما.

قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ أي من المهر ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ فلا يقوم كل منهما ما للآخر عليه من حقوق شرعها الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ نفسها بالمهر﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾البقرة:229.

قال ابن كثير في التفسير: وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها ا- هـ.

وقال السعدي: وهي المخالعة بالمعروف؛ بأن كرهت الزوجة زوجها لخلْقه أو خُلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه ا- هـ.

قال البخاري في صحيحه: "وأجاز عمر الخلع دونَ السلطان".

وفي الحديث، أن امرأةَ ثابت بن قيسٍ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام ـ وفي رواية: إلا أني أخافُ الكفرَ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: "أتردين عليه حديقتَهُ ؟" ـ وهو مهرها ـ قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: "اقبل الحديقةَ، وطلقها تطليقةً" البخاري.

وفي رواية: "فقالت: يا رسولَ الله، إني لا أعتبُ على ثابت في دينٍ ولا خُلُق، ولكني لا أُطيقُهُ" البخاري.

وفي رواية عن ابن ماجه: "فقالت: ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتَردِّين عليه حديقتَهُ؟ قالت: نعم، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد". أي أن لا يزداد فيأخذ منها أكثر مما أعطاها إياه كمهر وهو" الحديقة"[370].

وقولها: لا أطيقه بغضاً"؛ أي لا أطيقُ العيش معه بغضاً له، وأنا أخشى بسبب ذلك أن لا أقوم بحقوقه علي .. فأقع بسبب ذلك في الكفر .. وأنا أكره الكفر بعد أن هداني الله إلى الإسلام.

وفي رواية عند النسائي: أنَّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرَ يدَها، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسولِ الله ﷺ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى ثابت،

[370] صحيح سنن ابن ماجه: 1673.

فقال: "خُذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها"، قال: نعم، فأمرها رسولُ الله أن تتربصَ حيضةً واحدةً، فتلحق بأهلها"[371].

وفي رواية عند مالك في الموطأ: "قالت: يا رسولَ الله، كل ما أعطاني عندي، فقال النبي ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ، وجلست في أهلها".

وعن رُبَيع بنت معَوِّذ قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألته، ماذا عليَّ من العدّة؟ قال: لا عِدَّة عليكِ، إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضةً، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسولِ الله ﷺ في مريم المغَلِيَّة كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، فاختَلَعَتْ منه[372].

أ- الخلع حق للمرأة، لا يُشترط فيه رضى وموافقة الزوج، بدليل أن النبي ﷺ خلع امرأة ثابت بن قيس من دون أن يستأذن زوجها.

ب- لا يجوز للرجل عند الافتداء أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطاها إياه كمهر، بدليل قوله ﷺ: "ولا يزداد" وقوله: "خُذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها".

قال ابن القيم في الزَّاد 5/194: ذكر عبد الرزاق بسنده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يأخذُ منها أكثر مما أعطاها". وقال طاووس: لا يحلُّ أن يأخذَ منها أكثر مما أعطاها، وقال عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها. وقال الزهري: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقال ميمون بن

---

[371] صحيح سنن النسائي: 3272.

[372] صحيح سنن النسائي: 3273.

مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يُسَرِّح بإحسان. وقال الأوزاعي: كانت القضاةُ لا تُجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها ا- هـ. أي كمهر.

ت- عدَّة المرأة المختلعة حيضة واحدة إن كانت ممن يحضن، أو شهراً واحداً إن كانت ممن لا يحضن، تستبرئ فيه رحمها، بدليل، قوله: "فأمرها رسولُ الله أن تتربصَ حيضةً واحدةً".

ث- إن كانت مفارقة له ولسكنه منذ أشهر، ثم بعد ذلك وقعت المخالعة، فليس عليها أن تعتد بشيء، بدليل قوله: "إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضةً". فدل أن الاعتداد بحيضة أو بشهر لمن تكون حديثة عهد بزوجها وفراش زوجها، لتستبرئ رحمها وتعلم هل هي حامل أم لا، أما إن كانت مفارقة له ولسكنه وفراشه منذ أشهر أو أكثر من شهر .. فهي ليست بحاجة لهذا الاستبراء، ولا هي مضطرة له.

ج- ليس للمختلعة نفقة؛ لأنه ليس للرجل عليها عدة يستطيع أن يُراجعها فيها، إلا إذا كانت حاملاً، فحينئذٍ يجب عليه أن ينفق عليها إلى أن تضع حملها من أجل الحمل، ولأن الجنين ولده، كما قال تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾الطلاق:6.

ح- يجوز الخلع في أي وقت من الأوقات؛ سواء كانت المرأة في طهر أم حائضاً؛ لأن النبي ﷺ خالع امرأة ثابت بن قيس من دون أن يلزمها تحري الطهر بعد الحيض، ثم تحري الطهر في الطلاق يكون من أجل احتساب العدة، واحتمال الرجعة، والمختلعة ليس عليها عدة تعتدها كالمطلقة.

خ- الخلع ليس طلاقاً، ولا يُحسب من عدد الطلقات إلا إذا أضاف الرجل من عند نفسه طلقة، أو ألزمه الحاكم بأن يُسرّح ويُطلق طلقة واحدة، فحينئذٍ تُحسَب عليه طلقة واحدة، بدليل قوله: "اقبل الحديقةَ، وطلقها تطليقةً".

أما إن سرَّح وخالع من غير طلاق أو من دون أن يعطيها الطلاق، فحينئذٍ تتم المخالعة، ولا تُحسب طلقة، ويكون الخلع فسخاً لعقد الزواج، وليس طلاقاً، بدليل قوله: "خذ منها"، ولم يذكر طلاقاً. وكذلك قوله: "خُذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها"، فلم يذكر طلاقاً.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد الافتداء، طلقة ثالثة: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾البقرة:229-230.

فلو كان الافتداء طلاقاً لكانت الطلقة التي بعده هي طلقة رابعة، وليست ثالثة، وهذا لا يجوز المآل إلى القول به.

د- إن تمَّت المخالعة يُفرَّق بين الزوجين مباشرة في السَّكن؛ لأنه ليس للرجل عليها عدة يستطيع أن يراجعها فيها، بدليل قوله: "فتلحق بأهلها" وقوله: "وجلست في أهلها".

ذ- من الرجال من يريد أن يُطلق زوجته، وهو حتى يسترد المهر منها، يؤذيها ويمسكها ضراراً وإعضالاً حتى تبادر هي فتطلب الخلع، وترد إليه المهر، وهذا لا يجوز، وهو من الظلم، وما يأخذه الرجل من زوجته من هذا الوجه حرام، ولو علم القضاء ـــ أو الحكمان من أهله وأهلها ـــ بذلك فرّق بينهما من دون أن يُلزِم المرأة برد المهر إلى الرجل.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾النساء :20-21. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ﴾؛ ومن العدوان عليهن استرداد ما أخذن من رجالهن كمهر بغير حق ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾البقرة:231. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾الطلاق:6. ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾النساء:19. وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾البقرة:229.

ر- لا يجوز للمرأة أن تلجأ إلى خيار الخلع من غير بأس، أو سبب شرعي يستدعيه.

قال ﷺ: "المختلعات هنَّ المنافقات"[373]. وفي رواية: "إنَّ المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات"[374]. وقوله" المنتزعات"؛ أي التي تنتزع نفسها من زوجها ومن الرابطة الزوجية بغير وجه حق.

وقال ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة"[375]. مفهوم المخالفة؛ إن سألته عن بأسٍ فلا حرج عليها.

المادة (59):

يجوز فسخ عقد الزواج، والتفريق بين الزوجين، عن غير طريق الطلاق أو الخلع، وذلك عندما ينتفي شرط من شروط صحة النّكاح.

ومن الصور التي يجوز فيها التفريق بين الزوجين، وفسخ عقد الزواج:

1- إذا تبين بعد عقد الزواج، أن الزوجين محرمان على بعضهما البعض من جهة النسب أو الرضاعة، وكانا يجهلان ذلك، يُفسَخ العقد مباشرة، ويُفرّق بينهما في الحال، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾النساء:23.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "الرضاعة تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادَةُ" متفق عليه.

---

[373] صحيح سنن الترمذي: 947.

[374] رواه الطبراني، صحيح الجامع: 1938.

[375] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، صحيح الجامع: 2706.

وقالت عائشة رضي الله عنها: "يحرمُ من الرَّضَاعة ما يَحْرُمُ من الوِلادَةِ" البخاري.

وفي رواية عند ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: يَحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسَب"[376].

2- إن تمَّ العقد والمرأة لا تزال في عدتها؛ سواء كانت عدتها من جهة وفاة زوجها، أو كانت عدة طلاق رجعي، يُفسخ العقد، ويُفرق بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾البقرة:235. أي حتى تنقضي العدة.

أ- فسخ العقد هنا لا يُحسب طلقة، إلا إذا أضاف الرجل طلقة من عند نفسه.

3- أن يكون العقد على شيء، بينما الواقع يكون بخلاف هذا الشيء، وهذا من التغرير، والغش، والكذب، الذي يبرر فسخ العقد، لو شاء الطرف المغرّر به.

كأن تعقد المرأة على رجل على أنه شاب، ثم يتبين لها أنه عجوز، أو أنه عالم من ذوي الشهادات العليا، ثم يتبين أنه جاهل ومن ذوي الشهادات الدنيا، أو أنه غني يملك الملايين، ثم يتبين أنه فقير صعلوك، أو أنه صحيح خالٍ من الأمراض، ثم يتبين أن فيه أمراضاً منفرة ومزمنة قد أخفاها، وما يُقال في الرجل، يُقال في المرأة كذلك، لو كانت هي الغاشة أو الكاذبة.

---

[376] صحيح سنن ابن ماجه: 1573.

قال ﷺ: "من غَشَّنا فليس مِنَّا، والمكرُ والخِداع في النَّار"[377].

وقال ﷺ: "المكر، والخديعة، والخيانة في النار"[378].

وقال ﷺ: "يُطبَع المؤمنُ على كل خِلَّةٍ غير الخيانة والكذب"[379].

وتحت عنوان: "باب ما جاء في الخيانة والغِش"، أخرج الترمذي بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه"[380].

وقال ﷺ: "المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زورٍ" متفق عليه. والمتشبع بما لم يُعط؛ هو الذي يتظاهر بما ليس فيه ولا عنده، فيكون بذلك كمن يشهد شهادة الزور.

وفي رواية عند الترمذي: "ومن تحلَّى بما لم يُعْطَهُ كان كلابس ثوبَي زورٍ"[381].

وفي رواية: "ومن تحلَّى بباطلٍ؛ فهو كلابِس ثوبي زُور"[382].

---

[377] رواه الطبراني وغيره، صحيح الجامع: 6408.

[378] رواه أبو داود وغيره، صحيح الجامع: 6728.

[379] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 92/1: رواه البزار، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

[380] صحيح سنن الترمذي: 1584.

[381] صحيح سنن الترمذي: 1656. قال ابن الأثير في النهاية:" الزور؛ الكذب، والباطل، والتهمة"ا- هـ. فالذي يتظاهر بما ليس فيه ولا عنده، كمن يلبس ثوبين ليسا له، ثم هو يتشبع ويتظاهر كذباً وزوراً بأنهما له، وهذا مثال يُقال في كل من يتظاهر للناس بما ليس فيه!

[382] رواه ابن حبان في صحيحه، صحيح الترغيب والترهيب: 968.

أ- إن كان الغاش هو الرجل ثم دخل بالمرأة، فرّق بينهما، وليس للرجل من المهر شيئاً، وإن لم يدخل بها رُدّ إليه نصف المهر، وإن كان الغش والتدليس من طرف المرأة، فإن لم يدخل بها رد إليه المهر كاملاً، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، لا يُسترد منه شيئاً، وعلى ولي المرأة ـــ أو غيره ـــ إن كان هو الغاش المدلّس، أن يعيد المهر من ماله إلى الرجل، جزاء غشه، وتدليسه.

قال ابن القيم في كتابه الزاد 5/180: وفي الموطأ عن عمر أنه قال: "أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ؛ بها جنونٌ أو جذام أو برَصٌ، فلها المهرُ بما أصاب منها، وصداق الرجلِ على من غرَّه"[383]. أي على من كان سبباً في غشه وتغريره بها.

وعن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: "أيما امرأة زُوّجَت وبها جنون أو جُذام أو برَصٌ فدخلَ بها ثم اطَّلَعَ على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصِّداق بما دلَّس كما غرَّه".

وعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السِّعاية، فتزوَّج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتَها أنَّك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلِق فأعلمها، ثم خيِّرْها [384].

---

[383] قال محققا الكتاب شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط: أخرجه مالك، وعبد الرزاق في المصنف، والبيهقي، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح في نظر الإمام أحمد.

[384] قال محققا الكتاب شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ورجاله ثقات.

وعن ابن سيرين: خاصم رجلٌ إلى شُرَيح، فقال: إنَّ هؤلاء قالوا لي: إنَّا نزوجك بأحسَن الناس، فجاؤوني بامرأة عمْشاءَ، فقال شُرَيح: "إن كان دلَّس لك بعيبٍ لم يَجُزْ".

ب- فسخ العقد هنا لا يُحسب طلقة، إلا إذا أضاف الرجل طلقة من عند نفسه.

4- إن اشترطت المرأة لنفسها شروطاً مشروعة لإمضاء عقد النكاح، وقد وافق الرجل على تلك الشروط، ثم بعد العقد لم يوفِّ الرجل لها بتلك الشروط، فللمرأة حينئذٍ الحق ـــ لو شاءت ـــ أن تطالب بفسخ العقد، والتفريق بينها وبين الرجل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾المائدة:1.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾الإسراء:34.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ﴾البقرة:177.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾النحل:91.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ـــ منها ـــ: وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف" متفق عليه.

وقال ﷺ: "إنَّ أحقَّ الشروط أن يُوفَّى به، ما استحللتم به الفروج" متفق عليه. وفي رواية: "أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به

الفروج" البخاري. وهذا عام وشامل لكل شرط تشترطه المرأة لنفسها ودينها لا يُخالف شرعَ الله تعالى.

وقال ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[385]. وفي رواية: "المسلمون على شروطهم"[386]. أي ملتزمون بشروطهم التي اشترطوها على أنفسهم.

قال أبو عيسى الترمذي في كتابه السنن: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا تزوَّج رجل امرأة، وشَرَط لها أن لا يخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها". وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق ا- هـ.

أ- فسخ العقد هنا لا يُحسب طلقة، إلا إذا أضاف الرجل طلقة من عند نفسه.

5- أن يطرأ على الزوجين وحياتهما الزوجية ما يُفسِد ويُبطل عقد الزواج بينهما، ففي هذه الحالة يُفسخ عقد النكاح، ويُفرّق بينهما في الحال.

مثال ذلك: الردة؛ فإذا وقع أحد الزوجين في الردة فُسِخ عقد النكاح الذي يجمعهما، وفُرّق بينهما في الحال.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾البقرة:221. سواء كان شرك المشرك أصلياً، أم طارئاً من جهة الردة.

---

[385] أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 2915.

[386] أخرجه أبو داود والحاكم، صحيح الجامع: 6714.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾المتحنة:10.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾المتحنة:10.

قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن ا- هـ.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه 7/161: عن الحسن قال: إذا ارتدَّ المرتد عن الإسلام فقد انقطَع ما بينه وبين امرأته، فقال الثوري: والرجل والمرأة سواء.

أ- إذا كان الزوجان كافرين، فأسلمت المرأة دون الرجل، يفرّق بينهما، فالإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه.

قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾النساء:141.

أخرج الطحاوي بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس، في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتُسلِم؟ فقال: "يُفَرَّق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"[387].

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حَرُمَت عليه".

ب- إذا أسلم الرجل وبقيت المرأة على كفرها وشركها، يُفسخ العقد ويُفرَّق بينهما، إلا إذا كانت المرأة كتابية يهودية أو نصرانية، فللرجل أن يبقي على زواجه منها.

---

[387] قال ابن حجر في الفتح 9/330: سنده صحيح.

كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾المائدة:5.

ت- إن تاب الرجل المرتد من ردته، يجوز له أن يعود إلى زوجته من غير عقد جديد، ما دامت المرأة في فترة العدة؛ ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض. أما إن تاب من ردته بعد انقضاء عدتها، وأراد الرجوع إليها، لا يجوز له أن يرجعها إلا بعد عقد جديد.

أخرج البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه قال: "إذا أسلمَ في العِدة يتزوجها". أي يردها إلى ذمته من غير عقد جديد.

قال الترمذي في كتابه السنن: المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ا- هـ.

وقال ابن حجر في الفتح 331/9: وبقول مجاهد، قال قتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو عبيد. واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخلَ مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته، وأنكرت عليه إسلامه، فأشار عليها بالإسلام، فأسلمت بعد، ولم يُفرَّق بينهما ولا ذُكِر تجديد عقد، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم: كحكيم بن حزام،

وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم يُنقَل أنه جُددَت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله ا- هـ.

ث- إذا تزوجت المرأة بعد انقضاء دورة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت لا تحيض، من فراقها لزوجها المرتد، تستبرئ فيه رحمها من الحمل، فزواجها صحيح، لأن ليس عليها عدة كالمطلقة تعتدها لزوجها المرتد.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾المتحنة:10. فذكر لهن المهر، ولم يذكر لهن عدة كالمطلقة طلاقاً رجعياً.

قال الطبري في التفسير: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ ولها زوج ثَمَّ؛ لأنه فرق بينهما الإسلام، إذا استبرأتنَّ أرحامهنّ ا- هـ. فاشترط استبراء الرحم فقط، وذلك يتحقق بحيضة واحدة.

وأخرج البخاري في صحيحه ـ تحت باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدَّتهنَّ ـ عن ابن عباس قال: "كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحيضَ وتطهُرَ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه".

قال ابن حزم في المحلى 9/375: روينا من طريق البخاري عن ابن جريج، قال: قال عطاء عن ابن عباس: كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح.

فهذا ابن عباس يحكي أن هذا فعل الصحابة جملة، فلا يجوز خلافه، وبذلك جاء النص، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الممتحنة:10. فلم يوجب ﷻ عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من أزواجهنّ الكفار بإسلامهن ا- هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: "أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيَّرها عمر إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه"[388]. إن شاءت فارقت وتزوجت بعد انقضاء حيضة واحدة، وإن شاءت تنتظره فترة العدة، فلها ذلك كذلك.

6- امتناع الرجل عن النفقة الزوجية، كان عمداً أو عن عجز، فللمرأة حينئذٍ أن تطلب التفريق، وفسخ العقد.

قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾النساء:34. وقال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾؛ أي الوالد الذي يُولَد له ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾البقرة:233.

---

[388] قال ابن حجر في الفتح 9/331: إسناده صحيح.

وقال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾الطلاق:7.

وفي الحديث، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" مسلم.

أخرج البخاري في صحيحه ـ تحت باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال ـ عن أبي هريرة أنه قال: "تقول المرأة: إما أن تُطعمني، وإمَّا أن تُطلقني".

أ- يُلزَم الرجل في هذه الحالة أن يطلق زوجته، فإن لم يُطلقها، يفسخ القضاء العقد ويُفرّق بينهما، وفي هذه الحالة لا يُحسب الفسخ طلقة.

7- إمساك الزوجة على نيّة وقصد الإضرار والإعضال؛ فلا هو يُمسكها بمعروف ولا هو يسرحها بمعروف وإحسان، فللمرأة حينئذٍ أن تطالب بالتفريق، وفسخ عقد الزواج.

قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾البقرة:231.

أ- يُلزَم الرجل في هذه الحالة أن يطلق زوجته، فإن لم يُطلقها، يَفسخ القضاءُ العقدَ ويُفرّق بينهما، وفي هذه الحالة لا يُحسب الفسخ طلقة.

المادة (60):

لا يحق للرجل أن يغيب عن زوجته ـــ من غير رضاها ـــ أكثر من أربعة أشهر، فإن غاب ـــ من غير رضاها ـــ أكثر من أربعة أشهر، فللمرأة أن تطالب

بالطلاق، أو التفريق وفسخ العقد، ولها ـــ إن شاءت ـــ أن تصبر وتحتسب، وتزيد من مدة الانتظار.

من الأدلة الدالة على صحة هذا التوقيت، أدلة الإيلاء، كما تقدم في المادة "54".

أ- ما زاد عن أربعة أشهر فيه تعريض المرأة للفتنة والضرر، وهذا لا يجوز.

روي عن عمر ﷺ أنه سأل ابنته حفصة ـــ وقيل غيرها من النساء ـــ: "كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبر شهراً؟ فقلن: نعم، قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم، قال: ثلاثة أشهر؟ قلن: نعم، ويقلُّ صبرها، قال: أربعة أشهرٍ؟ قلن: نعم؛ ويفنى صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد؛ في رجالٍ غابوا عن نسائهم أربعة أشهرٍ أن يردوهم"[389].

وفي المصنّف لعبد الرزاق 151/7: عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدّق أن عمر وهو يطوف ـــ أي في المدينة ـــ سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضلَّ جانبه ... وأرَّقني إذ لا خليلٌ أُلاعبُه

فلولا حذارِ الله لا شيء مثلُه ... لزُعْزِعَ من هذا السريرِ جوانِبُه

---

[389] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 1612. قال ابن حجر: ورواه ابن وهب عن مالك، عن عبد الله بن دينار، فأرسله، وجزم بستة أشهرٍ ا- هـ.

فقال عمر: فما لكِ؟ قالت: أغرَبتَ زوجي منذ أربعةَ أشهرٍ، وقد اشتقتُ إليه، فقال: أردتِ سوءاً، قالت: معاذ الله، قال: فاملكي على نفسك، فإنما هو البريدُ إليه، فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إنِّي سائلك عن أمرٍ قد أهمَّني فأفرجيه عنّي؛ كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها فاستحييت، فقال: فإنَّ الله لا يستحي من الحق، فأشارت ثلاثةَ أشهرٍ، وإلا فأربعة، فكتب عمر ألا تُحبَس الجيوش فوق أربعة أشهرٍ".

ب- كلما قلّت حاجة المرأة ـــ لسبب أو لآخر ـــ إلى المعاشرة الزوجية، وأمنت على نفسها الفتنة، كلما تعين عليها أن تصبر أكثر، ولمدة أطول في انتظار أوبة زوجها، وكلما اشتدت حاجتها إلى المعاشرة الزوجية، وخشيت على نفسها الفتنة، ونزول الضرر بها، وضعف رجاؤها بأوبة زوجها، كلما كان لها الحق في أن تطلب الطلاق أو فسخ عقد النكاح في وقت مبكرٍ، لكن ليس لها ذلك قبل مضي أربعة أشهرٍ كما تقدم، فمرد النظر في المسألة إلى أمرين: إلى الدليل، ثم إلى مدى الضرر الذي يتحقق للمرأة من جراء تلك الغيبة، طالت أم قصرت.

ت- فسخ عقد الزواج من الزوج الغائب، لا يكون إلا بقرارٍ من القاضي.

ث- بعد فسخ عقد الزواج بقرارٍ من القضاء، لو تزوجت المرأة من ثانٍ، فزواجها صحيح.

المادة (61):

الزوج المفقود؛ المجهول الحال، فلا يُعلَم أهو حي أم ميت، فلزوجته خياران، بأيهما أخذت جاز.

أولاً: إن كانت تخشى على نفسها الفتنة والضرر، يحق لها بعد أربعة أشهر من فقدان زوجها أن تتقدم إلى القضاء، بطلب خلع زوجها، فتخلعه عن طريق ولي زوجها الغائب، ثم بعد ذلك تحل للزواج.

أ- في هذه الحالة تجرى عليها أحكام الخلع، كما هو مبين في المادة "58".

ثانياً: إن كانت لا تخشى على نفسها الفتنة والضرر، وأرادت الانتظار، حتى تتحقق من وفاة زوجها أو حياته، حينئذٍ تتربص مدة أقصاها أربع سنوات، فإن لم يظهر زوجها، اعتدت عدة وفاة الزوج؛ أربعة أشهرٍ وعشراً، ثم تحلُّ للزواج.

أ- التفريق بينها وبين زوجها المفقود ليس طلاقاً ولا فسخاً، ولا خلعاً، وإنما تبين منه بينونة وفاة الزوج عن زوجته.

ب- إذا قضت المدة والعدة، لها أن تتزوج من دون مراجعة الحاكم أو القضاء.

ت- إن ظهر الرجل وعاد إلى زوجته بعد انقضاء العدة، وقبل أن تنكح زوجاً غيره ـــ مهما طالت المدة ـــ فهي زوجته على العقد الأول؛ لا تحتاج إلى تجديد عقد النكاح معه.

ث- إن ظهر وعاد بعد زواجها من آخر، خيّر الزوج الأول بين امرأته ومهرها الذي أعطاها إياه، فأيهما اختار أعطي، ورُد إليه.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 5/511: وَالصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ

لِلْوَفَاةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا، ثُمَّ إِذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِلَا حُكْمٍ ا- هـ.

ج- إن اختار زوجته، فعلى الزوج الثاني أن يُطلق المرأة طلقة لا رجعة له بها عليها، تعتد فيها شهراً واحداً لاستبراء الرحم.

ح- تعود المرأة إلى زوجها الأول من غير عقد نكاح جديد معه.

المادة (62):

لا يجوز أن يُعقَد على المرأة وهي حامل من رجل آخر، على أي وجه كان فراقها لزوجها الأول، الذي حملت منه؛ سواء كان طلاقاً، أم خلعاً، أم فسخاً، أم وفاة الزوج.

قال ﷺ: "من كان يُؤمن بالله واليومِ الآخر فلا يسقِ ماءهُ ولدَ غيره"[390].

وقال ﷺ: "لا يحل لامرىءٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها"[391].

---

[390] صحيح سنن الترمذي: 903.

[391] صحيح سنن أبي داود: 1890.

وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال في سبايا أوطَاس: "لا تُوطَأ حامل حتى تضَع، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً"[392].

أ- ملخّص في العِدَّة:

1- عدة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً: ثلاث حيضات، أو ثلاثة شهور إن لم تكن من ذوات الحيض، فإن كانت حاملة، عدتها حتى تضع حملها، طال الحمل أم قصر.

2- عدة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى" المطلقة ثلاثاً": حيضة واحدة، أو شهر واحد إن لم تكن من ذوات الحيض، تستبرئ فيه رحمها، فإن كانت حاملة، عدتها حتى تضع حملها، طال الحمل أم قصر.

3- عدة المرأة التي تخلع زوجها: حيضة واحدة، أو شهر واحد إن لم تكن من ذوات الحيض، تستبرئ فيه رحمها، فإن كانت حاملة، عدتها حتى تضع حملها، طال الحمل أم قصر.

4- عدة التفريق وفسخ العقد على اختلاف صوره وأسبابه: حيضة واحدة، أو شهر واحد إن لم تكن من ذوات الحيض، تستبرئ المرأة فيه رحمها، فإن كانت حاملة، عدتها حتى تضع حملها، طال الحمل أم قصر.

5- عدة المرأة المطلقة قبل الدخول بها: ليس عليها عدة تعتدها.

---

[392] صحيح سنن أبي داود: 1889.

6- عدّة المرأة التي يتوفى عنها زوجها؛ سواء توفى عنها قبل الدخول بها أم بعد الدخول بها: أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كانت حاملة، عدتها حتى تضع حملها، طال الحمل أم قصر.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾البقرة:234.

وقال ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثٍ إلا على زوج، فإنها تحدُّ عليه اربعة أشهرٍ وعشراً" متفق عليه.

أ- المرأة المتوفى عنها زوجها، عليها عدة وحداد، وصفة الحداد أن تقضي عدتها في بيت زوجها، فإن لم تستطع تنتقل إلى بيت إقامتها الثاني، لا تخرج منه إلا لضرورة، يحرم عليها أن تتزين، وأن تستشوف الزواج، أو أن تتعطّر، ولا حرج عليها من الكحل إن وضعته تطبباً واستشفاء من مرض في العين، وليس من الحداد أن تلبس السواد كما هو شائع في بعض الأمصار، فهو من التشبه بالمشركين، وقد نهانا النبي ﷺ عن التشبه بهم.

ب- إن انتهت عدتها بانقضاء أربعة أشهر وعشراً، أو بوضع حملها إن كانت حاملاً، فلها أن تتزين، وتتكحل، وتستشوف الزواج ـــ لو شاءت ـــ بالمعروف، ولا يُشترَط لها الطهر من النفاس.

كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾البقرة:234.

ت- المطلقة طلاقاً رجعياً، إن توفي زوجها خلال العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت من جديد عدة الوفاة؛ أربعة أشهرٍ وعشراً، وهي ترثه.

المادة (63):

في حال غياب الدولة الإسلامية، والمحاكم الشرعية المختصة، لا يمكن تعطيل الزواج والطلاق، وإيقاف عجلة الحياة من أجل ذلك، وعليه لا بد من قيام هيئات شرعية خاصة، يُشرف عليها العلماء والدعاة، يقومون بمتطلبات الزواج والطلاق، والفض في الخصومات والنزاعات، وتحصيل الحقوق لأصحابها، وفق أحكام الشريعة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾النساء:59. ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾؛ هم الحكام والعلماء، فإن غاب من أولي الأمر الحكام، بقي العلماء؛ فإليهم يُرجع الأمر في تحصيل الحقوق الزوجية، وفض النزاعات، والخصومات ذات العلاقة بالأحوال الشخصية، وعلى الناس طاعتهم ومتابعتهم ما حكموا فيهم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾النساء:65.

أ- قيام العلماء منفردين بهذا الدور، بعيداً عن السلطان المسلم، والشوكة، قد لا يقدرون على تحصل الحقوق كاملة، أو دفع كامل المظالم، هذا أمر معلوم، وهو خير من لا شيء؛ فتحصيل بعض الحقوق أو أكثرها بحسب القدرة والاستطاعة أفضل وخير من عدم تحصيل شيء منها.

قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾البقرة:286. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾التغابن:16.

وقال ﷺ: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه. فالميسور لا يسقط بالمعسور.

* * * * *

"بــاب الحضــانــة"

المادة (64):

الحضانة من الحضن، والضم، وهي عبارة عن القيام بما يحفظ على الأطفال، وكذلك المعاقين الذين لا يقدرون على الاستقلال، ورعاية أنفسهم بأنفسهم، مصلحتهم الدينية والدنيوية.

أ- الحضانة واجبة، لما يترتب على عدمها من ضياع لمصالح المحضون، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب- حضانة المعاقين، تشمل الأطفال وغيرهم ممن لا يقدرون على الاستقلال، ورعاية أنفسهم بأنفسهم.

المادة (65):

حضانة الأبناء واجب مشترك بين الزوجين، وكل بحسَبه، فكل منهما راعٍ، وكل منهما مسؤول عن رعيته.

قال رسول الله ﷺ: "والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" متفق عليه.

وفي رواية: "والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده" متفق عليه.

المادة (66):

في حال افتراق المرأة عن زوجها، حضانة الأبناء للأم، ما لم تنكح زوجاً آخر.

عن عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني؟! فقال لها رسولُ الله ﷺ: "أنتِ أحقُّ به ما لم تنْكِحي"[393].

وقال ﷺ: "مَن فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبته يومَ القيامة"[394].

قال تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾البقرة:233. ومن الإضرار الوالدة بولدها انتزاعه منها بغير وجه حق، والتضييق عليها وعلى ولدها في النفقة من أجل أن تتخلى عن ولدها للآخرين.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 154/7: عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: "خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وكان طلَّقها، فقال: هي أعطَف، وألطَف، وأرحم، وأحنَا، وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تزوَّج".

---

[393] صحيح سنن أبي داود: 1991.

[394] رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، صحيح الجامع الصغير: 6412.

وفي رواية قال له: "ريحها، وحجرها، وفراشها خير له منك، حتى يَشِبَّ ويختار لنفْسِه".

قال محمد صديق خان في كتابه الروضة الندية: وقد أجمع العلماء على أن الأم أولى بالطفل من الأب ا- هـ.

المادة (67):

يلي الأم في الحضانة، الخالة؛ فالخالة أم.

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: خرجَ زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها؛ أنا خرجتُ إليها، وسافرت، وقدمت بها. فخرجَ رسولُ الله ﷺ، قال: "وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها؛ وإنما الخالة أم"[395].

وفي رواية: "فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم"[396].

المادة (68):

يلي الخالة في الحضانة، الجدَّة أم الأم، فالجدّة أم.

---

[395] صحيح سنن أبي داود: 1993.

[396] صحيح سنن أبي داود: 1995.

للأثر الذي رواه الإمام مالك في" الموطأ" 2/767: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: "سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قُباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضُدِه، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدَّةُ الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكرٍ الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأةُ: ابني، فقال أبو بكرٍ: خَلِّ بينها وبينَه. قال: فما راجعَهُ عمرُ الكلامَ.

قال: وسمعت مالكاً يقول: وهذا الأمرُ الذي آخذُ به في ذلك"ا- هـ. أي أفتي وأقضي به.

وفي رواية عند المصنف لعبد الرزاق، عن القاسم بن محمد قال: أبصرَ عمر عاصماً ابنه مع جدته أُمِّ أُمِّه، فكأنه جاذبها إياه، فلما رآه أبو بكرٍ مقبلاً، قال أبو بكر: هي أحقُّ به، قال: فما راجعه الكلام.

وعمل اتفق عليه الشيخان لا ينبغي ولا يجوز الحيدة عنه أو مخالفته، لقوله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر"[397]. وفي رواية: "إنِّي لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذينِ من بعدي"؛ وأشارَ إلى أبي بكرٍ وعمر"[398].

---

[397] صحيح سنن الترمذي: 2895.

[398] صحيح سنن الترمذي: 2896. مهمة الحضانة مهمة أنوثية أكثر مما هي مهمة ذكورية، والنساء يصلحن لها أكثر من الرجال، وهذا المعنى قد راعته الشريعة عند تقرير من له حق الحضانة.

المادة (69):

إن شَبَّ الولَدُ وبلغ سنَّ التمييز خُيِّر بين والديه، فأيهما اختار ذهب معه.

أخرجه النسائي وغيره، عن أبي هريرة قال: إنَّ امرأة جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: فداكَ أبي وأمي، إن زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة، فجاء زوجها، وقال: من يُخاصمني في ابني؟! فقال ﷺ: "يا غُلام! هذا أبوك، وهذه أُمُّكَ، فخذ بيدِ أيهما شئتَ". فأخذَ بيدِ أمه، فانطلقت به[399].

وعن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أنه أسلمَ وأبت امرأته أن تُسلِم، فجاء ابن لهما صغير؛ لم يبلغ الحلم، فأجلسَ النبيُّ ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا ثم خيره، فقال: "اللهمَّ اهدِهِ" فذهب إلى أبيه[400]. والحديث فيه أن الولد يُخير بين أبويه حتى لو كانت أمه غير مسلمة ـــ ما أُمِنَت الفتنة على الولد في دينه وأخلاقه ـــ وما ذلك إلا لما لحضانة الأم من مزيّة عظيمة .. ولما لها من حقٍّ مغلّظ على ولدها.

أ- قُدّر سن التمييز الذي فيه يُخير الطفل بسبع أو ثمان سنوات، إذا كان يعي ما يعيه أقرانه من الأطفال في هذا السن، وهذا المستفاد من قوله" لم يبلغ

---

[399] صحيح سنن النسائي: 3271.

[400] صحيح سنن النسائي: 3270. أفاد الحديث أن الولد يُخير بين أبويه حتى لو كانت أمه غير مسلمة ـــ ما أُمِنَت الفتنة على الولد في دينه وأخلاقه ـــ وما ذلك إلا لما لحضانة الأم من مزيّة لا توجد عند غيرها، ولما لها من حقٍّ مغلّظ على ولدها.

الحلم"، وقولها: "وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة"؛ أي قد بلغ مبلغاً قادراً معه على إسدال خدمة لنفسه وللآخرين. وذكر صاحب الروضة: أن علياً رضي الله عنه خير صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والعم، وفي المصنف لعبد الرزاق: "أنه اختُصِم إلى عمر في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه فيختار".

ب- من الحلول التي يلجأ إليها القضاء اختيار الطفل المميز لحاضنه، ما لم يعتريه مانع يمنع العمل به؛ كأن يختار الطفل الأسوأ لحضانته، وهو لا يدري!

المادة (70):

غاية الحضانة مصلحة الطفل، وسلامة تربيته ونشأته، وللقضاء أن يُقدّم حضانة البعيد على حضانة القريب في حال ثبت له أن حضانة البعيد أفضل وأصلح للطفل أو الطفلة من حضانة القريب، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد، وتقليلها، وقوله ﷺ: "أنتِ أحقُّ به ما لم تنْكِحي"، ينبغي أن يُفهم ويفسر على هذا الأساس.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾المائدة:2. فوضع الطفل في حضانة ضارة غير مأمونة النتائج والعواقب، حتى لو كانت هذه الحضانة هي الأقرب نسباً غلى الطفل، فهو من التعاون على الإثم والعدوان، والعكس كذلك إذا وضع الطفل في حضانة آمنة سليمة مأمونة النتائج والعواقب فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى.

ومن يتتبع القضاء الإسلامي الأول، يدرك هذه الحقيقة.

قال ابن حزم في المحلى 153/10: "ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج عن أجلح: أن شريحاً قضى بالصبي للجدّة إذا تزوجت أمه".

وقال في المحلّى 145/10: اختصمَ خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي؟ فدفعه إليه شريح. وهذا نص قولنا ا- هـ. فتراجع عن حكمه الأول، لما علم أن حضانة الخال أفضل للطفل من حضانة الأقرب؛ وهو العم.

قال ابن القيم رحمه الله: فمن قدّمناه بتخيير، أو قرعة، أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصوَن من الأب، وأغير منه، قُدّمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار للصبي في هذه الحالة؛ فإنه ضعيف العقل، يُؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يُلتفَت إلى اختياره، وكان عنده من هو أنفع له، وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: "مُروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم على تركها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع". والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾التحريم:6. وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يُؤثر اللعب، ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخلّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطّله، والآخر مُراعٍ له فهو أحق وأولى به.

قال: وسمعت شيخنا ـ ابن تيمية رحمه الله ـ يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سلْه لأي شيء يختار أباه؟ فسأله؟ فقال: أُمّي تبعثني كل يوم للكتّاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان. فقضى به للأم، قال: أنتِ أحق به.

قال: قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن تُرفَع يده عن الولاية، ويُقام من يفعل بالواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان[401]ا- هـ.

المادة (71):

نفقة حضانة الأبناء، وحاضنتهم، على الأب، وهي تشمل تكاليف الكساء، والغذاء، والسكن، والعلاج، والتعليم.

قال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾البقرة:233. ومن إضرار الوالدة بولدها الامتناع عن النفقة عليها وعلى ولدها عساها أن تتخلى عن ولدها للآخرين، فيتحقق لها الإضرار من وجهين: حرمان حقها وحق ولدها من النفقة، وانتزاع ولدها منها لعدم وجود النفقة التي تكفيها وولدها .. وهو أشد عليها ضرراً وحرجاً من مجرد قطع النفقة عنها.

---

[401] نقلاً عن كتاب فقه السنة: 3/103-104.

وقال تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ النساء:5.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾الطلاق:6.

وفي الصحيحين: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل عليَّ جناحٌ أن آخذَ من ماله سِرّاً؟ قال: "خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف".

وقال ﷺ: "كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ من يَقوت"[402].

المادة (72):

يقوم القضاء بتقدير كلفة نفقة الحضانة، مراعياً قدرات ودخل الأب، والمستوى المعيشي، من غير ضرر ولا إضرار.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾الطلاق:7.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾البقرة:233.

---

[402] رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، صحيح الجامع: 273.

المادة (73):

تستمر النفقة على الأبناء إلى حين بلوغ سن الرشد، وعلى البنات إلى حين زواجهن.

قال رسول الله ﷺ: "من عالَ جاريتين حتى يُدركا، دخلتُ أنا وهو الجنّة كهاتين، وضمّ أصابعه" مسلم. وقوله" حتى يُدركا"؛ أي حتى يُدركا سن البلوغ والزواج.

أ- إن كانت الأم هي الحاضنة، وقد تزوجت من رجل آخر، تسقط نفقة حضانتها، وتبقى كلفة حضانة الأبناء.

ب- إن تحقق للأبناء ـــ ذكوراً وإناثاً ـــ الاكتفاء الذاتي من مصدر مشروع، تسقط النفقة عليهم.

المادة (74):

في حال موت الأب، يُنفَق على حضانة الأبناء من مال الإرث الذي تركه لهم، والأبناء في هذه الحالة تُجرى عليهم أحكام اليتيم، إلى أن يبلغوا سن الرشد.

أ- إن لم يترك الوالد مالاً يكفي، أو ترك مالاً ثم انتهى قبل أن يبلغوا الأطفال سن الرشد، آلت النفقة على الحضانة إلى الجد؛ فالجد أب، ولأن الولد وما يملك من كسب أبيه، ومن ملكه، فكان بذلك أولى الأقارب برعاية أبناء ابنه من بعده.

ب- إن لم يكن الجد غنياً، وليس عنده من المال ما يكفي للقيام بواجب النفقة على الحضانة، توزّع نفقة الحضانة على الأقارب من ورثة الأب؛ بحيث يساهم في النفقة كل بحسب ما يحق له من الإرث.

قال تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾البقرة:233.

قال ابن كثير في التفسير: وقوله تعالى:[وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ]، قيل: في عدم الضرار لقريبه، قاله مجاهد والشعبي والضحاك، وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ا- هـ.

المادة (75):

يلي أمر مال اليتيم الجد والد الأب، فإن لم يكن، فلمن يوصي له الأب قبل وفاته، فإن لم يكن فأخو اليتيم إن كان له أخ كبير، فإن لم يكن، فالأصلح من أعمام اليتيم، فإن لم يكن ينظر القضاء في الأقارب من جهة الأم؛ فالجد، ثم الأخوال، لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾الأنفال:75. ونحوه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾الأحزاب:6.

وقال ﷺ: "الخالُ مَولى مَن لا مولى له، يرثُ مالَه، ويفُكُّ عانَهُ"[403].

وفي رواية: "الخالُ مَوْلى مَن لا مولى له، يرثُ مالَه، ويعقِل عنه"[404].

أ- لو أوصى الوالد بالولاية لزوجته أم اليتيم جاز.

ب- على القضاء أن يراقب أداء الولي نحو اليتيم وماله، فإن لاحظ عليه التقصير أو الخيانة عزله، وولى غيره، بحسب التسلسل الوارد أعلاه، إذ الغرض من الولاية مصلحة اليتيم، وليس ذات الولي.

المادة (76):

يُشترط في الولي الإسلام، والتكليف، والعدالة، وأن يكون قادراً على القيام بأعباء الولاية، والكفالة، وأن لا يُعرَف بكره أو ضغينة على اليتيم أو المقربين إليه من أهل بيته؛ خشية أن ينتقم منهم بإيذاء اليتيم.

أ- لا ولاية لكافر، ولا لصغير غير مكلف، ولا لفاسق سفيه مجروح العدالة، ولا لعاجز ضعيف؛ لأن الغرض من الولاية والكفالة لا يتحقق من خلال هذه الأصناف.

المادة (77):

إذا كان الولي أو الكفيل الذي يرعى مال اليتيم غنياً، لا يجوز له أن يأخذ لنفسه شيئاً من مال اليتيم.

---

[403] صحيح سنن أبي داود: 2520.

[404] صحيح الجامع: 1455.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾النساء:10.

وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وعدّ منهن" أكلُ مالِ اليتيم" متفق عليه.

وقال ﷺ: "اللَّهُمَّ إنِّي أحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَين: اليتيمِ، والمرأةِ"[405].

أ- يُستثنى الوالي الفقير؛ فله أن يأكلَ من مالِ اليتيم الذي يرعاهُ ويُصلِحُه وينميه بقدر ما لَه من أجرٍ بالمعروف.

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء:6.

عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رضي اللهُ عنها تقول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾النساء:6. أُنزِلَت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه ويُصلِحُ في مالِه، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف" متفق عليه.

وفي رواية عند مسلم: "أُنزِلَت في والي مالِ اليتيمِ الذي يَقومُ عليه ويُصْلِحُهُ، إذا كان مُحتَاجاً أن يَأكلَ منه".

وفي رواية: "أن يُصيبَ من مالِه، إذا كان محتاجاً بِقَدْرِ مَا لَهُ بالمعروفِ".

---

[405] صحيح سنن ابن ماجه: 2967. وقوله ﷺ:" أحَرِّجُ"؛ أي أشدد على رجال أمتي حق الضعيفين، اليتيم والمرأة، وألحق الحرج والإثم في كل من ظلمهما أو قصر بحقهما.

المادة (78):

إذا بلغ اليتيم ـــ ذكراً كان أم أنثى ـــ سن البلوغ، ولوحظ عليه الرشد، وحسن التصرف المنافي للطيش، والسَّفه، دفع إليه ماله.

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ﴾النساء:6.

أ- يُشتَرَط لليتيم حتى يُدفَع إليه ماله شرطان: البلوغ، وأن يُلمَس منه الرشد المنافي للسّفه، ولا يُجزء أحدهما عن الآخر.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾النساء:5. والسفيه هو الذي لا ينظر إلى عواقب الأمور، ولا يُحسن تقديرها.

ب- دفعاً للتهمة، والجحود والإنكار، يتعين على الوصي أو الولي الإشهاد حينما يَدفع إلى اليتيم ماله.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ النساء:6.

ت- الشهادة تقوم برجلين عدلين، أو برجل وامرأتين، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾البقرة:282.

المادة (79):

ولد الزّنى ـــ سواء كان ذكراً أم أنثى ـــ الذي يولد سفاحاً من غير نكاحٍ شرعي، لا يُنسَب للرجل؛ فلا هو أبوه، ولا الولد ابنه، ولا توارث بينهما، وإنما يُنسب لأمه بحكم الحمل والإرضاع، وله كامل الحضانة والرعاية.

قال ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجَرُ" متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح 12/37: أي للزاني الخيبة والحرمان؛ ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: "له الحجَر وبِفِيه الحجَر والتراب"ا- هـ.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قام رجل فقال: يا رسولَ الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ:"لا دعوةَ في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولدُ للفراش، واللعاهِرِ الحَجَر"[406]. وقوله"الولد للفراش"؛ أي يلحق الولد بأمه بحكم الحمل والإرضاع، وبمن كانت فراشاً له إن كانت ذات زوج.

وقد قضى رسولُ الله ﷺ أن الولد إن جاء من أَمَةٍ لا يملكها الرجل، أو من حُرّة عاهرَ بها، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وهو ولد زنية[407].

أ- ما تقدم لا يعني أن يُحرم الولد من الحضانة وحسن الرعاية، فهو طفل بريء لا وزر عليه.

---

[406] صحيح سنن أبي داود: 1990.

[407] صحيح سنن أبي داود: 1982.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام:164.

وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾البقرة:286.

وقال ﷺ: "لا يُؤخَذ الرجلُ بجناية أبيه، ولا جناية أخيه"[408]. وفي رواية:" لا يُؤخَذ الرجلُ بجريرة أبيه، ولا بجريرةِ أخيه".

ومن حديث عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: "ابنُك هذا؟" قال: أي ورب الكعبة. قال: "حقًّاً؟" قال: أشهد به، قال: فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليَّ، ثم قال: "أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[409].

وفي رواية عنه: "أما أنَّك لا تجني عليه، ولا يجني عليك"[410].

وقال ﷺ في حجَّة الوداع: "ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده"[411].

---

[408] صحيح سنن النسائي: 3846.

[409] صحيح سنن أبي داود: 3773.

[410] أخرجه النسائي، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 749.

[411] أخرجه ابن ماجه، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 1974.

ب- إن انتفى الكافل الذي يكفل ولد الزنى، يجب على الدولة أن تفتح محاضن آمنة لرعايته، وتربيته تربية صالحة.

المادة (80):

التلقيح الصناعي جائز، وهو نوع من التداوي المباح، وصورته أن يُجمَع بين مني الزوج مع بويضة زوجته في أنبوب خارجي خاص، ثم بعد تلقيح البويضة، تُعاد إلى رحم الزوجة.

أ- أيما تلقيح صناعي لا يتم على هذه الصورة المبينة أعلاه، هو حرام، وناتجه لا يترتب عليه نسب معتبر، وتُجرى عليه أحكام ولد الزّنى.

ب- عند الاقدام على هكذا عمل، يجب التثبت أن المني هو مني الزوج لا غيره، وأن البويضة هي بويضة زوجته لا غيرها.

* * * * *

ـ باب المواريث ـ

المادة (81): ..... يتبع إن شاء الله.

الفهــرس

إهـــــداء 2
ـــ مقدمة: 3
ـــ مقدمات وقواعد هامّة في الحكم والقضاء (توطئة هامّة في الحكم والقضاء): 6
ـــ المقدمة الأولى: الحكم لله تعالى وحده 6
ـــ المقدمة الثانية: الشّريعةُ الإسلامية أشمل وأوسع من أن تُحصَر في قوانين:.. 13
ـــ المقدمة الثالثة: الشريعة الملزِمة للقضاة: 16
أولاً: الشرع المنزّل:..... 17
ثانياً: الشَّرع المؤوّل:..... 17
ثالثاً: الشرع المبدَّل:..... 24
ـــ المقدمة الرابعة: المصالح المرسَلَة: 25
ـــ المقدمة الخامسة: الأصل في الأشياء: 32
ـــ المقدمة السادسة: أمْن المجتمع المسلم يقوم على الوازع الديني الإيماني أكثر مما يقوم على العقوبات الجسدية أو المادية:..... 37
ـــ المقدمة السابعة: استقلال القضاء:..... 43
ـــ المقدمة الثامنة: قواعد ومبادئ تتعلّق بالقضاء: 47
1-" البيّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكَر" :..... 47
ـــ صفة الشاهد الذي تُقبَل شهادته: 53

2- " درء الحدود بالشبهات" : 59
3- القضاء يقوم على البينة الشرعية، وليس على مجرد علم القاضي:..... 64
4- " الأصلُ براءةُ الذِّمَّة" :..... 66
5- " الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" : 68
6- " لا يُؤخذ المرء بجريرة غيره" : 69
7- " المعاملة بالمثل إلا ما حُرِّم لذاته" :..... 71
8- " الضَّرَرُ يُزَال" :..... 74
9-" الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورات" :..... 76
10-" الأمورُ بمقاصدِهَا" : 80
ـــــ آداب وأحكام عامة في القضاء:..... 83
1- غاية القضاء:..... 83
2- خطورة عمل القضاء:..... 84
3- مراعاة الكفاءة في القضاء:..... 86
4- فيمن يطلب القضاء، ويحرص عليه:..... 87
5- لا يجوز للقضاة أن يحتجبوا عن الناس، أو أن يُغلقوا أبوابهم دون حاجة المساكين منهم: 89
6- ما للقاضي العادل من أجر:..... 91
7- لا يقضي القاضي بشيء حتى يسمع من طرفي النزاع:..... 91
8- لا يقضي القاضي وهو غضبان: 92

9- لا يُقضَى في أمرٍ واحدٍ بقضائين مختلفين: 92
10- لا تُقام الحدود في المساجد، ولا في الغزو: 93
11- فضل إقامة الحدود، وأثرها الإيجابي:..... 96
12- الشفاعة في الحدود: 98
13- فيمن يأوي مُحْدِثاً: 100
14- السِّترُ على المسلم: 101
15- الرفق بالمحدود بعد قيام الحد عليه: 103
16- عندما يكون المحدود مريضاً أو ضعيفاً: 104
17- عَمَّن يُرفَع الحدَّ؟..... 106
18- إذا تراجع المحدود عن إقراره بالذنب:..... 108
19- الجهة المخوّلة بإقامة الحدود والقِصاص: 108
20- صِفة القاضي: 110
21- المساواة بين الخصوم في مجالس القضاء:..... 113
22- تشكيل محكمة استئناف عليا: 114
23- المحاماة، وعمل المحامي: 116
24- رسالة جامعة عظيمة الشأن في القضاء وآدابه، من عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: 121

ـــ الجزء الأوّل: القانون الجنائي الإسلامي ـــ 144
"بــاب الــرِّدَّة" 144
" بَــابُ القَتـــل" 152
" بــابُ الحِـــرابَـــة" 170
" بــابُ الخمـــر" 174
" بــاب الــزِّنَـــى" 179
" بَــابُ السَّـــرِقَـــة " 189
" بــاب الجــروح والجنــايــة علــى مــا دون النَّفــس" 194
" بــابُ التَّعــزِيـــر" 204
(الجـــزء الثّــانــي) 213
قانــون الأحــوال الشَّخْصِيّــة 213
" بــاب الــزّواج " 215
" بـــاب الطـــلاق" 273
" بـــاب الحضـــانـــة" 328
ـــ باب المواريث ـــ المادة (81): ..... يتبع إن شاء الله..... 345
الفهــرس 346

www.abubaseer.bizland.com

www.altartosi.com

كتب للمؤلف

* الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية
* دفتر الثورة والثوار
* خواطر وأفكار في فقه الدعوة إلى الله
* المنهج في الطلب والتلقي والاتباع
* مصطلحات ومفاهيم شرعية
* أحكام ومسائل رمضانية
* الزواج والطلاق في الإسلام
* دراسة نقدية لكتاب" هكذا علمتني الحياة"
* صيد القلم" قطوف وخواطر"
* حِكَم وفوائد جاد بها الخاطر
* البلاء أنواعه ومقاصده
* فقه الاختلاف عند أهل السنة وأهل البدع
* صراع الحضارات مفهومه، وحقيقته، ودوافعه
* من دخل ديار غير المسلمين بعهد وأمان
* الجهاد والسياسة الشرعية، مناصحة
* الغلام والمِلك
* مبادرة الجماعة الإسلامية المصرية ..
* هذه عقيدتنا وهذا الذي ندعو إليه
* الهجرة مسائل وأحكام
* ملاحظات وردود على رسالة"مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية"
* القانون الإسلامي
* أعمال تُخرج صاحبها من الملة
* شروط لا إله إلا الله
* تهذيب شرح العقيدة الطحاوية
* الانتصار لأهل التوحيد ...
* الطاغوت
* تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الدين
* صفة الطائفة المنصورة ...
* العذر بالجهل وقيام الحجة
* حقوق وواجبات شرَعها الله للعباد
* الطريق إلى استئناف حياة إسلامية
* الاستحلال
* حكم تارك الصلاة
* حكم الإسلام في الديمقراطية ...
* لمن الحكم
* مجموع الفتاوى
* رسائل في الإعداد والجهاد
* الشيعة الروافض طائفة شركٍ وردة
* قواعد في التكفير
* مذكرة في طلب العلم
* تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين